أبحاث وأعمال

المؤتمر العالمي السادس للزكاة

المنعقدة في الكويت

١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ الموافق ١٤-١٦/٦/١٩٨٩م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(البقرة: ١١٠)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كلمات الافتتاح		الحاجة إلى المشروع المقترح في ظل العولمة والمستجدات الدولية الراهنة	
السيد/ وزير الأوقاف بدولة قطر		الخلاصة	
السيد وزير الأوقاف بدولة الكويت		الهوامش	
د/ يوسف القرضاوي		بحث د/ مروان قباني - الأبنية التنظيمية لمؤسسات زكاة المستقبل	
كلمة البنك الإسلامي للتنمية		المقدمة	
المقدمة		القضايا السياسية والفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى الإدارية	
نبذة عن بيت الزكاة - دولة الكويت		خاتمة	
نبذة عن المعهد الإسلامي للبحوث - جدة		المراجع والهوامش	
نبذة عن صندوق الزكاة - دولة قطر		بحث د/ عبدالستار الخويلدي - أثر المستجدات الدولية في التشريعات المعاصرة للزكاة	
نبذة تعريفية عن المؤتمرات السابقة		مقدمة عامة	
بحث السيد/ علي سعود الكليب - مؤسسات الزكاة ودورها في استقرار المجتمعات		المستجدات الدولية عامل ايجابي عبر العالم	
أسباب العنف والتطرف ومخالفة أحكام الشريعة		المستجدات الدولية عامل تضييق	
بحث د/ نوري بشير مباكر - مؤسسات الزكاة والأمن الاجتماعي		كيفية التعامل مع المستجدات	
التنمية		المراجع	
الأمن الاجتماعي		السيد/ عبدالعزيز الحمادي - تجربة الزكاة في دولة قطر	
الزكاة		تمهيد	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
العلاقات بين المفاهيم الثلاثة		التطور التاريخي للعمل الخيري وتطبيق الزكاة في دولة قطر	
دور مؤسسات الزكاة		النقلة النوعية في تجربة الزكاة ونبذة عن النشاء صندوق الزكاة	
الهوامش والمراجع		تجربة الزكاة في قطر من واقع قانون الزكاة	
بحث د/ العياشي فداد – نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية الراهنة		بحث د/ أحمد الراوي – دور الزكاة في استقرار الوجود الإسلامي في أوروبا	
تمهيد		بحث د/ رفعت العوضي – الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة	
في منهجية الورقة		عن التوزيع وإعادة التوزيع في الاقتصاد	
لمحة عن الجهود التي بذلت في الدعوة		الأسس الإسلامية وتحديد علاقة النمو الاقتصادي	
تصور المؤسسة العالمية للزكاة كما يراها المشروع الأردني		اعادة التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي	
الصيغة المقترحة		الزكاة في منهج الإسلام للقضاء على ا لفكر	
توطئة		كلمة ختام للمبحث	
مسلمو أوروبا وأوضاعهم الاقتصادية		فاعلية الزكاة وإعادة التوزيع	
ملامح عامة من انفاق مسلمي أوروبا الخيري		مبحث ختامي	
جمع الزكاة ودور المساجد والجمعيات والمنظمات الخيرية المتخصصة		الهوامش	
خطوط عريضة وآفاق مستقبلية		بحث د/ عثمان يوسف الحجي – أنظمة المعلومات ودورها في دعم القرار في مؤسسات الزكاة	
الهوامش		ملخص الدراسة	
بحث د/ أحمد مجذوب أحمد – تجربة الزكاة في السودان		المقدمة	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مدخل عن مرتكزات الزكاة في دستور جمهورية السودان		تعريف نظم المعلومات	
ملامح عامة عن قانون الزكاة		نظم دعم القرار	
الخصائص الأساسية لقانون الزكاة		استراتيجية مركز نظم المعلومات في بيت الزكاة وتكامل أنظمة المعلومات	
الهيكل التنظيمي – تم تحديده		النتائج والتوصيات	
الهوامش		قائمة المراجع	
بحث د/ معبد الجارحي – تداعيات الخصخصة والعولمة على مؤسسات الزكاة		البيان الختامي والتوصيات	
المقدمة		أسماء المشاركين	
الزكاة كنظام لتحقيق العدالة الاجتماعية		مطبوعاتنا بين أيديكم	
بعض القضايا المهمة في الزكاة			
الزكاة والتخصيص			
الزكاة والعولمة			
ملحق الوصايا العشر (والعولمة)			
المراجع – والهوامش			
بحث د/ رفيق يونس المصري – دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل			
المقدمة			
الزكاة وإعادة التوزيع			
مقارنة بين الزكاة والضريبة في إعادة التوزيع			
خاتمة – المراجع			

كلمات الإفتتـــاح
المؤتمر العالمي السادس للزكاة

كلمات سعادة السيد / أحمد بن عبد الله المري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد

الحمد لله الذي جعل الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة منوطا بأداء الزكاة، فقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾

والصلاة والسلام على من بعثه الله في الأميين رسولا منهم، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، الذي يبين أن الزكاة هي إحدى الركائز في بناء الإسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: «بنى الإسلام على خمس » وجعل منها إيتاء الزكاة.

وبعد:

معالي الأخ الفاضل الدكتور عبدالله معتوق المعتوق- وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الشقيقة.

أيها الإخوة الفاضل:

يسعدني أن أرحب بكم في بلدكم الثاني قطر، وأن أحييكم أحسن تحية مقدرا جهودكم الخيرة في هذه الندوة التي تنعقد في هذه الظروف الدقيقة، التي تحيط بالعمل الخيري عامة، والتي تتطلب منا جميعا بذل الجهود الكبيرة في إتقان العمل، وضبط مسيرته، وسلامة أوعيته، ووضوح أهدافه.

ولعل مما يبشر بالخير ويطمئن على سلامة الاستمرار والارتقاء بالأداء، تحول الكثير من أعمالنا الخيرية، وعلى رأسها الزكاة، إلى عمل مؤسسي راسخ إضافة إلى ما أثمر ذلك من عمليات الإحصاء والمسح الاجتماعي للوصول بشكل دقيق إلى التعرف على مصارف الزكاة.

أيها الإخوة الأكارم:

لعل فريضة الزكاة قد نالت النصيب الأوفر، من بين سائر أعمالنا الخيرية الأخرى، ومن الاجتهاد الجماعي، الذي جاء ثمرة للعديد من المؤتمرات والندوات العالمية والتي كان لدولة الكويت الشقيقة فضل المبادرة والريادة في هذا الموضوع حيث عقدت مجموعة مؤتمرات وندوات عالمية كان لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر شرف استضافة إحداها.

وجميعنا يدرك ما كان للندوات من فوائد كبيرة فى التبحر فى فقه الزكاة وأنصبتها وكيفية حسابها، وتحديد مدلولات مصارفها الشرعية في الواقع المعاصر.

وقد لا يتسع المجال هنا لأذكر بدور الزكاة من حيث تحقيق الكفاية والتكافل الاجتماعي لأفراد الأمة إضافة إلى دورها في تطهير المجتمع من الفقر والعوز والجريمة، وتطهير نفوس الأغنياء من داء الشح، وتطهير نفوس الفقراء من داء الحقد، وتحقيق التوازن الاجتماعي، والمساهمة في عملية التنمية الشاملة بشكل عام.

وليس موضوع هذا المؤتمر العالمي السادس للزكاة: (المستجدات الدولية وانعكاساتها على مؤسسات الزكاة) بأقل أهمية عما سبق عقده من ندوات ومؤتمرات، إن لم يتجاوزها.

ذلك أن تبادل الخبرات والتجارب فيه الكثير من اختصار الوقت والجهد والمال، واجتماع للعقول في عقل جماعي وإفادة من جميع الخبرات، وتجنب الكثير من العثرات، ولا شك عندنا أن مجرد الحوار سوف ينتج رؤية مشتركة ترتقي بالأداء من الحسن إلى الأحسن.

يشرفني بهذه المناسبة أن أجدد الشكر والعرفان لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير البلاد حفظه الله على رعايته المستمرة لأعمال الخير، وعلى دعمه المادي والمعنوي لصندوق الزكاة حتى وصل إلى الصورة المتميزة التي هو عليها اليوم.

كما يسعدني أن أشكر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ولى العهد الأمين على رعايته لهذه الندوة ودعمه لمسيرة الخير لتمضى على بركة الله.

وفى الختام لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لبيت الزكاة الكويتي وبنك التنمية الإسلامي اللذين ساهما برعاية هذا المؤتمر، كما أشكر القائمين عليه، والمشاركين فيه، سائلا الله أن يجزيهم خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة سعادة الدكتور/ عبد الله معتوق المعتوق رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة وزير الأوقاف والشئون الاسلامية في دولة الكويت



الحمد لله رب العالمين الذي خلقنا في أحسن تقويم، ومنّ علينا بأن جعلنا مسلمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين المرسل رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد/ وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ممثل راعي الحفل سمو ولي العهد الشيخ/ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني.

السادة الحضور الكرام..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

فهذا هو المؤتمر العالمي السادس للزكاة الذي يعقد في دولة قطر الشقيقة تحت شعار؛ المستجدات الدولية وانعكاساتها على مؤسسات الزكاة. في هذه الظروف التي يشهد فيها العالم بأسره من الأحداث والمتغيرات ما لم يكن منتظراً ولا مأخوذاً في الحسبان مما يكون له أكبر الأثر على مؤسسات الزكاة والعمل الخيري في كافة بلاد المسلمين، الأمر الذي يحدوها لتوثيق وتعزيز العلاقة فيما بينها والارتقاء بعملها ودحض كل الشبهات التي تثور حولها، وذلك من خلال نماذج مؤسسية تتواكب مع مستجدات العصر.

إن المؤتمرات العالمية للزكاة التي يعقدها بيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدّة وبعض مؤسسات الزكاة ما هي إلا خطوة نحو الارتقاء بمؤسسات الزكاة في مجالات التنمية الإدارية والمالية والتكنولوجية، كما أنها تهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين مؤسسات الزكاة لتوحيد الجهود في دفع عجلة التنمية لتحقيق حياة أفضل للأفراد والمجتمعات. إن استضافة دولة قطر الشقيقة وترحيب ولي العهد الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني، ورعايته لهذا المؤتمر على هذه الأرض المباركة كان مبادرة كريمة تستحق منا الشكر والتقدير خصوصًا في هذه الظروف التي يواجه فيها العالم الإسلامي تحديات عديدة في عالم سريع التطور في جميع نواحي الحياة.

إن مؤتمرنا هذا جاء ليطرح ويناقش قيمًا تنموية تنهض بالأمة من وضعها الحالي إلى وضع أكثر ازدهارًا، يكون له أثره الكبير في إسعاد البشرية وارتقائها اقتصاديًا واجتماعيًا.

ولا يسعني في الختام إلا أن أدعو الله عز وجل أن يوفقنا جميعًا لخدمة أمتنا وديننا الإسلامي الحنيف.

كما لا يفوتني أن أعبّر مرة أخرى عن جزيل الشكر والتقدير، لدولة قطر الشقيقة على استضافة ورعاية هذا المؤتمر والشكر موصول إلى اللجنة المنظمة للمؤتمر على جهودها

لإعداد وتنظيم هذا المؤتمر، ونخص بالذكر صندوق الزكاة في قطر والبنك الإسلامي للتنمية. وأخيرًا أشكر الإخوة ضيوف المؤتمر على تحملهم عناء الحضور والمشاركة في فعاليات هذا المؤتمر سائلًا المولى عز وجل أن يوفقنا جميعًا لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الشيخ يوسف القرضاوى عضو الهيئة الشرعية لصندوق الزكاة في دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنها لمناسبة طيبة أن نتحدث في هذا المؤتمر الإسلامي العالمي عن فريضة عظيمة هي الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين وبعد إقامة الصلاة.

لقد كانت الأديان السابقة تحث على رعاية الفقراء والاهتمام بالمساكين ذوى العوز والحاجة، ولكن جاء الإسلام فنقل هذه الصدقات التطوعية نقلة نوعية كبيرة حينما ارتقى بها إلى أعلى درجات الإلزام الأخلاقي والتشريعي فلم يجعلها مجرد عمل خيري يتطوع به من يشاء ويحبه ويتركه من يريد فجعلها الدعامة الثالثة من دعائم الإسلام ورتب عليها من الأحكام والعقوبات الشيء الكثير في الدنيا والآخرة.

في الآخرة نقرأ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة ٣٥) وفى الدنيا يقول النبي ﷺ عن زكاة الإبل: «من أداها مؤتجرًا فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة على عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء».

ونفهم من الحديث أن من منع الزكاة يمكن أن يعزّر ويعاقب بأخذ نصف أمواله، إذن فهنالك عقوبة لتارك الزكاة فى الدنيا وعقوبة في الآخرة.

وهكذا ارتفع الإسلام بالزكاة إلى حد الإلزام ولم يكتف بأن يتركها إلى أريحية الأفراد وضمائرهم، فهنالك ضمائر قد تمرض وضمائر قد تموت وقد يغلب على الناس الشح وحب الدنيا وحب الذات، فلا يصل من مالهم شيء إلى الفقير.

لذلك كلف الإسلام الدولة أن تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها على الفقراء بنص القرآن الكريم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. (التوبة ١٠٣) ومن مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها أي الذين يقومون عليها جباية وتحصيلاً وتوزيعاً وتفريقاً هؤلاء تؤخذ أجورهم من ميزانية الزكاة، ولذلك كانت الدولة الإسلامية هي أول دولة في التاريخ تشن الحرب وتجيّش الجيوش من أجل الفقراء، لم يعرف قبل ذلك دولة في الدنيا تقاتل من أجل حقوق الفقراء..

ولكن الدولة الإسلامية هي أول دولة فعلت ذلك وقال الخليفة الأول أبو بكر الصديق قولته المشهورة: والله لو منعوني عقالا- حبل بعير- كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه وجهز أحد عشر جيشًا تقاتل المرتدين وتقاتل ما نعى الزكاة سواء بسواء وذكر فضيلته: أن الإسلام نظم الزكاة ولم يتركها للأفراد وجعل عليها حراساً ثلاثة:

١- حارس من قبل ضمير الفرد وإيمانه وهو حب الله ورسوله يدفعه لإخراج الزكاة.

٢- وهناك الضمير الاجتماعي حارس ثان يوقظ من يهملون في أداء الفريضة.

٣- وهناك حارس الدولة، حارس القانون فمن لم يدفعها طوعا أخذت منه كرهًا.

ولو ترك الإسلام الزكاة لضمائر الأفراد فقد تنام ضمائرهم وقد يُعطى فرد يلتفت إليه أكثر من واحد معظم أموال الزكاة.

ويبقى أفراد آخرون دون أن يلتفت إليهم أحد.. شخص يأخذ من أكثر من جهة وآخر لا يجد من يعطيه لذلك تدخل الإسلام ونظم الزكاة وجعل تنظيمها أمرا مهما.

وأوضح د. القرضاوي أننا إذ لم نصل لمرحلة الإلزام فى إخراج الزكاة فعلينا أن نطالبهم بإخراجها وقال هناك من إذا طالبته بالزكاة دفع ومن لم يطالبه أحد يتكاسل وغلبه الشح والبخل. وبين أن من مهمة صناديق الزكاة أو بيوت الزكاة أو إدارات جمع الزكاة من ناحية وتوزيعها على الفقراء من ناحية، وتوعية المسلمين بأهمية إخراجها من ناحية ثالثة وتحسس حاجات الفقراء والبحث عنهم من ناحية رابعة.

وأشار إلى أن من أشكال البحث عن الفقراء إجراء البحوث الاجتماعية التي تعرفنا من هم المستحقون ومن الذين لا يستحقون، وكم يستحقون وماذا نعطيهم.

وأشار على أن مقدار العطاء في الزكاة يختلف من فقير لآخر، فقد نعطى أرملة فقيرة آلة خياطة تستطيع أن تكتسب منها وتصرف على أيتامها.

وذكر أنه ليس من الزكاة أن تعطى لقيمات يأكلها الشخص أو دريهمات ينفقها ثم نتركه، وأكد د.القرضاوى أن الأصل في الزكاة أن تحل مشكلة الفقر وأن تنقل الإنسان من الفقر إلى الغنى، وأن تحوّل الفقراء إلى ملاّك.

وقال إن من قرأ كتاب الفقه وخاصة فقه الشافعية يقول إن المراد من الزكاة إغناء الفقير غناء دائم بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى، ولذلك سيدنا عمر بن الخطاب يقول إذا أعطيتم فأغنوا ويقول «لأكررن عليهم الصدقة ولو راح على أحدهم مئة من الإبل».

وأوضح فضيلته، أن نصاب الزكاة خمسة إبل من كل مائة، ومعنى كلام عمر بن الخطاب أن يأخذ الفقير ٢٠ نصابًا من الزكاة مادام في الحصيلة متسع.

وذكر فضيلته أن الزكاة ليست الوسيلة الوحيدة لعمل الخير، إنما هي السياج وهى الحق المعلوم، على من تجب عليه الزكاة ومن تجب له الزكاة وعلى المجتمع أن يطالب به، ولم يترك الإسلام للإنسان أن يخرجها وقتما يريد وإنما جعلها حقًا معلومًا، معلوم النصاب، ومعلومًا لمن يتم صرفه، فقد حدد الإسلام بنص القرآن المستحقين للزكاة حتى لا يتلاعب الناس.

وأشار فضيلته إلى أن كثيرًا من الدول تنجح في جمع الضرائب لكن لا تعرف أين تصرفها، وقال: قبل الإسلام كان يتم جمع الضرائب من الفلاحين والحرفيين وصغار التجار من القرى النائية، وتنفق على الملوك والقياصرة توزع على حاشيتهم ولا ينال الفقراء شيئا منها.

فكانت الضرائب تجبى من الفقراء لتوزع على الأغنياء، وعندما جاء الإسلام فرض الزكاة لتؤخذ من

الأغنياء وتوزع على الفقراء، وأوضح فضيلته أن الأصل في الزكاة أن تجمع وتوزع في المكان نفسه، فيتم جمع زكاة أغنياء إقليم ويتم توزيعها على فقراء الإقليم نفسه، فإذا استغنى الإقليم يتم تصدير فائض الزكاة للأقاليم الأخرى الأكثر فقراً لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة يسعى بذمتها أدناها وهي يد على من سواها.

وقال إن تصدير الزكاة لخارج الإقليم الذي جمعت منه يكون ضرورياً إذا حدثت مجاعات وكوارث وجهاد لغازٍ اعتدى على بلد مسلم.

وأشار إلى أن هناك موارد كثيرة للخير في الإسلام فهناك الزكاة المفروضة والصدقات التطوعية والصدقات الجارية التي تبقى للإنسان بعد موته وهي الوقف الخيري الذي له شأن عظيم في الإسلام، وهناك الوصايا التي يوصيها الإنسان فتقطع من تركته بعد وفاته، والمال الذي فيه شبهة من موارد الخير لا يحق للمسلم أن يصرفه، وإنما يوزعه على الفقراء وعلى وجوه الخير في ما يسمى بمصرف المال الحرام أو المال المشتبه فيه.

وقد وسع الإسلام وجوه الخير وطلب من المسمين أن يتوسعوا فبها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الحج ٧٧)

وذكر د. القرضاوي أن المسلم مطالب بفعل الخير وحث الآخرين على فعله، وكل مسلم قادر مطالب بإطعام المسكين وغير القادر مطالب بالحض على إطعام المسكين، وقد لا يوجد دين جعل الحض على إطعام المسكين فريضة إلا الإسلام، قال تعالى: «أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين» (الماعون ١-٣) والمكذب بالدين هو الكافر الذي لا دين له يدع اليتيم ويقهره ولا يهتم بهذا النوع من الناس لأنه أناني يعيش لنفسه.

وأشار إلى أن من مشاهد الجحيم يوم القيامة عذاب صنف من الناس وصفهم القرآن في قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ﴾. (الحاقة ٣٠-٣٢).

وأوضح أن سبب ذلك هو أنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين.

وأكد د.القرضاوي أننا كمسلمين مطالبون بالاهتمام بالفقراء والمساكين جميعا وأوضح أن هؤلاء ليسوا كما مهملا في المجتمع الإسلامي بل لهم قيمتهم ومكانتهم، وقال إن الضعفاء هم عدة الإنتاج في السلم وعمدة النصر في الحرب، وذكر الحديث الشريف «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم».

وذكر د. القرضاوي أن الاهتمام بالفقراء والمساكين وبجمع الزكاة وتوزيعها عليهم ضرورة خاصة في ظل الظروف الراهنة والمستجدات التي تمر بها الأمة، حيث هناك قوى تحارب العمل الإسلامي وتضع العراقيل في طريقه وتتهم المؤسسات الخيرية بتمويل الإرهاب، وأكد أن تلك التهم كذب وافتراء لا أصل له.

وأشار إلى أهمية العمل الخيري الإسلامي الذي يسعى إلى إطعام الجائع وسد حاجة الفقير ومداواة المريض وكفال اليتيم وإيواء المشرد ويشغل العاطل ويدرب العامل.

وأبدى فضيلته استغرابه من الذين يحاولون إغلاق باب الخير لمساعدة الفقراء ويتهمونه بدعم الإرهاب. وخاطب المؤتمرين قائلا: إن من أهم ما تجب مناقشته في جلسات مؤتمر الزكاة اتهام الزكاة والعمل الخيري بالإرهاب، وقال: نحن مطالبون بأن نبين للناس أن ديننا يفرض علينا أن نعمل، وأعرب فضيلته عن سعادته لانعقاد هذا المؤتمر.

ودعا للمشاركين بالنجاح والتوفيق.

كلمة البنك الإسلامي للتنمية «المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب السعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أصحاب السماحة والفضيلة والعلماء والمشايخ

إخواني الأساتذة والمشاركين

أيها الإخوة الكرام،

السلام علىكم ورحمة الله وبركاته،،،

يشرفني في مستهل هذه الكلمة، أن أنقل إلىكم وإلى كافة الإخوة الحضور، تحية وسلاما ملئوهما الإعزاز والمودة، من معالي الدكتور أحمد محمد على – رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ويطيب لي نيابة عن معاليه أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى دولة قطر أميراً وحكومة وشعباً على كرم الضيافة وطيب الوفادة وحسن الاستقبال وخالص الشكر ووافر التحية نزجيهما إلى سمو ولي العهد على رعايته الكريمة لهذا المؤتمر، وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على تفضله بافتتاحه واهتمامه الكلي بغاياته ومقاصده.

والشكر موصول لمعالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت – رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة، ولإخوانه العاملين في بيت الزكاة على ما بذلوه ويبذلونه من جهود مضنية لمتابعة الترتيبات الخاصة بهذا المؤتمر وما كان لهم قبل ذلك من سبق ومبادرة في طرح فكرة هذه المؤتمرات، وتحديد أهدافها على نسق يتيح تناول العديد من قضايا الزكاة ذات الأهمية البالغة، بما يعود بالفائدة – بإذن الله – على الأمة بعامة ومؤسسات الزكاة خاصة.

وأغتنم هذه الفرصة السانحة لأتوجه بالشكر والتقدير الخالصين إلى الأساتذة المحاضرين والإخوة المشاركين في هذا المؤتمر، على تجشمهم عناء السفر للمشاركة في فعالياته، ونتطلع جميعا إلى الإفادة من أفكارهم النيرة ومرئياتهم التي ستسهم بإذن الله في التوصل إلى نتائج طيبة مباركة تحقق أهداف هذا المؤتمر العلمي على أحسن وجه وأكمل صورة.

أصحاب المعالي

أصحاب الفضيلة والسعادة

أيها الأخوة الكرام

إن الموضوع الذي يعرضه علىنا هذا المؤتمر موضوع حيوي وعلى درجة كبيرة من الأهمية، فهو يتناول المستجدات الدولية وأثرها على أداء مؤسسات الزكاة.

وترتكز أهمية هذا الموضوع ليس لكونه يتناول بالبحث والدراسة ركنا من أركان الإسلام فحسب، وإنما لأنه يتطرق إلى تعزيز التعاون بين مؤسسات الزكاة على المستوى العالمي، وتفعيل دورها التنموي والاجتماعي، والارتقاء بأدائها لتواكب المستجدات الدولية الراهنة.

ويكتسي تفعيل دور الزكاة والتنسيق بين مؤسساتها والارتقاء بأدائها جباية وصرفا أهمية خاصة، حيث أضحت مقدرة الدول على الصرف على المشاريع الاجتماعية من رعاية صحية وتعلىم ومحاربة للأمية ورعاية للفقراء والمحتاجين وكفالة للأيتام تتسم في وقتنا الحاضر بمحدودية كبيرة إذا ما قورنت بالمتطلبات والاحتياجات المتزايدة لشعوب المنطقة وبخاصة في ظل ما يكتنف التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية من صعوبات في هذا الشأن، من خلال الشروط المجحفة التي تفرضها الهيئات المانحة في الغالب للمنح والقروض المخصصة لمساعدة هذه الدول.

وإزاء هذا الوضع فإن التطلع على الدور الفاعل للزكاة يصبح أمراً لازما لتقوم هذه المؤسسة بدورها في التخفيف من حدة الضغط على الموارد المالية العامة، مما ينعكس إيجابا على الموازنات العامة لهذه الدول.

غير أن مؤسسة الزكاة – أيها الأخوة الكرام – قد ظلت ولردح من الزمان تشهد ركودا امتد إلى عصرنا الحاضر مما قلل من فعاليتها وتأثيرها الاقتصادي والاجتماعي، ولأجل ذلك، فقد تنادى كثير من المفكرين والمهتمين بأحوال المسلمين ورعاية مصالحهم إلى تفعيل دور مؤسسات الزكاة للقيام بالمهام الجلية التي كانت تضطلع بها في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة.

وانطلاقا من ذلك، فإن مؤسستكم، البنك الإسلامي للتنمية، وفي إطار اهتمامها بإحياء الدور الرسالي والريادي لمؤسسة الزكاة في دولنا ومجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة قد سعت إلى تفعيل دور هذه المؤسسة ونشر الوعي للتعريف بها.

ففي مجال نشر الوعي بمؤسسة الزكاة وكذلك الأوقاف قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية منذ ما يقارب العقدين من الزمن بتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية، فعقد ما يزيد على نيف وأربعين مؤتمراً وملتقى علميا ودورة تدريبية، وقد قدمت في هذه المناسبات بحوث نظرية معمقة تناولت الأحكام الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها من سنة الوقف، وفريضة الزكاة، وكذلك دورها التاريخي في الحضارة الإسلامية، كما تمت دراسة التجارب التطبيقية المعاصرة لبعض البلدان الإسلامية في مجالي الزكاة والوقف، وفريضة الزكاة، وكذلك دورهما التاريخي في الحضارة الإسلامية، كما أتت دراسة التجارب التطبيقية المعاصرة لبعض البلدان الإسلامية في مجالي الزكاة والوقف، وقد أسهمت بفضل الله وتوفيقه، هذه الملتقيات العلمية في رسم معالم الطريق ووضع البرامج والخطط لبعث دور الزكاة والأوقاف في بعض الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

وفي هذا الإطار بدأ البنك بتنفيذ برنامج لدعم الزكاة والأوقاف في أفريقيا يتضمن:

١-نشر الوعي والتحسيس بمؤسستي الزكاة والأوقاف.

٢-إنشاء مؤسسات نموذجية للزكاة والوقف في أفريقيا.

٣-الاهتمام بالبحوث والدراسات الميدانية حول الزكاة والأوقاف ويشمل هذا البرنامج نطاقا جغرافيا مهما بدأ في المرحلة الراهنة بخمس دول افريقية، ويتطلع البنك إلى تعميم التجربة في حال نجاحها على بقية الدول الإفريقية الأخرى.

وقد انعكس اهتمام البنك بشؤون الزكاة في العديد من البرامج التي قام المعهد بتنفيذها في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ومن ذلك سعيه الحثيث للتعاون المشترك مع العديد من المؤسسات العلمية ومراكز البحوث في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، وقد كان لهذا النشاط أثره المحمود في قيام العديد من وقائع المؤتمرات والأبحاث التي تعنى بشؤون الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

وفي إطار جهود المعهد الرامية إلى تفعيل دور الزكاة في المجتمع الإسلامي جاءت مساهمته في هذا المؤتمر في إطار التعاون المشترك بين البنك الإسلامي للتنمية وبيت الزكاة في دولة الكويت.

أصحاب المعالي

أصحاب الفضيلة والسعادة

إخواني الكرام

لعلكم تشاطرونني الرأي في أن مؤسسات الزكاة كي تنهض بدورها الفعال وتقدم الإسهام المطلوب في أهم مشكلة تواجه دولنا ومجتمعاتنا الإسلامية، ألا وهي مشكلة الفقر وتحسين الظروف المعيشية، فإن ذلك يستوجب إمعان النظر في مجالات مهمة منها:

١-مجال الإصلاح الإداري والنظر في إعادة تنظيم الهياكل الإدارية لهذه المؤسسة وتقنين العلاقة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى وبخاصة المؤسسات الأهلية.

٢-مجال الاجتهاد في فقه الزكاة ومستجداته إذ ينبغي على أهل العلم بذل الجهد واستفراغ الوسع في الاجتهاد في النوازل والقضايا المستجدة في الزكاة بالتعاون مع الخبراء وذوي الاختصاص في شؤون المال والأعمال، ورجال الاقتصاد بغية وضع برامج عمل تواكب متطلبات العصر وعلومه وتتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وتتوخى تحديد أفضل السبل الممكنة لتطبيق الزكاة في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة.

٣-مجال الأنظمة والتشريعات، ويعتبر إيجاد أنظمة وتشريعات مستقاة من الكتاب والسنة والأحكام الاجتهادية للأئمة الأعلام من خلال مذاهبهم ومدارسهم من أهم المتطلبات لتطبيق الزكاة، على أن تلك التشريعات وحدها لا تكفي لتحقيق الانطلاقة المنشودة في النهوض بمؤسسة الزكاة وزيادة فعاليتها الاجتماعية والاقتصادية، فالأمر يتطلب فوق ذلك المراجعة الدورية لتلك الأنظمة والتشريعات لتواكب ما يستجد من قضايا لمعطيات الواقع المعاصر ومتطلباته.

مرة أخرى أعبر لكم عن خالص شكري وتقديري داعيا الله القدير أن يكلل بالنجاح والتوفيق مساعي العاملين على تنظيم هذا المؤتمر والمشاركين فيه من محاضرين وحضور، ومهتمين وأن يحقق منه النفع الوفير والخير الجزيل لهذا البلد الطيب وسائر البلاد الإسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المقدمة

- نبذة عن بيت الزكاة - دولة الكويت
- نبذة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
- نبذة عن صندوق الزكاة - دولة الكويت
- نبذة عن المؤتمرات السابقة

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وحثنا على العمل بتعاليمه الرفيعة، لننال الفوز في الدارين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين وبعد.

جاء تأسيس بيت الزكاة سنة ١٩٨٢ ميلادية لتحقيق هدف عظيم هو خدمة فريضة الزكاة من مختلف جوانبها سواء من حيث جمعها أو إنفاقها في مصارفها الشرعية أو التوعية بها وهي أمور عظيمة تستدعي التخطيط والدراسة والعمل لتحقيق الفائدة المرجوة وإدراك الهدف المنشود، ويسلك بيت الزكاة لتحقيق مبدأ التوعية كل الوسائل الموصلة لهذا الهدف ومن ضمنها الندوات والمؤتمرات.

والكتاب الذي بين أيدينا يضم ما تم بحثه ومناقشته من قبل العلماء والمختصين في المؤتمر السادس والذي أقامه بيت الزكاة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وصندوق الزكاة بدولة قطر، وذلك تحت شعار «المستجدات الدولية وانعكاساتها على مؤسسات الزكاة المنعقد في الدوحة - بدولة قطر في الفترة من ٥-٧ ذو القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٨-٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣ م، ويهدف المؤتمر إلى الآتي:

١- تسليط الضوء على مدى تأثر مؤسسات الزكاة بالمستجدات الدولية.

٢- إبراز الدور التنموي للزكاة ولإمكانية تحقيقه للأمن الاجتماعي.

٣- توثيق وتعزيز العلاقة بين مؤسسات الزكاة على المستوى العالمي.

وذلك من خلال المحاور التالية:

١- المحور التنظيمي ٢- المحور الفكري ٣- المحور التنفيذي

٤- المحور الاجتماعي ٥- المحور الاقتصادي

وسوف يجد القارئ الكريم من خلال مطالعته لهذا الكتاب الكثير مما يحتاجه من معلومات وقضايا تختص بإدارة الزكاة والتي لا غنى عنها كأداة لرفع مستوى مؤسسات الزكاة حتى تحقق دورها المنشود.

وسوف يحاط القارئ أيضا علما بالجهود المبذولة لخدمة فريضة الزكاة في العالم الإسلامي وعلى حجم الجهود التي يبذلها العاملون في هذا المجال من خلال الإمكانيات المتوفرة لخدمة هذه القضية العظيمة.

وسيظل بيت الزكاة دائماً حريصاً على عقد مثل هذه المؤتمرات لخدمة فريضة الزكاة والتوعية بها ليقوم المسلمون بأدائها بوعي وبصيرة وإيمان كامل.

نبذة عن بيت الزكاة

تأسيس بيت الزكاة:

في ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢ م صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركنٍ من أركان الإسلام وتيسير أدائه، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

أهداف بيت الزكاة:

١- جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

٢- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.

٣- التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتجسيد ذلك كله بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت.

النشاط الداخلي:

حيث يتم من خلاله تقديم المساعدات للأسر والجهات المستحقة داخل الكويت.

النشاط الإعلامي:

يقوم بيت الزكاة بتنفيذ أنشطة متنوعة للتوعية بفريضة الزكاة من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحافية والإذاعية والتليفزيونية بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات داخل وخارج الكويت.

النشاط الخارجي:

وهو عبارة عن المشاريع التي تنفذ من الأموال التي يتبرع بها أهل الخير ويشترطونها لإنشاء مشروع معين أو كفالة يتيم أو طالب وغير ذلك من المشاريع الإنتاجية وبأنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة تغطي احتياجات جميع الشرائح.

نبذة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية) تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذا للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر من مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (الرابع عشر من مارس/ آذار ١٩٧٩م)، وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ - تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب- توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

جـ- تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د- إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ- القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو - أيضاً - رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته، ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسؤولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين، ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب والمعلومات، وشعبة للشئون الإدارية والمالية.

مقره: يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

العنوان: برقيا: بنك إسلامي - ص ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية.

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ - فاكس ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١ تلكس ٦٠١٤٠٧/٦٠١١٣٧.

نبذة عن قانون إنشاء صندوق الزكاة (دولة قطر)

أنشئ صندوق الزكاة بدولة قطر بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ م إلا أنه بدأ ممارسة العمل فعليا في ظل القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ م، ونص القانون في مادة (١) أن ينشأ صندوق يسمى صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية الإعتبارية والاستقلال المالي والإدارة لإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

وفي المادة (٢) من نفس القانون:

تتكون موارد الصندوق من:

- أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات تنفيذا لأمر الله تعالى.
- أموال الصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون لتقديمها للصندوق.

مادة (٣) من نفس القانون:

يشرف على الصندوق ورعاية شؤونه مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

مادة (٤) من نفس القانون:

يتولى مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- رسم السياسات العامة لصندوق الزكاة.
- الموافقة على ما يصرف من أموال الصندوق في وجهتها المقررة شرعا وتحديد أولوياتها.
- اتخاذ ما يلزم من وسائل الدعوة والإعلام لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها.
- وضع اللوائح الإدارية والمالية لتنظيم العمل بالصندوق واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة.
- اقتراح تعيين مدير الصندوق وتحديد اختصاصاته.
- إعداد الموازنة التقديرية السنوية للحسابات الختامية.

إعداد تقرير سنوي إلى وزير الأوقاف والشئون الإسلامية لرفعه إلى مجلس الوزراء عن أنشطة الصندوق.

وفي نص المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ م، أن يتولى موظفو الصندوق الأعمال التنفيذية اللازمة لتشغيله وتسيير أعماله وتؤدي رواتبهم من الباب الأول من موازنة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

أقسام صندوق الزكاة:

أولا: مكتب البحوث والدراسات الشرعية.

ثانيا: الشئون الإدارية والإعلام

ثالثا: قسم البحث الاجتماعي

رابعاً: قسم المشاريع والتحصيل

خامساً: قسم المالية والاستثمار.

نبذة تعريفية عن المؤتمرات السابقة

إدراكا من دولة الكويت لأهمية ما أنشئ حتى الآن من مؤسسات ومراكز للعناية بأموال الزكاة في عدد من الدول الإسلامية وأملا في استفادة هذه المؤسسات من تجاربها التي تتيح تعميمها إنشاء مؤسسات للزكاة في مختلف المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي من شأنه رعاية فريضة الزكاة في هذه المجتمعات وحفظ حق مستحقي الزكاة فيها، كانت الدعوة لعقد مؤتمر للتباحث في القضايا المتعلقة بالزكاة ومؤسسات العمل الزكوي الخيري.

المؤتمر العالمي الأول للزكاة:

عقد في دولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة الكويتي تحت رعاية سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح وافتتحه نيابة عنه وزير الأوقاف والشئون الإسلامية أحمد خالد الجسار- وذلك خلال الفترة من (٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ) الموافق (٣٠ أبريل - ٢ مايو ١٩٨٤م) وسبقه بيوم واحد عقد أربع ندوات مغلقة للجنة العلمية (الشرعية الاقتصادية) وقد ناقش المؤتمرون القضايا التالية:

١- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات.

٢- دور الزكاة في الاقتصاد والسياسة المالية.

٣- أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها.

٤- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ومؤسساتها.

٥- الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإداؤة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العلمية المعاصرة.

المؤتمر العالمي الثاني للزكاة:

عقد في مدينة الرياض بدعوة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية تحت رعاية معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي الشيخ محمد أبا الخيل وافتتح المؤتمر نيابة عنه الدكتور محمد الطويل مدير عام الإدارة العامة بالمملكة وذلك خلال الفترة من (١٣-١٤ ذو القعدة ١٤٠٦هـ) الموافق ١٩-٢١ يوليو١٩٨٦ م) وذلك بناء على التوصية السادسة لمؤتمر الزكاة الأول المعقد في الكويت، والتي تنص على أن يعقد مؤتمر للزكاة كل سنة في أحد الأقطار الإسلامية تأكيدا لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا فريضة الزكاة، وناقش المؤتمرون القضايا التالية:

١- تجربة باكستان في جمع وتقسيم الزكاة.

٢- نظام الزكاة المطبق في المملكة العربية السعودية.

٣- بيت الزكاة الكويتي خلال ثلاث سنوات.

٤- التطور التشريعي للزكاة في الأردن.

٥- دور الزكاة في تنمية المجتمع الإسلامي.

المؤتمر العالمي الثالث للزكاة:

عقد في العاصمة الماليزية - كوالالامبور - خلال الفترة من (١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ) الموافق (٧-١٠ مايو ١٩٩٠ م) وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر «الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه «ويهدف المؤتمر إلى دراسة الجوانب المؤسسية للزكاة من مختلف الزوايا، وذلك من أجل تعميق فهم النظم المؤسسية الخاصة بالزكاة القائمة حاليا وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والمدلولات الاقتصادية للأسر المؤسسية المتنوعة المعمول بها في الدول والمجتمعات ومدى تأثير إلزامية دفع الزكاة للدولة على ذلك.

بالإضافة إلى مقارنة النظم المؤسسية المتعددة في جمع وتوزيع الزكاة.

المؤتمر العالمي الرابع للزكاة:

عقد في العاصمة السنغالية دكار، بناء على اقتراح قدمه بيت الزكاة في دولة الكويت لانعقاد مثل هذه المؤتمرات العالمية مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الذي يرحب دائما بمثل هذه الاقتراحات، لأن الزكاة من المواضيع الأساسية التي يوليها المعهد اهتمامه وعنايته، نظرا لما لها من دور بارز في الاقتصاد الإسلامي وذلك خلال الفترة من (٢٠-٢٢ شوال ١٤١٥ هـ) الموافق (٢١-٢٢ مارس ١٩٩٥م) وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو «الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المعاصر».

ويهدف إلى (دراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المعاصر، وذلك من أجل تعميق فهم ما يمكن أن تفرزه الزكاة من تحسين للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين في الوقت الحاضر، وذلك بتطبيقها على المستوى المحلي في كل دولة، بقيام المؤسسات الإسلامية العالمية لتحسين الجدوى والمنافع المستخلصة من التطبيق العلمي للزكاة في بلادنا ومجتمعاتنا الإسلامية سواء أكان ذلك على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي.

المؤتمر العالمي الخامس للزكاة:

عقد في دولة الكويت خلال الفترة من (١٠-١١رجب ١٤١٩هـ) الموافق (١٠/٣١ - ١٩٩٨/١١/١ م) وكان تحت شعار «مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الواحد والعشرين «وذلك من أجل تسخير التطور التقني لخدمة مؤسسات الزكاة لزيادة قدرتها على الإنتقال بالطبقات الفقيرة إلى شرائح منتجة وانتفاع المؤسسات الإسلامية العالمية بالتطوير الإداري وزيادة كفاءة العمل بها، وذلك من خلال المحاول التالية:

١- دراسة الجوانب الاجتماعية في التطبيق المعاصر للزكاة.

٢- البناء المؤسسي وتبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة.

٣- آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الإقتصاد.

٤- مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي.

المؤتمر العالمي السادس للزكاة:

عقد المؤتمر في دولة قطر في الفترة من (٥-٧ ذو القعدة ١٤٢٤هـ) الموافق

٢٨-٣٠ ديسمبر٢٠٠٣م) وذلك تحت شعار: المستجدات الدولية وانعكاساتها على مؤسسات الزكاة، حيث نظم المؤتمر كل من بيت الزكاة الكويتي والبنك الإسلامي للتنمية ممثل في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وصندوق الزكاة بدولة قطر.

ويهدف المؤتمر إلى الآتي:

١- تسليط الضوء على مدى تأثر مؤسسات الزكاة بالمستجدات الدولية.

٢- إبراز الدول التنموي للزكاة وإمكانية تحقيقه للأمن الاجتماعي.

٣- توثيق وتعزيز العلاقات بين مؤسسات الزكاة على المستوى العالمي.

وذلك من خلال المحاور التالية:

١- المحور التنظيمي.

٢- المحور الفكري.

٣- المحور التنفيذي.

٤- المحور الاجتماعي.

٥- المحور الاقتصادي.

مؤسسات الزكاة
ودورها في استقرار المجتمعات

الباحث

الأستاذ/ علي سعود الكليب

مدير مكتب الشؤون الشرعية – بيت الزكاة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الناس قبل بعثة النبي ﷺ في جاهلية جهلاء ومرارة وشقاء كما صورهم الله تبارك وتعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾

الجمعة: ٦٢ كانوا في ضلال مبين في كل شأن من الشئون وفي كل جانب من جوانب الحياة، في العقائد والتوحيد وفي الأخلاق والمعاملات، فطر انتكست وأخلاق فسدت ومعاملات اعوجت، وهذا كله حصل بسبب غياب الإيمان عن واقع الناس وعن حياتهم ولهذا قال الشاعر:

إذا الإيمان ضاع فلا أمان	إذا الإيمان ضاع فلا أمان

في ظل غياب الإيمان والتوحيد والإخلاص لله قست القلوب وأظلمت الدنيا وتجرع الناس المرارة والشقاء، فأصبح الغني يظلم ويحتقر الفقير وأصبح القوي يأكل الضعيف كما يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

أتيت والناس فوضى لا تمر بهم	إلا على صنم قد هام في صنم
والأرض مملوءة جورًا مسخرة	لكل طاغية في الخلق محتكم
والخلق يفتك أقواهم بأضعفهم	كالليث بالبهم أو كالحوت في البلم

فأراد الله أن ينقذ هذا العالم من هذا العيش المرير ومن هذا الواقع الأليم فأرسل الله لهم أفضل رسله ﷺ وبيّن فضله على الناس ببعثته فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾

نعم أرسل الله نبيه محمدًا ﷺ رحمة للعالمين ليس فقط لإنقاذ الناس من الظلم والطغيان ومن هذا الوضع المزري بل حتى البهائم والحيوانات والطيور كان لها حظ وافر من رحمة النبي ﷺ.

يقول عبد الله بن عمر : كنا مع النبي ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها.

وكذلك يقول النبي ﷺ وهو يخبر عن امرأة أدخلها الله النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، فهكذا شعر الناس وشعر الكون كله بعد بعثة النبي ﷺ بالراحة والطمأنينة والهدوء والسكينة، فعاش الخلق كلهم في بحبوحة من السعادة التي ذاقوا لذتها بعد تلك الحياة البائسة.

نعم كانت بعثة النبي ﷺ رحمة وخيرًا وبركة على العالمين على إنسهم

وجنّهم ومسلمهم وكافرهم، فتعلم الناس من نبيهم الذي أمر الله المؤمنين أن يتأسوا به وأن يقتدوا بسنته الرحمة والخير والتسامح، وسلكوا سبيل العلم وساروا بطريق الخير والنور والهداية، فتعامل المسلمون مع بعضهم البعض ومع غيرهم بل ومع البيئة المحيطة بهم بسلام وأمان، بل عاش غير المسلمين في ديار أهل الإسلام آمنين مطمئنين محترمة دماؤهم معظمة حرماتهم ممتثلين قول النبي ﷺ

من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا.

وفي حديث آخر يقول النبي ﷺ:

من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا.

والنبي ﷺ ضرب مثلًا رائعًا في التسامح والتحاور مع أصحاب الحضارات والديانات الأخرى، ويظهر هذا واضحًا جليًا عند لقائه بوفد نجران وهم النصارى الذين قدموا المدينة واستقبلهم النبي ﷺ في مسجده فكما يقول علماء السيرة: قدم وفد نصارى نجران وكانوا ستين راكبًا دخلوا المسجد وعليهم ثياب ال حبرة وأردية الحرير مختمين بالذهب ومعهم بسط فيها تماثيل ومسوح جاؤوا بها هدية للنبي ﷺ فلم يقبل البسط وقبل المسوح – جمع مسح وهو ثوب غليظ من الشعر – ولما جاء وقت صلاتهم صلوا في المسجد مستقبلين المشرق، فلما أتموا صلاتهم دعاهم للإسلام بل أحسن وفادتهم وأكرمهم ثم رجعوا إلى بلادهم آمنين مطمئنين وأرسل معهم أبا عبيدة بن الجراح أمينًا على الجزية ولذلك سمي بأمين هذه الأمة رضي الله عنه.

هذا هو الإسلام وهذا هو الدين القويم الذي ارتضاه الله لجميع خلقه حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران ١٩)

وقد عاش غير المسلمين مع المسلمين في مدينة النبي ﷺ دون أن يمسهم أحد بأذى أو شر، بل كان النبي ﷺ يعاملهم بالحسنى ويعود مرضاهم كما عاد اليهودي الذي كان يخدمه وكان من بركة هذه الزيارة أن أسلم هذا الغلام وأنقذه الله من النار كما قال ﷺ، وسار الصحابة رضي الله عنهم على طريق النبي ﷺ فهو قدوتهم وأسوتهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى رجلًا من أهل الذمة يطرق الأبواب يسأل الناس لسداد ما عليه من الجزية فيضع هذه الجزية عنه وعن أمثاله ويفرض لهم عطاءً من بيت مال المسلمين،

وهذا ابن عمر رضي الله عنه إذا ذبح شاة يقول: أهديتم لجارنا اليهودي؟

واستمر المسلمون على هذا الخط المبارك في الإحسان إلى الناس كافة مقتدين بسنة نبيهم ﷺ، ثم جاء عهد عمر بن عبد العزيز الذي بعث برسالة إلى واليه على العراق يقول فيها: وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. إذا كان هذا حالهم مع غيرهم فكيف حالهم مع بعضهم البعض وكيف تعامل المسلمون فيما بينهم، لقد كان المجتمع الإسلامي مجتمع المحبة الصادقة والأخوة الحقة والرحمة والشفقة، وهذا ما أراده الله منهم عندما صور الله هذا المجتمع الإسلامي بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات ١٠).

وصورهم النبي ﷺ بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

أسباب العنف والتطرف ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

١-الجهل:

فالجهل كما قيل دابة من ركبها ضل، ومن صاحبها ذل، ولهذا حارب الإسلام هذا الجهل حرباً شعواء لا هوادة فيها ورغب في العلم والتعليم ورتب على ذلك ثواباً عظيماً وأجراً كبيراً، يكفي ما قاله الله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات «(المجادلة ١١) وقال النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة «وأم الله نبيه بالإعراض عن الجهل والجاهلين فقال «خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين «(الأعراف ٩٩) فالجاهل تختلط عليه الأمور، فيرى الباطل حقا، ويرى الحق باطلا، وكأنه يسير في طريق مظلمة مليئة بالحفر التي قد يسقط فيها في أية لحظة، فلذلك أصاب المسلمين من تصرفات الجاهلين بلاء كبير وشر مستطير، فاستباحوا الحرمات وألبسوا الدين غير لباسه، وأظهروه على غير حقيقته، وطمسوا بهاءه وجماله، وسلكوا طريقا خطيرا لتحقيق مآربهم، جهلا وسفها بغير علم ألا وهو طريق التكفير والتساهل في هذا الموضوع، الذي جعلوه باباً يدخلون منه لاستباحة الدماء والأموال والأعراض، ولو أنهم تعلموا العلم وأخذوه من مصادره، والتصقوا بالعلماء العاملين المخلصين، وأخذوا عنهم لما أصبح هذا حالنا وحالهم، نستمع إلى الإمام الجليل إبن عابدين في حاشيته وهو يتكلم عن تكفي المسلم: «لا ينبغي أن يكفر مسلم ما أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة، ويستطرد في كلامه فيقول: فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسباً للظن بالمسلم انته كلام ابن عابدين، وقد أخذ العلماء هذا الكلام من قول النبي ﷺ» من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا «وكذلك يقول النبي ﷺ «من دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».

وكذلك الجهل بالدين أظهر الغلو والتطرف الذي يمقته الله ورسوله ولا يرضاه الله لعباده، والذي نتج عنه الكثير من التداعيات الخطيرة والسيئة على الفرد والأمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ ﴾(النساء ١٧١)، وقال النبي ﷺ:» صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي، سلطان ظلوم غشوم، وغالٍ في الدين يشهد عليهم ويتبرأ منهم «وقال النبي ﷺ: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو».

والغلو كما عرفه العلماء وقاله المناوي رحمه الله: «وهو مجاوزة الحد، والغلو في الدين والتشدد فيه حتى مجاوزة الحد».

وقال ابن المنير: «رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع».

والحوادث كثيرة في وقوف النبي ﷺ في وجه هؤلاء المتشددين وردهم إلى الصراط المستقيم وقد بين لهم الحق الذي يجب أن يسلكوا سبيله، فدين الله بين الغالي والجافي.

٢-الشعور بالظلم والقهر والحاجة والعوز:

من أهم أسباب العنف والتطرف وإشاعة القلق والمخاوف في المجتمعات هو الشعور بالظلم، والقهر والاضطهاد، وكذلك الشعور بالحاجة والحرمان والفقر، مما يولد انفجاراً هائلا يهلك الشعوب والمجتمعات، ولهذا قال النبي ﷺ: «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة، وأتقو الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم «نعم انه الشح والبخل والجشع والطمع الذي يولد الأحقاد والضغائن والبغضاء والحسد، وهي أمور كفيلة بتدمير الدول والحضارات كما قال النبي ﷺ: «دب إلىكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء».

ولهذا جاءت عناية الإسلام بالفقراء وجاءت الآيات والأحاديث التي ترغب برحمة الفقراء وتحذر من ظلمهم وإهمالهم وعد الاكتراث بأحوالهم، فقد جعل الله لهم نصيباً مفروضاً في أموال الأغنياء يأخذونه من خلال ركن الزكاة، حيث بدأ بهم آية المصارف «إنما الصدقات للفقراء والمساكين...» (التوبة ٦٠) وفي هذا دليل على عناية الإسلام واهتمامه بمعالجة مشكلة الفقر والقضاء عليها، وكذلك من اهتمام الإسلام بهذا الجانب العظيم أنه فتح باب الصدقات على مصراعيه ورغب فيه ولو بأقل القليل كما قال النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

ورتب على ذلك أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً، لأن في هذا الجانب من الإنفاق قضاء لحاجات الناس وسداً لخلاتهم، ولما لذلك من مردود طيب على سلامة الأمة وعلى عزتها وكرامتها وعلى أمنها واستقرارها.

وقد حذر الله من إهمال الفقراء ومن ظلمهم، وجعل ذلك سبباً من أسباب دخول النار حيث قال تعالى: «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين» (الحاقة ٣٣و٣٤) وقال تعالى عن المجرمين «ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين» (المدثر ٤٢-٤٤) ولهذا كان النبي صلى اله عليه وسلم يستعيذ بالله كثيراً من الفقر ومن الجوع نظراً لآثارهما السيئة على نفسية الجائع ونفسية الفقير ولمضارها الكثيرة على الفرد والمجتمع، ولهذا فالزكاة أمن وأمان وسلامة وخير للغني والفقير والمعطي والآخذ على حد سواء، فهي طهارة ونماء وبركة على الفرد والمجتمع.

مؤسسات الزكاة ودورها في
استقرار المجتمعات ومحاربة الفقر

١-في الاهتمام بالجانب العلمي:

أجاز العلماء إعطاء طالب العلم من الزكاة إذا لم يكن قادراً على الجمع بين طلب العلم والتكسب، وهذا حرص من الإسلام على طلب العلم وعلى مكانة العلم والعلماء في هذا الدين العظيم، وما للعلم من آثار طيبة مباركة على الفرد والمجتمعات، ولهذا جاء في فتاوى الندوة الثامن لقضايا الزكاة المعاصرة، بأن طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب يعطي من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين، وكذلك جاء في فتاوى هذه الندوة بأن الفقير الذي لديه كتب علم يحتاج إليها لا يكلف بيعها لينفق منها على نفسه، بل تبقى عنده ينتفع بها ويعطى من الزكاة ما يسد حاجته.

وكذلك جاء في فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة جواز إقامة المشاريع الخدمية ومن ضمنها المدارس ليستفيد منها مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل الاستفادة من تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين للزكاة.

وهذا كله راجع إلى أهمية العلم وأثره الطيب في حفظ الإنسان من الزيغ والضلال، وكذلك نرى أن على مؤسسات الزكاة أن تدعو الجمهور للمساهمة والمشاركة في مشاريع يقصد منها نشر العلم الشرعي الصحيح سواء عن طريق الكتب أو الملصقات، والصحف أو عبر الإذاعة والتليفزيون والعمل الحثيث على الدفاع عن هذا الدين وإبراز وجهه المشرق العظيم والذود عن عقيدته السمحاء على غرار ما تقوم به الجمعيات الخيرية في جمع التبرعات للمشاريع الخيرية المختلفة، ولهذه المشاريع آثار طيبة مباركة في أمن وأمان المجتمع وحفظه من الأفكار المنحرفة والهدامة التي أضرت بالإسلام والمسلمين أبلغ الضرر.

٢-رعاية الأيتام:

وهذا جانب عظيم من جوانب الخير كيف لا وقد قال النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما» فهذا اليتيم إذا لم يجد الرعاية والحنان بما يعوضه عن فقدهما عندما فقد والده، سيصبح وحشاً كاسراً وشخصاً خطيراً على مجتمعه الذي أهمله ولم يعبأ به، وسيصب جام غضبه عليه انتقاما لإنسانيته وكرامته اللتين أهدرهما هذا المجتمع والملاحظ والحمد لله أن كافة الجمعيات والهيئات الخيرية تقوم بهذا الموضوع خير قيام ولكن نطالبها بالمزيد لسد الحاجات الكثيرة لهؤلاء الأيتام ولكفالة المزيد منهم.

٣-التدريب والتأهيل وإيجاد فرص العمل:

أجاز العلماء الصرف من الزكاة على تدريب الفقراء وعلى تأهيلهم للدخول إلى سوق العمل وكذلك مساعدتهم بشراء آلات الحرفة لهم، ليكونوا يداً منتجة عاملة بدل أن تكون يداً معطلةً تمتد للآخرين.

فقد جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ما يفيد جواز مثل هذا الأمر في شتى الميادين المتعلقة بهذا الموضوع.

وكذلك جاء في فتاوى ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة الفتوى التالية: «يجوز إقامة مشاريع إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه». هذا من مال الزكاة المفروضة، وهناك أبواب أخرى للخير تستطيع المؤسسات الخيرية القيام به عن طريق الدعوة للتبرع العام لمثل هذه المشاريع المباركة، التي تعف الناس عن مذلة السؤال وتشعر الإنسان بكرامته ومكانته، وفي هذا سلامة للمجتمع من العنف والجريمة والانحرافات الأخلاقية والسلوكية التي تضر بالمجتمعات وتعصف بالدول وتسبب الكثير من القلاقل والاضطرابات والعديد من المآسي والنكبات.

٤-رعاية مصالح الفقراء المختلفة:

حاجات الإنسان كثيرة وملحة وقد يعجز الإنسان عنها كلها أو بعضها فمنها المأكل والمشرب والتعلم وكذلك لا يقل أهمية عنها العلاج، والذي هو من الحاجات الأساسية للإنسان، وقد أجازت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وكذلك الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة الصرف على علاج الفقراء بشرط أن يكون العلاج ضروريا لا كماليا ولا يستطيع الفقير تحمل تكاليفه ولا يتوافر له العلاج بالمجان، وكذلك قضاء دين المدينين المعسرين الذين استدانوا لأمر مباح وعجزوا عن سداد هذا الدين، فهؤلاء لهم نصيب في الزكاة فرضه الله لهم في كتابه، وقد أجاز العلماء إعطاء المدينين المسلمين لإصلاح ذات البين ولتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين ولا يشترط الفقر في هذا القسم، وهذا ما أقرته الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لما لذلك من المساهمة في عفة المجتمع وصلاحه ونقائه وطهارته وتكثير سواد المسلمين وسداً لأبواب السر والفتنة والفاحشة.

ومن الممكن للجمعيات والمؤسسات الخيرية القيام بهذه المشاريع كمشاريع العلاج مثلاً عن طريق الدعوة للمساهمة في بناء المستشفيات التي تخص الفقراء والمساكين والذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم كما فعلت بعض الجمعيات والهيئات فعلاً مثل هذا الأمر ولاقى إقبالاً شديداً من الناس، وكذلك ما تقوم به بعض الجمعيات والهيئات الخيرية من المساهمة في دفع تكاليف التأمين الصحي، التي لا يقدر بعض الناس على تحملها نظراً لفقرهم وضعف حالتهم المادية.

خلاصة البحث:

إن مراعاة كرامة الإنسان وإشعاره بمكانته وأدميته وإنسانيته والاهتمام بنشر العلم الشرعي الصحيح، والعمل على كفالة الأيتام وحفظهم من الضياع، وكذلك تعلم النشء ودرء الأخطار الفكرية المنحرفة عنهم سبب عظيم لحفظ المجتمع من المشاكل المدمرة والمهلكات العاتية، ومن التطرف المقيت الذي يولد العنف والانحراف عن

جادة الصواب وعن الطريق المستقيم، وهذا يتمثل بالاهتمام بالجانب العلمي والجانب العملي وتوفير حاجات هؤلاء الناس مما يجعلهم مواطنين صالحين يبنون ولا يهدمون ويعمرون ولا يخربون، ويعرفون حقيقة دينهم ويحملون مشاعل النور والهداية للعالمين، كما أراد الله منهم عندما قال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾. (آل عمران ١٠٤)، والخطورة كلها في إهمال هذا الصنف من الناس، حتى يأتي يوم ينفجرون فيه فيصيب خطرهم الأخضر واليابس والقاصي والداني، ويصبحون كالريح التي تدمر كل شيء أتت عليه فتجعله كالرميم.

والحمد لله رب العالمين

مؤسسات
الزكاة والأمن الاجتماعي

الدكتور نوري بشير مبارك
مستشار بيت الزكاة - دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

١- التنمية

لقد برز مفهوم التنمية في عالم الاقتصاد، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في حاجات الفرد عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[١].

بعد ذلك انتقل هذا المفهوم إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان تجاه الديموقراطية. بناء عليه ظهر مفهوم التنمية السياسية، ولا حقا تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من حقول المعرفة، فأصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعى إلى رفع مستوى الثقافة في المجتمع إلى جانب التنمية الاجتماعية والبشرية الشاملة والمستدامة....الخ.

إن الحديث عن التنمية يعتبر حديثا عن الإنسان وطموحاته للارتقاء بالواقع وكذلك قدرته على استشراف المستقبل، وكذلك تخطيطه لمواجهة تحديات الحياة ومشكلاتها، فالإنسان هو أداة التنمية وصانعها، وصاحب المصلحة الأولى في الوصول إلى غاياتها وجني ثمارها إذا ما استطاع إدراك المشكلات والاتجاهات التي تهز عالمنا المعاصر، مع الإدراك في وعي وشمول لجميع أنواع المخاطر التي تهدد البشرية ومستقبلها المنظور، واستطاع بما أودعه الله فيه من مواهب وقدرات إبداعية صنع الحلول العلمية للمشكلات الكبرى القائمة على درب تحقيق أغراض التنمية والتي يمكن إيجازها كالآتي:

١- القضاء على البؤس والإقلال من الفقر المدقع.

٢- تمكين كل إنسان من عمل مجز يكفل كرامته في الحياة.

٣- استيعاب كل مجتمع لأفراده ضمن مبدأ الوفاق والتضامن.

إن التنمية لا تقف عند حدود المظهر المادي للحياة واكتساب مهاراته، بل تهتم أيضا بالقيم الإنسانية التي تسند أي حضارية وتصونها من آفات القهر والطغيان، أو أي اتجاه منحرف يقود إلى العنف الكراهية، أو يكون مصدراً للانحلال الفردي والجماعي[٢]، إن التنمية في جوهرها تقوم على النهضة في جوانبها الفكرية والفنية والروحية، وهي معنية بالتضامن بين الأفراد والتلاحم بين الجماعات، ومن ثم تعمل على إيجاد الفرص المتكافئة لأنها تضع الإنسان وكرامته في لب الفكر والسياسة والاقتصاد وممارسة السلطة على جميع المستويات.

(١) التنمية - مؤسسة الملك الحسين بن طلال - مركز المعلومات والبحوث -/www.irckhf.org.

(٢) الكويت والتنمية الاجتماعية - مركز البحوث والدراسات الكويتية -دولة الكوي١٩٩٥.

لهذا يمكن القول أنها ترشيد للمسار السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي، لأي مجتمع كان، معنى ذلك توصيل ما بين شرائح المجتمع على المستوى المحلي، وتوصيل جسور التعاون مع المجتمعات الأخرى.

١-١ المفاهيم المتعددة للتنمية:

التنمية لغة هي النمو أو النماء ونمى بمعنى زاد وكثر وارتفع[١]. أما فيما يتعلق بمفهوم التنمية وفق المعنى الاصطلاحي، فهي قد تتغير وفق المنظور والغرض والمجال التي تطرح من خلاله، وفيما يلي نستعرض مفهوم التنمية وفق مجموعة من الأطروحات، لعلنا بذلك نستطيع تحديد المفهوم الأقرب إلى تأطير التنمية.

- التنمية وفق تعريف مكتب المستعمرات البريطانية (عام ١٩٤٨): هي حركة غرضها تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في جملته على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع بناء وبناء على مبادرة المجتمع قدر الإمكان. وفي حالة عدم ظهور هذه المبادرة بصفة تلقائية ينبغي الاستعانة بوسائل منهجية يتم استثارتها بطريقة تضمن استجابة فعالة لهذه الحركة[٢].

- مفهوم التنمية وفق أطروحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة: هي تنمية المجتمع من الإجراءات الشاملة التي تستخدم لرفع مستوى المعيشة وتركيز اهتمامها أساسا على المناطق الريفية[٣].

- مفهوم التنمية وفق أطروحات هيئة الأمم المتحدة:

- هي العمليات التي تتوحد من خلالها جهود المواطنين والحكومات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات ومساعدتها على المساهمة الكاملة في التقدم القومي.

- مفهوم التنمية وفق تعريف إدارة التعاون الدولي التابعة للأمم المتحدة: هي العملية التي تساعد أفراد المجتمع على تنظيم أنفسهم للتخطيط والتنفيذ عن طريق تحديد مشاكلهم واحتياجاتهم الأساسية، والعمل على تنفيذ هذه الخطط بالاعتماد على الموارد الذاتية للمجتمع، واستكمال هذه الموارد بالخدمات والمساعدات الفنية والمادية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية من خارج المجتمع المحلي[٤].

- أما البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) فيطرح مفهوما ذا ثلاثة أبعاد كالتالي:

١- تكوين القدرات البشرية، مثل تحسين الصحة وتطوير المعرفة والمهارات.

٢- استخدام البشر لهذه القدرات في إنتاج (السلع أو الخدمات) أو المساهمة الفاعلة في النشاطات الثقافية والاجتماعية والسياسية.

٣- مستوى الرفاه البشري المحقق وذلك في إطار ثراء المفهوم المبين.

(١) المنجد في الإعلام واللغة.

(٢) التنمية - مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) التنمية - مرجع سابق ذكره.

ويعتبر التعريف التالي من المفاهيم المتداولة في عصرنا الحالي:

إن التنمية إنما هي العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية واقتصادية واجتماعية عن طريق المشاركة الشعبية لغالبية المواطنين وذلك بهدف رفع مستوى الأغلبية والقضاء على ظواهر التخلف وإحداث نوع من العدالة في توزيع الدخل القومي[١].

- كذلك يطرح الاجتماعيون مفهوما للتنمية ويعتبرونها حركة مصممة لتحقيق الحياة الأحسن للمجتمع ككل وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للمجتمع ومبادراته[٢].
- ويطرح بعض المختصين تلك النظرة الشمولية ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية للتنمية - حيث يعرض هؤلاء التنمية على أنها العملية المجتمعية الواعية الموجهة نحو إيجاد تحولات البناء الاقتصادي-الاجتماعي، تكون قادرة على تنمية طاقة إنتاجية مدعمة ذاتياً، تؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد - على المدى المنظور - وفي الوقت نفسه تكون موجهة نحو تنمية علاقات اجتماعية - سياسية، تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة وبين كل من الجهد والإنتاجية، كما تهدف إلى توفير الحاجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وتعميق متطلبات أمنه واستقراره على المستوى البعيد[٣].
- كما ينصح بعض المختصين أن تتبنى دول العالم الثالث المفهوم التالي للتنمية، وذلك يرجع لكونه يقدم إطاراً عاماً لإحداث النقلة النوعية المطلوبة لتغيير الأوضاع الحالية لتلك المجتمعات وإحداث التحسين المرغوب، فالتنمية وفقا لهذا المنظور «إنما هي عبارة عن إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في المجتمع، يهدف لإكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده.
- بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتجددة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد الاستغلال[٤].
- ومن المفاهيم التي أخذت في الانتشار، تلك التعريفات التي قدمتها مدرسة المفكرين التنمويين حيث يطرح أصحاب هذا الفكر مفهوم التنمية كالتالي:
- التنمية هي إرادة - (في اتجاه موجب) - يسعى إليها المجتمع لينتقل بها من الحال (غير المرضي) الذي هو عليه فعلا إلى الحال (الأفضل والأحسن) الذي ينبغي أن يكون عليه أملا[٥].

(١) التنمية - مرجع سابق ذكره.

(٢) التنمية الاقتصادية العربية وإشباع الحاجات الأساسية - محمد صفوت قابيل - المؤتمر العاشر لإتحاد الاقتصاديين العرب - الكويت -١٩٨٨.

(٣) علم اجتماع التنمية - دراسة في اجتماعيات العالم الثالث - نبيل السمالوطي- القاهرة - مصر.

(٤) تربية اليسر وتخلف التنمية - عبدالعزيز عبدالله الجلال - عالم المعرفة - دولة الكويت - ١٩٨٥-ص١٣.

(٥) دراسات في التنمية الاجتماعية -عبدالهادي الجوهري وأحمد رأفت عبدالجواد وعبدالمنعم بدر -مكتبة نهضة الشرق - القاهرة -ص٨.

- وهي أيضاً التغير الاجتماعي المنظم والموجه، وبعبارة أخرى هي التحريك العلمي المخطط لمجموعة العمليات الاجتماعية والاقتصادية، ومن خلال أيدلوجيات معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة مرغوب الوصول إليها، وهذا يعني أن عملية التنمية تستهدف تغييراً أساسياً في البناء الاجتماعي بما يما يتضمنه من تنظيمات مختلفة، وتعديلا في الأدوار والمراكز، وتحريك الامكانيات الاقتصادية بعد تحديد موازنتها إلى جانب العمل على تغيير الموجهات الفكرية والقيمية وبناء القوة[١] Power Structure وكذلك هي: «التغيير الاجتماعي الذي تقدم من خلاله الأفكار الجديدة ضمن النسق الاجتماعي بهدف تطوير وتحسين أحوال الناس وتوفير الخير الاجتماعي[٢]» being-Social Wall.

وأخيراً فالتنمية العملية التي ينتج عنها زيادة في فرص حياة Life Chance بعض الناس في مجتمع ما دون نقصان فرص حياة بعض آخر في الوقت نفسه والمجتمع نفسه[٣].

١-٢ التنمية في المنظور الإسلامي:

ينطلق التصور الإسلامي للتنمية من كونها جزءاً من عملية استخلاف الإنسان في الأرض وعمارتها، إن المولى سبحانه وتعالى قد خلق آدم عليه السلام لغاية معينة محورها عبادته وطاعة أوامره والامتناع عن نواهيه، وجعل شكل العبادة والطاعة متعد الأوجه، فجعل هناك طاعات روحية شعائرية، وطاعات مالية، وطاعات مسلكية وأخلاقية وطاعات تربوية، وطاعات علمية، وطاعات عملية، هذه الشمولية في تعددية أشكال الطاعة تجعل الفرد في اتصال دائم مع خالقه حتى في سكونه ومنامه، فطالما هو يسعى من خلال هذا السكون والراحة إلى استعادة نشاطه وقوته لتقديم المزيد من هذه الطاعات، هناك دفع باتجاه حركة مستمرة دائمة ودائبة العطاء والإنجاز والعمل المثمر، وهذا بحد ذاته ما تسعى إلى ترسيخه مفاهيم التنمية المتعددة.

ولكن مهما تعددت المفاهيم التنموية وذلك حسب مجالات عملها فإن مفهوم التنمية يدور حول تحقيق سعادة الفرد والعمل على تقدم المجتمع وتطوره في جميع المجالات، وضمن هذا النسق فالإسلام دائم الدفع والتحفيز وتعزيز قيم العمل المثمر (التنموي) فهو يرفع من مقام العاملين ويعدهم بالفوز في الدنيا والآخرة، بل يجعل من العمل معياراً للتفاضل حيث يقرر أنه لا يستوي الذين يعملون والذين لا يعملون، إن الإسلام حين يضع منهجه للعمل ويحث عليه لا يقتصر بذلك على جانب الإنتاج فحسب، بل هي عملية كفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع في الوقت نفسه، فهي ليست عملية مادية فقط وإنما هي عملية إنسانية كذلك، فالخط المادي والروحي متلازمان، وهذا هو المنهج الإسلامي في جميع شئونه، سعي مستمر إلى تعزيز المقومات الروحية والمادية لدى الفرد الذس يعتبر النواة الأولى للمجتمع، وعلى الرغم من هذا الحرص على مصلحة الفرد فهو يقدم مصلحة الجماعة وذلك لضمان تكاتف وتماسك المجتمع والدولة.

إن التنمية في الإسلام ليست اقتصادية بحته ولا هي اجتماعية بحته، إنما هي مزيج يوازن بين الحاجات سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية، فكل جانب له تأثير مباشر على الآخر، فلا تنمية شاملة من دون توفير الأجواء

(١) المرجع السابق ص٩.
(٢) الرجع السابق ص٩.
(٣) المرجع السابق ص ١٠.

الاقتصادية والاجتماعية المناسبة، وهناك مراعاة لتوفير الأدوات الضرورية لقيام التنمية، قد تكون الأدوات متمثلة بتشريعات وقوانين، وقد تكون هذه الأدوات عبارة عن أدوات إنتاجية ضرورية الاستخدام لتقديم الخدمات والمنتجات المختلفة.

وقد تكون هذه الأدوات عبارة عن أنظمة تتكفل الدولة من خلالها بالقيام بأعباء رعاية الفرد وأسرته وذلك باعث للاطمئنان فينفس الفرد يؤكد حرص الدولة على أفرادها ومصالحهم الشخصية، يقول الرسول ﷺ: «من كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له «[١] ويقول أيضا «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تعرض من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته»[٢] وقال أيضا: «إن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا» [٣] ويقول الإمام على رضي الله عنه: «إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله سبحانه وتعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم» [٤] وكتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى والي البصرة: «انظر من أهل الذمة، من قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه المكاسب من بيت مال المسلمين ما يصله.... وذلك لأنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة (كان الرجل يهودياً) يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك وضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[٥] لا حظ أبعاد التنمية الاجتماعية في المجتمع ونظام التكافل والتأمين الاجتماعي وضمان حقوق الإنسان والمساواة بين أفراد المجتمع، (وجاء كذلك في كتاب الخليفة الراشد على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى واليه في مصر «الأشتر النخعي «حيث قال»: وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك، إلا بالعمارة.

ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد [٦]، لاحظ العمق في فهم الاستفادة من موارد البلاد وعدم إهلاكها كما يبدو جليا وضوح الرؤية الشاملة لتنمية البلاد ومحاولة النهوض بها وعد استخدامها واستغلالها مما يترتب على إهلاك مواردها وخرابها المؤكد بعد ذلك، وأود أن أختم بما جاء على لسان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حين سأل أحد ولاته: «ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ فقال الوالي: أقطع يده. قال عمر: إذن فإن جاءني منهم جائع أو متعطل فسوف أقطع يدك. إن الله سبحانه وتعالى استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم. يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإن لم تجد في الطاعة عملا التمست المعصية عملا، فأشغلها في الطاعة قبل أن تشغلك في المعصية»[٧].

لقد بلغت الجهود التنموية في التاريخ الإسلامي مبلغا مشرفا حيث أن جباة الزكوات والصدقات كانوا يبحثون عن الفقراء فلا يجدوهم وذلك بفضل ما تقوم به الدولة والأفراد على حد سواء من جهود ساعدت على نشر

(١) رواه مسلم وأحمد وأبوداوود.

(٢) رواه البخاري ومسلم بشرح اللؤلؤ والمرجان – الجزء الثاني.

(٣) رواه البخاري ج١١–ومسلم ج١١.

(٤) الترغيب والترهيب –المنذري – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ١٩٨٦ –ج١٩–الأموال –مرجع سبق ذكره.

(٥) نهج البلاغة الشريف الرضي –شرح محمد عبده– مكتبة الأندلس – بيروت –لبنان –ص١٨.

(٦) التنمية في الإسلام – إبراهيم العسل – المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت لبنان – ١٩٩٦ – ص٦٦–٦٧.

(٧) المرجع السابق ص ٦٧.

الرفاهية والكفاية بين أفراد المجتمع قاطبة. فهذا يحيي بن سعيد يقول: «بعثني الخليفة عمر بن عبدالعزيز على صدقات أفريقيا فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس، فاشتريت رقابا فأعتقتهم»[١]. لعلنا بعد هذا السياق من طرح فلسفة الإسلام التنموية نستطيع تحديد خصائص أو مميزات التنمية الإسلامية.

١-٣ خصائص التنمية الإسلامية:

١- شاملة الأبعاد:

إن الرسالة العامة للإسلام تهدف إلى تحقيق الرفاهية والسعادة إلى بني الإنسان في الدنيا والآخرة، أما بخصوص الرفاهية في الدنيا فإن ذلك يتمثل في نشر التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني والعلمي. وهذا بدوره سيقود إلى تحولات كمية ونوعية تستشف عبر التشغيل الأمثل لقوى الإنتاج، مما يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة ومستوى المعيشة[٢]. أما فيما يتعلق بالسعادة والفوز في الآخرة فذلك مرجعه إلى أن أي عمل يقوم به الإنسان بنية خالصة لله يبتغي بها رضا الله وفق منهج الإسلام فإنه يثاب بالحسنى. لهذا تجد أن الإسلام ومن خلال هذا المبدأ يدفع باتجاه تحقيق الاحتياجات البشرية كافة على مستوى المأكل والملبس والمأوى والنقل والتعلم والطبابة والترفيه والعمل وحرية التعبير والرأي وممارسة الشعائر الدينية.... الخ[٣] أنها رؤية مزجت بين ما تحتاجه النفس البشرية من حاجات مادية حسية ملموسة وحاجات معنوية روحية غير محسوسة بحيث جعل كفتي هذه المعادلة يحقق كل منها الآخر.

٢- متوازنة الطرح:

الاعتدال والوسطية من السمات الجلية في الإسلام قال تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا»[٤]. فهذه الأمة وسط التصور والاعتقاد فهي لا تغلو في التجرد الروحي ولا في الارتكاس المادي، بمعنى أن لا تتركز الجهود التنموية على الجوانب الاجتماعية مثلا وتهمل الجوانب الأخرى، أو تتركز الجهود التنموية على الجوانب الاقتصادية (وهذا ما نلاحظه هذه الأيام) وتهمل الجوانب الأخرى، فالتحفيز يتركز على أداء الأعمال بإتقان وذلك في جميع المجالات، ولعلنا لا نجافي الحقيقة إذا صرحنا بأن الإسلام قد معاني عدة للمنظور التنموي مستخدما مصطلحات عدة، حيث أن كل مصطلح من هذه المصطلحات يدل على جانب من جوانب التنمية المتعددة، فكأن الرسالة التي يوجهها للفرد مفادها أن جميع هذه المجالات تعتبر من الأعمال التي تخدم المجتمع وتعتبر في الوقت نفسه من القربات التي يتعبد بها الإنسان، فمثلا يقول المصطفى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية (يمكن أن يستخدم ريعها في جميع المجالات التنموية صحية اجتماعية، اقتصادية تعلمية، بيئية.... الخ) أو علم ينتفع به (التنمية التعلمية والتربوية) أو ولد صالح يدعو له[٥] (تنمية اجتماعية سلوكية أسرية) وفي إطار حثه على العمل

(١) العدالة الاجتماعية والتنموية في الاقتصاد الإسلامي - عبدالحميد براهيمي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت لبنان - ١٩٩٧ ص ١٨٧.

(٢) التنمية في الإسلام - مرجع سابق ذكره ص ٧٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

(٤) رياض الصالحين - باب الصدقة في الميت والدعاء له.

(٥) الرجع السابق.

مهما كان حجمه صغيراً أو كبيراً، جسدياً أو كلامياً، قال ﷺ: يأمر بالمعروف أو الخير.... قال أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة (يلاحظ نهج التنمية التربوية السلوكية)[١].

٣- واقعية التعامل:

ويقصد بالواقعية التعامل مع المشكلة أو الحدث من جميع الزوايا والأبعاد مع التعرف على الإمكانيات المتاحة لحل هذه المشكلة أو هذا الحدث. وقد تكون المثالية هي البعد الآخر للتعامل، ويقصد بها التعامل الأمثل والأكمل في حل هذه المشكلة أو تلك، ولعل فلسفة الإسلام التنموية تجمع ما بين البعدين، وذلك لسبب واحد فهو منهج مستمد من مصدر واحد وهو الله سبحانه وتعالى الذي هو أعلم بخلقه وإمكانياتهم وحاجاتهم، ولعل تجربة الإسلام في التعامل مع ظاهرة الفقر تعطينا مثالا حيا على واقعية التعامل، فالشرائع الأخرى ارتكزت فيما يتعلق بالإنفاق على فكرة التطوعية والإحسان الفردي المقدم من الأغنياء إلى الفقراء، بينما الإسلام شجع على عملية التطوعية والإحسان، ولكن أيضا دعمها بركن فرض فيه الزكاة وجعلها نسبة من مال الغني تعطى للفراء دون فضل أو منه.

٤- العدل:

ويعتبر هذا العنصر من العلامات المميزة للدين الإسلامي، فقد وردت الآيات والأحاديث والمواقف الكثيرة التي تؤكد على هذا التوجه، قال تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى...» [٢]وقال أيضا «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين»[٣].

٥- المسئولية المشتركة:

إن جوانب المسئولية في المنظور الإسلامي ذات ثلاثة أبعاد: على مستوى الفرد، على مستوى الجماعة، وعلى مستوى الدولة. ولعل لحديث المشهور للرسول ﷺ يطرح هذه الأبعاد حيث يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»[٤].

٦- الاكتفاء:

الغاية الاستراتيجية من فرض الواجبات على الأغنياء للفقراء هي سد حاجتهم بالكامل وتحويلهم من مستهلكين إلى منتجين، وبعبارة أخرى هي القضاء على الفقر وما يستتبع ذلك من أمراض اجتماعية ونفسية ذات انعكاس على غاية وجود الإنسان، لهذا يرى الفقهاء أن الصرف يكون بمقدار الكفاية بحيث يتهيأ للإنسان عيشاً تتوفر فيه متطلبات العيش الكريم حسب ظروف ومقتضيات العصر.

(١) سورة النحل – الآية –٩٠.

(٢) سورة المائدة – الآية ٤٢.

(٣) الحديث متفق عليه.

(٤) التنمية الاقتصادية في اطار إسلامي – خورشيد أحمد – ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي – مركز أبحاث الاقتصاد الإسسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.

٧- محورها الإنسان (الإنسانية):

لقد سعت النظرية الاشتراكية لتركيز السلطة بيد الدولة وأصبح الإنسان عبارة عن أداة تستخدم لتحقيق مصلحة السلطة فألغت بذلك دور الملكية الخاصة وقضت على فرص المنافسة بين أفراد وقطاعات المجتمع، وعلى العكس من ذلك جاءت النظرية الرأسمالية باتجاه مغاير من حيث فتح مجالات العمل والكسب وتحقيق أكبر قدر من الأرباح والمكاسب دون الاهتمام بمصلحة المجتمع، فأكثرت بذلك من السلع الاستهلاكية والكماليات الخاصة بالأغنياء فرسخت بذلك سيادة المادة والمال. ولكن التنمية في الإسلام جاءت بتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، فالملكية الخاصة والربح الحلال من المبادئ التي يقرها الإسلام مع اعتبار لمصلحة المجتمع من خلال عدم الاحتكار والمغالاة في الأرباح. وإن حدثت نازلة من نوازل الدهر فتبقى مصلحة المجتمع هي الأولى بالرعاية، ولعل مقاصد الشريعة كما أقرها العلماء وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال تعطي أبعادا تخدم مسعانا الذين نحن بصدده. فالمقاصد الخمسة تتركز حول المحافظة على العمل والعطاء، وذلك ضمن رؤية ربانية واحدة وهي توحيد عبادة الله سبحانه وتعالى وذلك من خلال الشعائر والعبادات ومن خلال العمل والأداء التنموي الذي يصلح هذه الأرض ويعمرها.

٨- التوحيد:

ويقصد بذلك وحدانية المولى عز وجل، بحيث يوجب على المسلمين الطاعة والامتثال لأوامره ونواهيه، فالمولى سبحانه وتعالى هو المالك لكل شيء وهو الواهب لكل شيء. هذه الوحدانية تجعل من احتمالية ازدواجية الأوامر، معدومة الحدوث فيلغي بذلك جانب الازدواجية والتداخل، فالجميع يستقون نظام حيتهم من مصدر واحد، وهو في الوقت نفسه من خلقهم فهو أعلم بإمكانياتهم واحتياجاتهم، فعندما يكلفهم بعمل ما مثل «عمارة الأرض» فلن يكون ذلك خارج نطاق قدراتهم، وإن كان عكس ذلك فلن يتحقق الإعمار المطلوب لعدم توفر الطاقات أساسا وعدم قدرة الإنسان كذلك، وهذا ما لا يقره المولى سبحانه وتعالى ضمن مبدأ سبب الخلق، فهو لم يخلقنا عبثا وإنما لغاية العبادة الروحية والعملية على حد سواء.

٩- الجانب القيمي والأخلاقي يرتبط بالجانب التعبدي ويكونان معا أداة العمل:

حيث تعتبر القيم ولأخلاق من الأدوات التعبدية في الإسلام إن تحقق فيها شرط الإخلاص، وعند توظيف هذه القيم والأخلاق في العمل التنموي بالشروط المذكورة آنفاً يكون ذلك العمل مأجورا في الدنيا والآخرة، فالآيات والأحاديث الدالة على التفاني والإخلاص والإتقان في العمل كثيرة فلو أن العامل في مصنعه، والمزارع في مزرعته، والتاجر في متجره، والطبيب في عيادته، والمدرس في مدرسته، والطالب في محاضرته، والموظف في مكتبه، والقاضي في محكمته، والشرطي في مخفره، والجندي في معسكره، والوزير في وزارته، والحاكم في حكمه... الخ جميع هؤلاء يضعون هذه المعايير في أذهانهم وهم يعملون، فكيف سيكون شكل الأداء؟ وما ستكون عليه النتائج؟

لقد كانت تلك أبرز خصائص التنمية ضمن المنظور الإسلامي، ولعل المتفحص لأبعاد تلك التنمية يجدها تقوم على التعامل مع الإنسان بكينونته المتكاملة بكل ما حباه الله من إمكانيات محسوسة وغير محسوسة. هي تلبي حاجاته المادية والجسدية وتلبي أشواق روحه وتفتح المجالات لعقله ليبدع وينطلق اجتهادا وفكرا، إنها تجعل من عملية الاستخلاف وعمارة الأرض لتحقيق الرفاهية ونمو الحياة البشرية بشتى أشكالها عنصراً مهماً بل محورياً لإيجاد عالم ينعم فيه الإنسان بالعيش بسلام وأمان.

لهذا فالتنمية ضمن المنظور الإسلامي ليست قضية رفاهية مادية فحسب بعيداً عن المعايير والقيم والنظم الأخلاقية والاهتمامات الروحية الاجتماعية. إنما تتوازن وتتواكب تلك العناصر مع بعضها البعض، فلا مادة مسيطرة ولا معايير قيمية مسيطرة.

مجمل القول إن التنمية في التصور الإسلامي ليست مجرد عمل على زيادة الإنتاج وتحقيق الرفاهية المادية وإنما هي: إعادة بناء اجتماعية واقتصادية شاملة، على هدى نموذج مختلف له فروضه الخاصة، ومثله، ومعطياته المتميزة وممره التنموي، نموذج فريد ذي قيم خاصة به[1].

١-٤ أبعاد التنمـية:

١- تنمية البقاء:

وهي تلك التنمية التي تهدف للمحافظة على الوجود في المناطق التي تتهددها مخاطر الفناء، ويدور محور هذا المستوى من التنمية حول تحقيق الاكتفاء من ضروريات الحياة الأساسية من طعام وشراب وكساء، وذلك بالاعتماد على الموارد المحلية وعلى طرائق وأساليب تتماشى مع الواقع ومعطيات البيئة. فلا استيراد من الخارج إلا في أضيق الحدود وأقل القليل.

٢- تنمية النماء:

وهدفها هو التحسين المستمر في آليات تنمية البقاء والاستخدام الأمثل لطاقات البشر وتلبية الحاجات الحياتية. وفي هذا المستوى يمكن استخدام أدوات وأساليب من النوع السائد في عالمنا اليوم.

٣- تنمية السبق:

فهي تتجه- كلما كانت الفرص مواتية، والأدوات متوفرة- إلى بعض القطاعات لتحقيق الريادة فيها. إنه سبق يصعب على الآخرين أن يلحقونا فيه، وإذا أعلمنا فكرنا فسوف نجد أن ثمة مجالات كثيرة يمكننا أن نحقق فيها السبق والإنجازات الباهرة على أكثر الدول تقدما. كما أننا سنجد أن ثمة مجالات أخرى كثيرة لا يمكن أن نحقق فيها شيئاً ومن ثم يكون الجهد فيها ضائعا، ففي هذه الحالة من مقتضيات القرار الاستراتيجي العمل في المساحات التي لا ينافسنا فيها أحد.

(١) نظام الأمن الجماعي في الإطار الإقليمي - زاهر زكار - موقع الاستراتيجية على شبكة الإنترنت -ص٢.

٢- الأمن الاجتماعي

تحتل قضية الأمن بشكل عام المركز الأول في قائمة اهتمامات الدول، لهذا نجد أن قضية الأمن كانت ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد والمجتمعات. منذ القديم نجد أن الأفراد يسعون ويعملون جاهدين لتجنب كل ما يسبب لهم الضرر، ويعمل على توفير الأمن والاستقرار لهم.

٢-١ مفهوم الأمن:

- يشير بعض الباحثين إلى أن الأمن عبارة عن شعور وإجراء. فالأمن هو الشعور الذي يسود الفرد والجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدده من مخاطر. أما الإجراء فهو ما يصدر من الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية لرد العدوان عن كيانها[١].
- ويرى الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي أن الأمن مفهوم يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وذلك لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي[٢].
- ومع تطور العلوم والتكنولوجيا وما رافق ذلك من تطور فكري وحضاري توسع هذا المفهوم ليشمل جميع الظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والجيوسياسية.. الخ ، لذا وتأسياً على ذلك يمكن أن نستنتج أن الأمن أصبح مفهوما شاملا يرتبط ارتباطا وثيقاً بقدرة المجتمع البشري على تحقيق التضامن الاجتماعي الشامل وتحقيق التقدم للمجتمع البشري في حدوده الجغرافية الواسعة[٣]. من المؤكد أنه بدأت تلوح لنا في الأفق ملامح مفهوم الأمن الاجتماعي (وهو موضوعنا المباشر).

٢-٢ الأمن الاجتماعي:

- اختلف علماء الاجتماع حول تحديد مفهوم للأمن الاجتماعي فالبعض عرفه «بأنه كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها والتي تهدف لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته الاجتماعية»[٤].
- وآخرون: «يرون أنه يشمل كل نواحي الحياة التي تهم الإنسان، فهو يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن بحيث يشعر بأن له ركائز ثابتة في مجتمعه تحفظ له وجوده وكيانه بأرضه ووطنه ودولته» [٥].

(١) نظام الأمن الجماعي في الإطار الإقليمي - زاهر زكار - موقع الاستراتيجية على شبكة الإنترنت -ص٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأمن الاجتماعي وحقوق الإنسان وحريته - شملان العيسى - مجموعة محاضرات الموسم الثقافي الثالث والعشرون رابطة الاجتماعيين - دولة الكويت - ١٩٩٦ - ص١٤٣-١٤٤.

(٥) الأمن الاجتماعي وحقوق الإنسان وحريته - شملان العيسى - مجموعة محاضرات الموسم الثقافي الثالث والعشرون رابطة الاجتماعيين - دولة الكويت - ١٩٩٦ - ص١٤٣-١٤٤.

- وهناك من يرى أنه «تأمين المجتمع من الداخل ودفع التهديد عنه بما يكفل لأفراده حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار»[١].
- والبعض يرى أن الأمن الاجتماعي من زاوية السلام الاجتماعي، فهو نقيض التفكك أو الانهيار وكافة أشكال الانحراف أو عدم الإشباع. فهو يبدأ من الأفعال الصغير التي قد ينظر لها كأفعال منحرفة، في إطار نسق قيمي معين إلى التمردات والصراعات الاجتماعية والطبقية والسياسية وهو بهذا يقترب من السلام الاجتماعي[٢].
- وهناك من يشير إلى أنه تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجات الجماهير في إطار العدالة الاجتماعية التي تنبذ الصاع بين فئات المجتمع وتوفر المناخ الملائم لكي يعيش المجتمع في إطار مقبول من التعاون والتقبل والشعور بالأمن والسلام الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى الإشباعات وما تفرضه عوامل التغير الاجتماعي من تحولات[٣] ويتناول البعض مفهوم الأمن الاجتماعي من خلال نظام الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.
- وختاما لهذه التعددية في الأطروحات فإن الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل يتخطى التأمين ضد المخاطر ليشمل اتقاء كل المخاطر والأزمات والنكبات الصغرى والكبرى التي يمكن أن تسبب خسائر مادية أو معنوية للفرد والمجتمع، ووضع نسق من الضمانات لحماية الفرد منها وتعويضه تعويضا عادلا في حالة حدوثها[٤].

(١) مفهوم الأمن الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة الغربية والعربية – محمد حسن العيدروس –مجموعة محاضرات الموسم الثقافي الثالث والعشرون – رابطة الاجتماعيين –دولة الكويت –١٩٩٦–ص٩.

(٢) الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي –محمد سيد فهمي – المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية –مصر ١٩٩٨ – ص ٢٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٣.

٢-٣ المرتكزات الأساسية للأمن الاجتماعي:

١- الغذاء الكافي والملبس والمسكن اللازم للبقاء على قيد الحياة.

٢- المكان الآمن والرعاية الصحية اللازمة للعلاج والوقاية من الأمراض والحماية منها.

٣- العلاقات مع الآخرين، على اعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش وحيداً.

٤- المشاركة في إدارة شئون المجتمع وصنع القرار المنظم لذلك المجتمع[١].

وهناك من ينظر إلى الأمن الاجتماعي من الجوانب التالية:

١- السياسي: ويشمل رسوخ الحياة الديموقراطية وسيادة القانون وتوفير فرص المشاركة لجميع فئات وأفراد المجتمع دون تميز.

٢- الاقتصادي: توفر فرص العيش والكسب الكريم والدفع باتجاه العمل والإنتاج وتوفير كافة اللوائح المنظمة لذلك.

٣- الاجتماعي: وينطلق من غلبة الفكر الذي يدفع باتجاه تنمية المجتمع وتحسين خدماته الصحية والتعلىمية والإسكانية والرعائية وقيام برامج التأمينات والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.

٤- الثقافي: وذلك من خلال مواكبة ثقافة المجتمع وقيمه السائدة لجوانب ازدهار الحياة، والحوار الحضاري الذي يخلق جوا وفكرا ايجابيا يدفع باتجاه ترسيخ وتعميق الجوانب السابقة.

٢-٤ الأمن الاجتماعي وفق المنظور الإسلامي:

وكما استعرضنا بعض الأطروحات الاجتماعية التي تعرض الأمن الاجتماعي مفهوماً وأبعاداً، فإننا في هذا المقام نعرض مفهوم وأبعاد الأمن الاجتماعي وفق المنظور الإسلامي حيث يتلخص ذلك في الأبعاد التي تطرحها مقاصد الشريعة[٢] وهي كالتالي:

أولا: الجانب الديني العقائدي أو الروحي وهو ما يعر بـ«حفظ الدين» ويتحقق ذلك من خلال:

١- البرامج والجهود التنموية والإنشائية التي تحافظ على وجود الدين واستمراره.

٢- البرامج والجهود الوقائية والعلاجية التي تحافظ على وجود الدين وتدافع عنه.

ثانياً: الجانب المتعلق بحفظ النفس ويقصد به كل ما من شأنه المحافظة على النفس البشرية وحمايتها وبقائها سليمة وقادرة على تحمل أعباء التنمية والعمل.

(١) المرجع السابق ص ٢٣٥.

(٢) التوجه الإسلامي للخدمة الاجتماعية - عفاف الدباغ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - سلسلة إسلاميا المعرفة ٢٣ - الاهرة- مصر ١٩٩٧.

ثالثاً: الجانب المتعلق بحفظ العقل – وهذا الجانب يأخذ بعدا نفسياً وذهنيا على حد سواء – وهو ما يتعلق بحفظ توازن واستقرار عقلية ونفسية الفرد سواء أكان بشكل مباشر (برامج العلاج المختلفة) أو بشكل غير مباشر (توعية الأفراد حول ما يؤثر سلبا على النفس والعقل).

رابعاً: الجانب المتعلق بحفظ النسل، وذلك يعود لأهمية بقاء واستمرار الجنس البشري وعدم فنائة. ولا يقصد بهذا الجانب عملية التكاثر والتزايد فقط، وإنما يتعداها لتشمل جوانب الصحة وما يرتبط بها.

خامساً: الجانب المتعلق بحفظ المال، ويأخذ هذا الجانب بعداً اقتصاديا ويسعى لتنمية الموارد البشرية وتعزيزها لتقوم بعملية الإنتاج وإدارة عجلة الاقتصاد.

وعند فحص تلك الجوانب يمكننا لأن نلاحظ مدى التداخل بينها، فهي ليست معزولة عن بعضها البعض فقد تكون مدخلات في جانب وقد تكون مخرجات في جانب آخر ناهيك عن أبعادها التنموية.

٣- الزكاة

يجد المتمعن في هذا الركن أبعادا على المستوى التعبدي الشعائري من جانب، وعلى المستوى المالي والاجتماعي والتربوي من جانب آخر. فعلى المستوى التعبدي هي طاعة لله سبحانه وتعالى يتقرب بها العبد لخالقه تنفيذا لأوامره، وعلى المستوى المالي هي عنصر أساسي في النظام المالي الإسلامي وأداة فاعلة من أدواته، وعلى المستوى الاجتماعي هي المؤسسة الأولى للضمان والتأمين والتكافل الاجتماعي وتحقيق أمنه واستقراره. وعلى المستوى التربوي هي أداة لمعالجة سلبيات النفس البشرية كالأنانية.

٣-١ أثر الزكاة في المجتمع[١]

أولاً: في المجال الاجتماعي:

- أوجدت أسس نظام التأمين والرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع دون تميز للون والجنس والعرق والدين.
- أرست قواعد الحرية وحقوق الإنسان، فحررت العبيد وألغت الطبقية ونظام التميز العنصري.
- وضعت برنامجا فاعلا للتعامل مع مشكلة الفقر.
- قدمت أمثلة حية للعدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع، وحدت من الإحساس بالظلم الاجتماعي.
- قدمت أمثلة حية للعدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع، وحدت من الإحساس بالظلم الاجتماعي.
- أقامت نظام التكافل الاجتماعي وانبثق عنه نظام فرعي شمل غير المواطنين والمقيمين والمسافرين.
- طرحت أسس نظام التنمية الشاملة وذلك في مصرف في سبيل الله.

ثانيا: في المجال الاقتصادي:

- استطاعت أن تخلق توازنا في توزيع الثروة بين الأفراد ضمن مفهوم «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٢] كما أنها:
- عنصر من عناصر إثراء الدورة الاقتصادية وتوفير السيولة النقدية بالسوق.
- عامل مساعد في توفير فرص العمل للمستحقين بهد إغنائهم عن المسألة.
- مؤشر يمكن الاستدلال من خلاله على حالة المجتمع الاقتصادية، فإن كانت حصيلة الزكاة مرتفعة دل ذلك على قدرة أفراده، وإن كان العكس دل ذلك على تردي أوضاعه الاقتصادية.
- من الأدوات الفاعلة في القضاء على اكتناز الأموال، فذلك يقود إلى تقييد موارد الإنتاج وتعطيل النشاط التجاري.

(١) دراسة الزكاة والتنمية - نوري بشير مبارك - الكويت ٢٠٠٣ - ص١٥-٢٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب أخذ الزكاة من الأغنياء.

ثالثا: في المجال الثقافي:

قد لا نلاحظ ارتباطا وثيقا بين الزكاة والجانب الثقافي من حياة أفراد المجتمع، ولكن نتيجة للتطور في التقنيات والتكنولوجيا ومستجدات العصر، فقد انعكس ذلك على المفاهيم الشرعية والتي من بينها الزكاة، فلقد توسعت مفاهيم وتطبيقات الزكاة وفق مقتضيات العصر حيث صاحبه في الجانب الثقافي والفكري ما يلي:

- نمو حركة تشييد المعاهد والمدارس والمؤسسات العلمية والتعليمية.
- نمو حركة الطباعة والنشر والتأليف والترجمة والكتابة بشكل عام.
- ازدياد استخدام التكنولوجيا الحديثة والأدوات المصاحبة لها كالإنترنت مثلا.
- نمو الثقافة المتعلقة بالزكاة وأحكامها العامة وارتباط ذلك بتنمية المجتمع وذلك من خلال المنتديات والندوات والمؤتمرات والأشرطة.
- إدراج ركن الزكاة ضمن المناهج وذلك كمقرر يدرس في المؤسسات التعلىمية سواء في التعلىم العام أو الجامعي بل تعداه إلى الدراسات العليا.
- تطور الفكر الإسلامي وعلى الأخص الفكر الشرعي والفقهي بحيث ترتب عليه العمل على معالجة قضايا مثل دور المرأة، حرية التعبير، والحوار بين الحضارات وذلك برؤية عصرية تحقق المصلحة العامة.
- ساهمت بتعزيز ثقافة المشاركة الوجدانية والمادية والعمل على الحد من الإنعزالية والفردية بين المجتمعات المعطية والمجتمعات الآخذة.

رابعاً: في المجال السياسي:

بالنسق نفسه الذي تحدثنا عنه في الجانب الثقافي، سيتم استعراض أثر الزكاة في الجانب السياسي، حيث إن الجانبين المذكورين ساهما بشكل غير مباشر في تحقيق الأمن المجتمعي وذلك من حيث إن الزكاة:

- ربطت ما بين الشعوب الإسلامية من خلال نقلها من قُطر لآخر، وقاربت ما بين تطلعاتها وآمالها.
- أوجدت ثقلا وحضورا للجاليات الإسلامية.
- كانت العامل الأساسي لإرساء قواعد الدولة في صدر الإسلام وذلك عند محاربة ما نعي الزكاة.
- رسخت قواعد حقوق الإنسان.

٤- العلاقة بين المفاهيم الثلاثة:
التنمية - الأمن الاجتماعي - الزكاة

بالفحص الدقيق للمفاهيم الثلاثة (التنمية - الزكاة - الأمن الاجتماعي) يمكننا الوصول إلى أن «التنمية» هي السعي الإنساني من أجل إعمار الأرض بغرض تحقيق رفاهية ورخاء الإنسان والذي هو في الوقت نفسه أداتها الرئيسية، فإن «الأمن الاجتماعي» هو شرط رئيسي من شروط تحقيق التنمية، كما أن «الزكاة» هي إحدى أهم أدوات النظام الإسلامي لتوفير هذا الشرط، ويمكننا أن نتصور العلاقة بين المفاهيم الثلاثة في Diagram كالتالي:

- **الزكاة**: عبادة مالية - أداة فاعلة لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- **الأمن الاجتماعي**: إحساس بالاستقرار - تضامن مجتمعي - محفز للعمل.
- **التنمية**: تنمية البقاء - تنمية النماء - تنمية السبق.

ويمكن أن نتصور هذا الترتيب بصورة أخرى:

- **التنمية**: تنمية البقاء - تنمية النماء - تنمية السبق.
- **الأمن الاجتماعي**: إحساس بالاستقرار - تضامن مجتمعي - تحفيز للعمل.
- **الزكاة**: عبادة مالية - أداة تنمية - أداة أمن اجتماعي.

إن المهددات التي تطل برؤوسها على المجتمعات في يومنا هذا يقتضي، كلا حسب مجاله وتخصصه أن يساهم في تحقيق أمن واستقرار المجتمعات، وذلك لاعدادها وتجهيزها لخوض معركة التنمية، وهي كما أفاد الأمين السابق للأمم المتحدة، بأنها التحدي الرئيسي الذي يواجه المنظمة الدولية، ويمكن حصر تلك المهددات بما يلي:

١- أسباب طبيعية: وهي ما ينتج عن خسائر في الأرواح والممتلكات نتيجة لأسباب طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات....الخ.

٢- نزاعات مسلحة: وهي ما ينتج عن الحروب من أضرار وخسائر على جميع المستويات.

٣- أسباب اقتصادية وسياسية: وهي ما ينتج عن تطبيق بعض الأيدولوجيات أو البرامج كالخصخصة وبخاصة عند تسريح العمال - الازدحام السكاني - التبعية الاقتصادية والسياسية....الخ.

٥- دور مؤسسات الزكاة لتحقيق الأمن الاجتماعي

على ضوء ما تقدم يتضح أن العلاقة وثيقة ومتشابكة بين التنمية والزكاة والأمن الاجتماعي سواء أكان ذلك على المستوى النظري أو المستوى العملي، ولكن الموضوع الجدير بالمعالجة هو: كيف تستطيع المؤسسات لعب دورها الأصيل في التنمية مستخدمة الزكاة في ايجاد بيئة مناسبة ومستقرة يستطيع الإنسان من خلالها العمل والإنتاج.

العمل في المقترحات التالية يساهم ويساعد قيادات تلك المؤسسات على القيام بذلك الدور:

في الجانب المؤسسي:

هناك حاجة إلى بناء مؤسسات زكوية على أسس إدارية حديثة تستطيع أن تكون أنموذجا مؤسسيا بين مؤسسات المجتمع (الحكومية - التجارية - الأهلية) فالتخطيط والتفكير الاستراتيجي الذي يضع رؤية المؤسسة ورسالتها وبرامج عملها التي تصب فيما تناولناه هو الغرض المطلوب. فالاستفادة من إدارة المؤسسات التجارية وتجاربها الإدارية والمؤسسية قد تكون ذات نفع كبير لقيام ذلك البناء المؤسسي الذي يخلق بيئة آمنة ومستقرة للعاملين في مؤسسات الزكاة، بحيث ينعكس ذلك على أدائهم وعطائهم لوضع الاستراتيجية المطلوبة على أرض الواقع.

في الجانب التنفيذي:

١- الدعوة لبناء علاقات تعاون مع المؤسسات الشبيهة، وذلك على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، لما في ذلك من تدعيم لقدرات تلك المؤسسات للحد من تداعيات وتحديات المستقبل، وقد يأخذ هذا التعاون شكلا على مستوى المؤتمرات والندوات أو البرامج التنفيذية والميدانية المشتركة.

٢- تكوين رأس المال الاجتماعي: وهو إلى جانب معناه المادي، له جانب معنوي من حيث حفز الطاقات الاجتماعية والمؤسسات القادرة على العمل في هذا المجال، فهو عنوان التلاحم والتعاون بين فئات المجتمع.

٣- تكوين التحالفات أو الاندماجات أو نظام التشبيك Networking سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، وهذه تعتبر من سمات العصر فالبقاء للأقوى والأصلح.

٤- تعميق مفهوم المستقبل الاجتماعي: ويقصد بذلك مراعاة الجوانب الاجتماعية عند التغير، لهذا فإن هناك أهمية للربط بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وذلك سيقرب ما بين الإدارات الحكومية وسيجعل الأفراد أكثر التزاما بحكومتهم، وقد يستدعي ذلك تدعيم الجهاز الاستشاري لرئيس الدولة بمختصين بالشأن الاجتماعي، أسوة بالمستشارين المعنيين بالشأن الاقتصادي والسياسي والمالي والمهني كما جرت العادة على ذلك.

٥- الاهتمام بدعم وتمويل إنشاء المشاريع والبرامج التي تعنى بالسكن والرعاية الصحية والمأكل.... ألخ.

٦- دعم حركة وبرامج التقنية التي تدفع باتجاه مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية والتقنية.

٧- دعم المجتمعات النامية للنهوض بمستوى الفرد وتزويده بكل ما من شأنه تأهيله علمياً وإنتاجيا ليتحول من آخذ لمعطي.

٨- تطويع التقنية لتساهم في سد العجز البشري حيثما وجد، مع أهمية إقامة تيار معاكس للاستخدامات السلبية للتقنية والتي تنعكس سلبا على البيئة والإنسان.

٩- رفع الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، فمن المعروف أن الوعي الاجتماعي هو الدافع لمسيرة الحياة الاجتماعية نحو التقدم والعمل على السيطرة على مشاكل المجتمع وتفهم قضاياه.

١٠- الدعوة من أجل إقرار ميثاق أخلاقي تعالج من خلاله سلبيات الخصخصة والعولمة، إن المحور الذي يرتكز عليه هذا الميثاق هو حماية البعد الإنساني في كل نشاط من أنشطة الخصخصة العولمة، بحيث تراعي الجوانب الاجتماعية والثقافية للأفراد.

١١- قيام شراكة حقيقية بين منظمات الزكاة والدولة وفق ما يعرف بنظام وهي الشراكة في التنمية قائمة على الاتفاق والثقة المتبادلة partner in action.

١٢- تعزيز المشاركة النسائية في العمل وذلك للاستفادة من طاقاتهن وإمكانياتهن.

١٣- توفير مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج والأنشطة المختلفة، مع أهمية تطبيق النهج الاقتصادي والاستثماري لضمان بقاء المؤسسة ومشاريعها.

في الجانب الشرعي:

لعلى لا أبالغ حين أقول إن مؤسسات الزكاة قد استطاعت بيان الجوانب الشرعية والفقهية البحتة المتعلقة بالزكاة ومكانتها في الإسلام، ولكن تبقى هناك حاجة ماسة للجوانب التالية:

١- طرح منظومة القيم والأخلاق والمعاني الإنسانية التي تطرحها مصارف الزكاة، وكذلك الأبعاد التنموية التي تحملها تلك المصارف، وذلك وفق حاجات المجتمع الإسلامي المعاصر، وبما يتناسب مع ما يواجهه هذا المجتمع من تحديات النظام العلمي الجديد والتحديات المستقبلية الأخرى.

٢- طرح قيم الديموقراطية والحرية والتعبير والحوار وتقبل الاختلاف وذلك على مستوى الحياة اليومية للفرد المسلم.

٣- الدفع باتجاه التجديد في فقه الزكاة والاجتهاد في إطار حل المشكلات التي تواجه المجتمع وعلى الأخص مشكلة الفقر وتداعياتها المختلفة مثل: البطالة - الجريمة - الانحراف الأخلاقي -العنف... الخ.

٤- إعادة النظر في علاقة المسلمين مع الآخرين من منطلق التعايش السلمي فهو مطلب حضاري.

٥- استعراض مصارف الزكاة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية والإنسانية والبيئية، ومدى قدرة هذا الركن على تحقيق معنى التنمية الشاملة.

٦- وأود أن أكرر في نهاية بحثي هذا بأن كل ما تم عرضه في الجوانب سالفة الذكر إنما هو رهن لفكر مؤسسي قيادي يدفع باتجاه تحقيق تلك المعاني مستعينا بإخلاص النية بالدرجة الأولي وثانيا بالخبرات والإمكانيات البشرية والتكنولوجية اللازمة، لعل السنوات القليلة القادمة تفرض على مؤسسات الزكاة حتمية التغيير بما يتناسب وتلك التحديات، فهل نحن على استعداد لمواجهة هذا التغيير.

المراجع

- التنمية – مؤسسة الملك الحسين بن طلال – مركز المعلومات والبحوث –/www.irckhf.org.
- المنجد في الإعلام واللغة.
- التنمية الاقتصادية العربية وإشباع الحاجات الأساسية – محمد صفوت قابيل – المؤتمر العاشر لإتحاد الاقتصاديين العرب – الكويت –١٩٨٨.
- علم اجتماع التنمية – دراسة في اجتماعيات العالم الثالث – نبيل السمالوطي– القاهرة – مصر.
- تربية اليسر وتخلف التنمية – عبدالعزيز عبدالله الجلال – عالم المعرفة – دولة الكويت – ١٩٨٥– ص١٣.
- دراسات في التنمية الاجتماعية – عبدالهادي الجوهري وأحمد رأفت عبدالجواد وعبدالمنعم بدر – مكتبة نهضة الشرق – القاهرة – مصر.
- الترغيب والترهيب – المنذري – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ١٩٨٦.
- نهج البلاغة الشريف الرضي – شرح محمد عبده– مكتبة الأندلس – بيروت – لبنان.
- التنمية في الإسلام – إبراهيم العسل – المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت لبنان – ١٩٩٦.
- العدالة الاجتماعية والتنموية في الاقتصاد الإسلامي – عبدالحميد براهيمي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت لبنان – ١٩٩٧.
- رياض الصالحين.
- التنمية الاقتصادية في اطار إسلامي – خورشيد أحمد – ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي – مركز أبحاث الاقتصاد الإسسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.
- نظام الأمن الجماعي في الإطار الإقليمي – زاهر زكار – موقع الاستراتيجية على شبكة الإنترنت.
- الأمن الاجتماعي وحقوق الإنسان وحريته – شملان العيسى – مجموعة محاضرات الموسم الثقافي الثالث والعشرون رابطة الاجتماعيين – دولة الكويت – ١٩٩٦.
- مفهوم الأمن الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة الغربية والعربية – محمد حسن العيدروس – مجموعة محاضرات الموسم الثقافي الثالث والعشرون – رابطة الاجتماعيين – دولة الكويت – ١٩٩٦.
- الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي – محمد سيد فهمي – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – مصر ١٩٩٨.
- التوجه الإسلامي للخدمة الاجتماعية – عفاف الدباغ – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – سلسلة إسلاميا المعرفة ٢٣ – القاهرة– مصر ١٩٩٧.
- الزكاة والتنمية – نوري بشير مبارك – الكويت ٢٠٠٣.

نحو مؤسسة عالمية للزكاة
في ظل المستجدات الدولية الراهنة

الدكتور العياشي فداد
مستشار اقتصادي في البنك الإسلامي للتنمية

تمهيد

تمثل هذه الورقة جهد المقل في تتبع ما بذل من الجهود المخلصة الرامية إلى إقامة مؤسسة عالمية تعنى بشئون الزكاة، والمعوقات التي حالت دون بلوغ الهدف المنشود، رغم اتفاق الجميع على شرعيته، وضرورته للأمة، حيث أضحى الكثير من مجتمعاتها يمد يده إلى المنظمات الدولية خفية أحياناً وعلانية أحيانا أخرى.

كما أن الورقة سعت لعرض اقتراح صيغة مرحلية لبلوغ المقصد ربما يكون فيه الحل، للتغلب على المعوقات والصعوبات الموضوعية وغيرها.

وتأتي هذه الورقة استجابة للدعوة الكريمة من بيت الزكاة بدولة الكويت للإسهام في هذا الملتقى العلمي المبارك الذي يعنى بعرض واقع الزكاة وتطبيقاتها والآفاق المستقبلية في ظل المتغيرات والمستجدات المحلية والإقليمية والدولية.

فالورقة بهذا المنطلق لا تمثل بحثا أكاديميا صرفاً كما عهدنا البحوث العلمية المتخصصة، وإنما الورقة معنية باستعراض ما بذل من جهود مباركة في نطاق إقامة المؤسسة العالمية للزكاة، مع المناقشة واقتراح البديل، فلذلك وسمتها بورقة معلومات أساسية.

والله أسأل العفو عن الزلل، والأجر في الصواب والخطأ.

في منهجية الورقة

سننطلق في رسم الاتجاه نحو المؤسسة العالمية للزكاة في ظل المتغيرات والمستجدات المعاصرة على فرضيات أساسية نعتبرها في غاية الأهمية بالنسبة لهذا الموضوع محلياً، وعالمياً، وأهم هذه الفرضيات:

١- الاعتراف بالدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسة الزكاة في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

٢- الاهتمام بتفعيل دور الزكاة باعتبارها عبادة مالية تمثل الركن الثالث من أركان ديننا الحنيف، وهو الأمر الذي أولته المنظمات المالية الدولية عنايتها في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال تشجيعها للقطاع الأهلي أو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني.

٣- ضرورة أن يكون العمل في مجال تحصيل وتوزيع الزكاة عبر مؤسسة تضطلع بهذا الدور وفق لوائح وأنظمة تستند إلى تشريعات وقوانين تصدرها المؤسسات والهيئات ذات الاختصاص، تأخذ بعين الاعتبار- إضافة إلى تطبيقها الأحكام الشرعية للزكاة- التطورات المعاصرة في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة.

٤- الاقتناع بضرورة ترسيخ ودعم فكرة التضامن الإسلامي والتعاون على البر والتقوى بين كافة المؤسسات الإسلامية وبخاصة ما يتعلق منها بمؤسسات الضمان الاجتماعي الرامية إلى معالجة مشكلة الفقر بالسعي نحو التخفيف من حدته في المجتمعات الإسلامية

المبحث الأول
لمحة تاريخية عن الجهود التي بذلت في الدعوة إلى «المؤسسة العالمية للزكاة

يمكن أن نميز في هذا الإطار بين ثلاث مراحل أساسية هي:

١- مرحلة الدعوة إلى التضامن والتكافل بين الدول والمجتمعات الإسلامية خارج نطاق الزكاة.

٢- مرحلة المطالبة بمشروع المؤسسة العالمية للزكاة.

٣- المشاريع العملية المقترحة لإنشاء المؤسسة العالمية للزكاة.

المرحلة الأولى: مرحلة الدعوة إلى التضامن والتكافل الاجتماعي بين الدول والمجتمعات الإسلامية خارج نطاق الزكاة.

لا ريب أن هناك أدبيات كثيرة ودعوات مستمرة للتكافل بين المجتمعات الإسلامية، وهذا ليس موطن السرد والحصر لكل تلك الأدبيات، وإنما الذي يعنينا الإشارة إليه أن هناك بداية حقيقية لترجمة ما سبق من أفكار ودعوات، تمثلت أهمية هذه البداية في اتخاذ قرار جريء بإنشاء مؤسسات تكافلية إغاثية على مستوى دولي، فكان قراراً عبر بصدق عن كل المجهودات والمبادرات التي بقته، ونعني به قرار إنشاء صندوق التضامن الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. فما هي فكرة هذا الصندوق؟ وما هي أهدافه؟ وأغراضه؟

تكوين الصندوق:

أنشئ صندوق التضامن الإسلامي بقرار من مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد في لاهور، في فبراير ١٩٧٤م، وأُقر القانون الأساسي للصندوق في المؤتمر الخامس لوزراء الخارجية بكوالالمبور في يونيو من نفس السنة (١٩٧٤م). ويتمتع الصندوق بموجب هذا القرار بشخصية اعتبارية مستقلة.

من أهدافه: طبقاً لمقتضى القانون الأساسي للصندوق فقد أُسند إليه القيام بالأعمال الآتية:

١- العمل على تحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى الشعوب الإسلامية والمحافظة على عقيدتهم، ودعم تضامنهم في جميع المجالات، وبخاصة التخفيف من أثر الأزمات والمحن والكوارث.

٢- تقديم العون المادي للدول والمجتمعات «الأقليات» الإسلامية للإسهام في رفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي.

٣- المساعدة في المشاريع الخيرية والدينية كبناء المساجد، والمستشفيات، والمدارس.

موارد الصندوق: تتكون موارده من الآتي:

١- تبرعات الدول الأعضاء، والهبات والمنح التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة.

٢- المساعدات العينية، والخبرات البشرية التي تقدمها بعض الدول الأعضاء.

ويعتبر شح الموارد وتناقصها في مقابل الزيادة الملحة في الحاجات الإنسانية لشعوب الدول الإسلامية التحدي الأكبر لمواصلة الصندوق نشاطه، وقد استشعر هذا الخطر، وبُحث في البدائل الممكنة.

وكان من أهم البدائل المطروحة إنشاء وقفية خاصة للصندوق بحيث يصرف على أغراضه من عوائدها.

وإذا كان العمل الذي أنجزه الصندوق محل فخر واعتزاز لكل شعوب الدول الإسلامية إلا أنه لا يرقى إلى طموحات الأمة، ويعتبر نقص موارد الصندوق في الفترة الحالية العقبة الكئود في مواصلة الصندوق لأداء دوره بفاعلية وكفاءة.

ومن البدائل التي حاول الصندوق طرحها لإيجاد موارد ثابتة له من أجل مواجهة النفقات على أغراضه المتنوعة وبرنامجه وحاجاته المتجددة، الزكاة واعتبار الصندوق في هذا الإطار مصرفا من مصارف الزكاة.

ومن أجل تنفيذ هذا البديل تقدم الصندوق إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م بعرضٍ حول أنشطته وحاجته الماسة إلى الدعم المادي، ضمنه اقتراح إمكانية اعتبار الصندوق من مصارف الزكاة.

ونظراً لعدم اتضاح الرؤية الكاملة لأعضاء مجمع الفقه حيال الموضوع، فقد اتخذ قراراً بتكليف الأمانة العامة للمجمع بالتعاون مع صندوق التضامن لإعداد الدراسات اللازمة لبحث الموضوع وعرضها على مجلس المجمع في دورة قادمة.

وقد عرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة مؤتمره الرابع بجدة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مع تقديم عدد من البحوث والدراسات في الموضوع، وبعد الإطلاع عليها من قبل أعضاء المجمع ودراستها ومناقشتها. أصدر المجمع القرار رقم ٢٠ ونصه:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحدودة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

أ- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب- أن يُدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

ت – أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

ث – لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

ج – لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق – في هذه الحالة – أن يتقيد بذلك.

ح – يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملا على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيّرة – المبينة في نظامه الأساسي – والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

المرحلة الثانية: المطالبة بمشروع المؤسسة العالمية للزكاة.

جاءت هذه المطالبة عبر توصيات وقرارات عديدة لندوات فقهية وزكوية، حيث دعت هذه المؤتمرات والندوات إلى إيجاد إطار تنسيقي بين مختلف الجهات والهيئات التي تُعنى بشئون تحصيل وتوزيع الزكاة ومجالاتها، ويصعب على المرء تتبع كل تلك الأعمال ورصد كل ما جاء فيها من توصيات، وقرارات تتعلق بالمطالبة والدعوة إلى إطار عام لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

وسنحاول في هذا العرض سرد بعض تلك المطالب مع الإشارة إلى أنها ليست جميعاً توصي بشكل واحد أو نموذج معين لهذا الإطار، أو تصور موحد لهذه المؤسسة، وإنما نُعني في هذه التوصيات بجميع الدعوات والنداءات والمطالبات التي وجهت لتكوين إطار تنسيقي في شكل هيئة أو مجلس أو مؤسسة أو غير ذلك، ومن جملة تلك التوصيات:

١- المؤتمر الأول للزكاة (١٩٨٤م)، جاء في خامس توصية له، مناشدة المؤتمر بتكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشترك فيه الدول الإسلامية يكون تابعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وحل مشاكلها عن طريق إجراء البحوث والدراسات اللازمة وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي.

٢- المؤتمر الثالث للزكاة (كوالالمبور ١٩٩٠م) جاء في توصيته الخامسة أنه يدعو مؤسسات الزكاة وإداراتها في العالم الإسلامي إلى دعم التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها.

٣- الدعوة التي أطلقها الأمير الحسن ابتداء من عام ١٩٩٢م - ولي عهد الأردن آنذاك - بضرورة العمل على إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، وذلك عقب الجنة التي ترأسها سموه لدراسة القضايا الإنسانية ومنها انتشار الفقر، والتي كلف بها بقرار من الأمم المتحدة.

٤- المؤتمر الرابع للزكاة (السنغال ١٩٩٥م) جاء في الفقرة الثانية من توصيته الثانية: يناشد المؤتمر الدول الإسلامية جميعا بالتعاون والتنسيق فيما بينها لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

٥- المؤتمر الخامس للزكاة (الكويت ١٩٩٨م) والذي عقد تحت شعار «مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين» جاء في الفقرة الخامسة: «التأكيد على ما جاء في مؤتمرات وندوات سابقة على ضرورة قيام مؤسسة عالمية تُعنى بالتنسيق بين المؤسسات الزكوية وذلك تمهيداً لقيام المؤسسة الزكوية العالمية لاحقاً بإذن الله تعالى».

٦- خلال هذه المؤتمرات وبعدها عقدت ندوات علمية ودورات تدريبية ومؤتمرات عالمية تناولت مجالات الزكاة المختلفة والكثير منها أوصى بشكل أو بآخر بقيام مؤسسة تعنى بالتنسيق بين مختلف الهيئات الزكوية في الدول والمجتمعات الإسلامية.

المرحلة الثالثة: الانتقال من مرحلة المطالبة إلى الإعداد لمشروع إنشاء مؤسسة عالمية تعنى بشؤون الزكاة.

وتتضح خطوات ذلك فيما يأتي:

١- المطالبة المستمرة بضرورة إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة تسعى لأداء دورها كمؤسسة لمعالجة مشكلة الفقر في العالم الإسلامي، وتأمين موارد ثابتة ومستقرة تستطيع أن تلبي بعض الحاجات الملحة لشعوب الدول الإسلامية.

٢- جاءت فرصة مناقشة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث بعمان عام ١٩٨٦م لموضوع «استثمار أموال الزكاة «مواتية لتوجيه نداء خاصاً بعد إصدار قراره في موضوع محل البحث تبنّى فيه المجمع: الدعوة إلى برنامج إسلامي للإغاثة استجابة للبيان الذي قدمه ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية آن ذاك، الأمير الحسن بن طلال حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة التوجه لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر، والمرض والجهل وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان، فدعا المجمع في الفقرة الأولى من قراره رقم ٢٥ إلى: (ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض ويمول من أموال الزكاة، والتبرعات والأوقاف الخيرية).

٣- أخذت دعوة الأمير الحسن بن طلال بعد ذلك منحى عمليا من خلال توجيهه لرسائل عدة أوضح لهم فيها ما يعانيه كثير من المسلمين جراء الفقر وسوء الأحوال المعيشية وانخفاض مستويات الدخل، وأهم ما تناولته هذه الخطابات ما يأتي:

- أن إقامة المؤسسة العالمية للزكاة هي إقامة لأحكام شريعتنا الغراء.
- فريضة الزكاة قادرة على أن تؤدي دورا بارزاً في التخفيف من صور الحاجة والفقر على مستوى العالم الإسلامي.
- التأكيد على ضرورة بذل الجهود نحو البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، تقوم بجمع الزكاة بالتنسيق مع المؤسسات الزكوية المحلية.

٤- قدمت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن ورقة إضافية إلى ندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» التي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (وهي الندوة الثالثة في في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين). استعرضت الورقة أبعاد الدعوة التي أطلقا الأمير الحسن لإنشاء المؤسسة العالمية للزكاة، ومبرراتها، وأهدافها.

٥- شكلت الندوة لجنة متخصصة وضعت مشروع النظام الأساسي لهذه المؤسسة المقترحة وتمت مناقشته في الندوة الرابعة من سلسلة الحوار حيث أقرت مشروع النظام بعد إدخال التعديلات التي رأتها مناسبة.

٦- عرض الوفد الأردني الورقة السابقة مشفوعة بالنظام الأساسي على اجتماعات المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام ١٩٩٦م، وقد أصدر المجلس قراره رقم ٣/٤١٧/٨ بأن: تقوم الأمانة العامة بتوزيع الورقة على سائر الدول الأعضاء لتقديم مرائياتها، وتتولى وزارة الأوقاف بالأردن عملية التنسيق.

٧- قامت وزارة الأوقاف في الأردن بعرض الورقة - حين عدم تلقيها لملاحظات الدول الأعضاء - على المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف في دورته الرابعة.

٨- أُدرج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشئون الإسلامية الذي عقد في جاكرتا في جمادى الآخرة ١٤١٨هـ/الموافق لشهر أكتوبر ١٩٩٧م، وصدر عن المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف القرار رقم ١٤١٨/٤/٤هـ الذي ينص على موافقة المجلس على تكوين لجنة خبراء لإعداد دراسة وتصور شامل عن المقترح الذي تقدم به معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية حول إقامة مؤسسة تعنى بالتنسيق في شئون الزكاة» وقد تبنت اللجنة المقترح المقدم لها من قبل الأردن.

المبحث الثاني
تصور المؤسسة العالمية للزكاة كما يراها المشروع الأردني

- **الشروط الواجب توفرها في هذه المؤسسة:**

١- الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها.

٢- تمثيل عالمي لأطر وأجهزة المؤسسة.

٣- الانتشار الواسع لأعمال المؤسسة عبر الفروع والمكاتب.

٤- الاهتمام بالمشاريع الحيوية ذات الأثر المباشر في حياة الناس.

- **الهيكل الإداري للمؤسسة: يتكون من:**

١- الهيئة العامة: وتعتبر السلطة العليا في المؤسسة، وتتكون من الهيئات الجهات المشرفة على جمع الزكاة وتوزيعها، وكذلك من كبار المزكين في العالم.

٢- المجلس التنفيذي: تناط به الصلاحيات التنفيذية، ويُختار أمينه العام من الهيئة العامة.

- **الخطوات التنفيذية:**

اقتُرحت لجنة لصياغة الفكرة في إطارها العملي، وإعداد مشروع لائحة المؤسسة ومشروع التعلىمات الإدارية والمالية، وإجراء الاتصال بالجهات المعنية والدعوة إلى أول اجتماع للهيئة العامة على ضوء نتائج تلك الاتصالات، وذلك لمناقشة المشاريع المقترحة واعتمادها وتشكيل المجلس التنفيذي واختيار رئيسه، ونائبه، وأمينه العام.

- **مشروع النظام الأساسي:**

طُرح مشروع النظام الأساسي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل وقد بُني على مسلمات موضوعية يمكن تلخيصها في التالي:

١- سوء الأوضاع الاقتصادية للعديد من الشعوب الإسلامية، وانتشار الفقر والتخلف، والتفاوت الحاد في الدخول.

٢- ثلث سكان العالم الإسلامي يعيشون دون حد الكفاف.

٣- أكثر من ٧٠٪ من لاجئي العلم الإسلامي نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية.

٤- قصور خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن تحقيق أهدافها في الدول والحكومات الإسلامية.

٥- الجهل بالإمكانيات والقدرات الهائلة التي تقوم عليها فريضة الزكاة، والتي تمكنها من المشاركة الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد الإسلامية.

وقد تكوّن النظام الأساسي للصندوق من قرابة عشرين مادة تناولت كافة الجوانب الشكلية منها والإدارية، وأهداف المؤسسة ووسائل تحقيقها، والمخول لهم بالمشاركة في الصندوق، وموارده، وإجراءات تشكيل مختلف المجالس وهيئات المؤسسة وانتخاب المسئولين فيها.

المبحث الثالث
الصيغة المقترحة

نظرًا للصعوبات الجمّة التي حالت دون تنفيذ مشروع المؤسسة العالمية للزكاة بطروحاته السابقة، وذلك لأسباب بعضها موضوعي في رأينا والبعض الآخر ليس كذلك، فقد رأينا أنه من الضروري النظر في تلك المعوقات وأخذها بعين الاعتبار. إعمالًا لمبدأ: مرحلية التنفيذ. وصولًا إلى الهدف النهائي المتمثل في إقامة هذا المشروع المبارك، فإنه يحسن الاكتفاء في المرحلة الأولى بإنشاء مجلس عالمي أو هيئة عالمية للتنسيق بين مؤسسات الزكاة، وهو ما نراه الأصلح للمرحلة الحالية، وسوف تكتسب هذه الهيئة مرحليًا الخبرة الكافية والتجربة الميدانية حتى يتسنى للقائمين عليها بعد ذلك أمر تحويلها إلى مؤسسة عالمية للزكاة تحمل -بإذن الله- مقومات النجاح وعوامل الاستمرار.

وهو ما أوصت به حلقة العمل حول تفعيل دور الزكاة كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي جمعت ثلة من أهل العلم والرأي والخبراء، وبعضًا من وزارات الشئون الإسلامية والأوقاف وهيئات الزكاة، وعقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جمادى الآخرة ١٤١٨هـ الموافق لشهر أكتوبر ١٩٩٧م. ولتجسيد هذه التوصية في الميدان العملي وجهت الحلقة بتكوين لجنة تأسيسية عالمية تضطلع بمسئولية التنفيذ.

وقبل عرض مبررات هذا المشروع حسب الصيغة المقترحة، وأهدافه، أود الإشارة إلى بعض التجارب والنماذج التطبيقية للزكاة والتي تجاوز عملها الإطار المحلي إلى الإقليمي في أحيان كثيرة وإلى العالمي في أحيان أخرى.

تجارب مؤسسات عالمية في الواقع الميداني:

هناك عدد من المؤسسات المَحليّة تراعي في أهدافها العمل الزكوي على المستوى العالمي، فتقوم بتوزيع الزكاة في أشكال وأنماط مختلفة، كالإعلانات والمساعدات، وإقامة المشاريع الخيرية، والاستثمارية في بقاع شتى من دول العالم الإسلامي ليتعدى بذلك عملها النطاق المحلي والإقليمي. ويمكن أن نذكر من هذه المؤسسات:

١ - هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية: التابعة لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.

٢ - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية - الكويت.

٣ - منظمة الدعوة الإسلامية - السودان.

٤ - بيت الزكاة - الكويت: وهو هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة تأسست سنة ١٩٨٢م لغرض جمع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها الشرعية. ويقوم البيت بتوزيع الزكاة والخيرات محليًا وخارجيًا. أما التوزيع المحلي فيتخذ إطار المساعدات الشهرية، والمقطوعة، وفي شكل قروض حسنة، كما يقوم البيت بتوزيع تبرعات عينية. أما التوزيع الخارجي فيتمثل في: مشروع كافل اليتيم: الذي يتولى رعاية أيتام المسلمين في بعض البلاد العربية والإسلامية، ومشروع ولائم الإفطار حيث إنه في كل عام يقيم

موائد الإفطار في عدد من الدول، وكذلك مشروع الأضاحي لتوزيع لحومها على بعض الدول والمجتمعات الإسلامية، ومشروع الهيئات الإسلامية والإغاثة لمساعدة الهيئات والجمعيات الإسلامية في شتى البقاع.

٥ – لجنة مسلمي أفريقيا – الكويت.

مشروع الهيئة العالمية حسب الصيغة المقترحة:

١ – لا بد في البداية من الإشارة إلى أننا نوافق على كل المبررات التي سيقت في مجال الدعوة إلى إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة، وهي في غالبها مبررات موضوعية في رأينا. وإن كانت ليست خاصة بالزكاة، وإنما تصلح موجبات للحث على التعاون والتكافل بين الشعوب والدول الإسلامية.

٢ – إن الأهداف التي صيغت للمؤسسة العالمية للزكاة وإن كانت أهدافًا يطمح إلى تحقيقها كل ساع إلى الخير وعمل البر ناهيك عن مؤسسة نذرت نفسها لتطبيق الركن الثالث من أركان الإسلام، إلا أننا نعتقد بأنها أهداف كبيرة وواسعة، ومن الصعوبة بمكان – في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحالية لكثير من الدول والمجتمعات الإسلامية – الاستمرار في المطالبة بها جملة واحدة.

٣ – بالرغم من توافر إمكانات هائلة في الكثير من الدول والمجتمعات الإسلامية، والرغبة الشعبية في مد يد العون للمحتاجين والضعفاء والمنكوبين من المسلمين، وبرغم صدق الإرادة في كل الجهود المبذولة نحو تأسيس المؤسسة العالمية للزكاة، إلا أن هناك ظروفًا موضوعية وواقعية؛ اقتصادية واجتماعية –وفي بعض الأحيان إجرائية– أقوى من كل ما سبق، مما أدى إلى ظروف معوقات جعلت المشروع يتأخر في ظهوره إلى الوجود، ونعتقد أنه لا بد من مضي زمن آخر حتى تتمكن المجتمعات الإسلامية من تخطي الصعاب ورفع التحدي المفروض عليها. ومن أجل هذا فإننا نقترح صيغة تتمثل في: إنشاء هيئة تنسيقية تتولى التنسيق بين مؤسسة الزكاة في الدول والمجتمعات الإسلامية كمرحلة نحو المؤسسة العالمية للزكاة.

أهداف الهيئة العالمية للتنسيق بين مؤسسات الزكاة: وتتمثل في الآتي:

١ – التنسيق بين مؤسسات الزكاة المحلية والعالمية والتعاون في مجالات توحيد النظم والتشريعات الزكوية والفتاوى التي تتناول قضايا الزكاة، وتبادل الخبرات وبخاصة في حل المشكلات الناجمة عن التطبيق المعاصر للزكاة.

٢ – المساعدة في نقل المعونات وتوجيهها إلى المصارف الأكثر حاجة في سائر الدول والمجتمعات الإسلامية.

٣ – الاهتمام بمعالجة الأوضاع الطارئة، والمساعدة في تجاوز محن الكوارث الطبيعية، ومعونة اللاجئين والمنكوبين.

٤ – التفكير الجدي في إيجاد آليات للمساعدة، وتحويلها إلى الأغراض المذكورة آنفًا.

٥ – تشجيع المؤسسات الزكوية المحلية والعالمية القائمة، ودعم إقامة وإنشاء مؤسسات زكوية محلية في البلدان والمجتمعات التي لا توجد فيها مثل هذه المؤسسات.

هيكل المؤسسة المقترحة:

من أجل تجاوز صعوبة توافر الموارد المالية ومجابهة النفقات الدورية للهيئة ومجالسها واجتماعاتها يمكن أن يتشكل مجلسها من مندوبي المؤسسات الزكوية المحلية في البلدان والمجتمعات التي توجد بها هذه المؤسسات، أو من ممثلي وزارات الشئون الدينية أو المجالس الإسلامية في البلدان والمجتمعات التي لا توجد فيها مؤسسات لجمع وتوزيع الزكاة.

وإسهامًا من هذه المؤسسات المشاركة في الهيئة في التخفيف من نفقاتها يمكن لكل مؤسسة أن تتحمل نفقات ممثلها في المجلس، علاوة على دفع اشتراكها الدوري فيها.

موارد المؤسسة:

١ - المساهمات الخاصة من المؤسسات الزكوية المحلية لتغطية بعض النفقات الجارية للهيئة.

٢ - التحويلات الزكوية من بعض المؤسسات الزكوية في بعض البلدان الغنية، وتحويلها إلى مواطن الحاجة في سائر أنحاء العالم الإسلامي.

٣ - التبرعات وأموال الإحسان من أهل الخير للنظر في صرفها في مواطن الحاجة في الدول والمجتمعات الإسلامية.

المبحث الرابع
الحاجة إلى المشروع المقترح في ظل العولمة والمستجدات الدولية الراهنة

إذا كان ثمة مبررات شرعية وواقعية واستراتيجية لإنشاء هيئة عالمية للتنسيق بين مؤسسات الزكاة – قبل ظهور المستجدات الدولية الراهنة – فإن الأمر بات أكثر إلحاحا من ذي قبل، لتحقيق أهداف هذا المشروع النبيل في المقام الأول – خدمة لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية – ومواجهة تحديات العولمة وآثارها السلبية المختلفة في المقام التالي، ومن آثار العولمة التي تحثنا على الاهتمام بهذا المشروع في مجال العمل الزكوي:

١- تنميط العالم بمؤسساته الاقتصادية والسياسية الاجتماعية والإعلامية والثقافية عبر اختراق الحدود والمسافات التاريخية والحضارية والجغرافية للشعوب والدول.

٢- نشوء شبكات اتصال عالمية تربط جميع البلدان والمجتمعات في حركية واحدة من خلال اندماج منظومات رئيسية هي:

- المنظومة المالية عبر سوق مالية واحدة.
- المنظومة الإعلامية والاتصالية.
- المنظومة المعلوماتية التي تجسدها شبكة المعلومات العالمية.

وقد نتج عن اندماج هذه المنظومات الثلاث وتوسعها عناصر مهمة وبارزة تعد من الآثار المباشرة لمفهوم العولمة، وبعضها ايجابي – بلا شك – يخدم فكرة «الهيئة العالمية للزكاة» وهذه المفاهيم يمكن تلخيصها في:

١- تقلص دور الدولة وابتعادها عن الهيمنة على مختلف الأنشطة والمؤسسات.

٢- انتشار المعلومات وسهولة الحصول عليها نسبيا.

٣- زيادة معدل التشابه بين الجماعات والمؤسسات.

٤- سهولة الاتصال وانخفاض تكاليفه.

٥- انتشار مراكز التكوين والدراسة عن بعد.

وهذه العناصر لو تم الاستفادة المثلى منها فإنها بلا ريب ستشجع على قيام الهيئة وأداء دورها الرسالي وتحقيق أهدافها أكثر من ذي قبل.

لكن في الوقت ذاته هناك محاذير مهمة يجب الانتباه إليها، وقد يؤدي عدم التعامل معها بعقلانية ورشد إلى الوقوع في شراك الآثار السلبية للعولمة – وما أكثرها – على مؤسسات الزكاة وعلى الهيئة العالمية المقترحة، ولعل أهم ما يسترعي الانتباه في هذا الأمر هو اعتبار منظري العولمة والفكر الغربي، الإسلام بما يمثله من تراث

فكري وحضاري ومؤسسات في واقع العمل، العدو الحقيقي للحضارة الغربية الرأسمالية وما تمثله من تقدم، وقد ظهر هذا العداء في العديد من الكتابات، بل حتى في الخطابات الرسمية وغير الرسمية، فيقول أحد المنظرين للسياسة الأمريكية (هنري كيسنجر) في خطاب ألقاه أمام المؤتمر السنوي لغرفة التجارة الدولية (بأن الجبهة الجديدة التي على الغرب مواجهتها هي العالم العربي الإسلامي، باعتبار هذا العالم هو العدو الجديد للغرب)، وهذا ما أكده الأمين العام للناتو حيث قال: ويلي كلايس الذي وصف الأصولية الإسلامية في خطاب رسمي بأنها أعظم خطر راهن يواجه الحلف، وفي سلسلة هذه التخرصات صرح دان كويل نائب الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش: «بأن العدو الوحيد المتبقي على وجه الأرض هو الإسلام».

هذا النهج الذي تعبر عنه المواقف السابقة بكل وضوح هو الذي أوحى وشجع على تنظيم وإثارة حملات إعلامية غربية منظمة وشرسة ضد الإسلام، وشريعته السمحاء، وضد القرآن الكريم وشخصية الرسول ﷺ، وبخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، حيث وضع الإسلام عند هؤلاء القوم كدين يحث على الإرهاب، واستتبع ذلك أن قامت الهيئات ومراكز صنع القرار بتوجيه الجهات الرسمية وغير الرسمية على الضغط على المؤسسات الخيرية الإسلامية في أوروبا وأمريكا وغيرها من البلاد الأخرى.

وفي هذا السياق توجهت الآلة الإعلامية الغربية للربط بين الزكاة كركن ثالث من أركان الإسلام والإرهاب، ويكفي في هذا الصدد أن يلقي المرء نظرة خاطفة على ما تنشره وسائل الإعلام الغربية، وبخاصة ما تبثه مواقع الإنترنت المغرضة لتجد مئات من تلك المواقع المتخصصة في بث الشبهات حول القرآن والإسلام، وشخصية الرسول ﷺ، وكعينة للمواقع التي تطفح بالكيد والمكر الخفي والمعلن، مجلة الناقد التي يصدرها مجموعة من الأمريكان العرب المسيحيين باللغتين العربية والإنجليزية من خلال موقع خصصوه لهذا الغرض، وقد تناولت في أحد أعدادها فريضة الزكاة تحت عنوان مستفز للمشاعر، بنك الإرهاب: الركن الثالث من أركان الإسلام، وهو مقال تحريضي موجه إلى الساسة الغربيين في أمريكا وأوروبا، ملخصه أن ما تقوم به الدول الغربية من تجفيف الينابيع من خلال الحجز على ممتلكات الجمعيات الخيرية الآتية من التبرعات البسيطة هو أمر يشبه إغلاق ثقب واحد من مئات آلاف الثقوب، ويواصل صاحب المقال توجيهاته بأنه إذا اعتقد الساسة الأمريكان بأن ذلك هو ما يشكل البؤر الرئيسية لدعم الإرهاب فهو اعتقاد خاطيء، لأن المصدر الحقيقي في رأي هؤلاء لدعم الإرهاب هو الركن الثالث من أركان الإسلام: الزكاة.

ووفق هذه المعطيات تتأكد الحاجة إلى إعادة التفكير في المؤسسات الاجتماعية الفاعلة وتجديدها وتطويرها وإيجاد حبل وصل بينها، حتى تتمكن من مجابهة التحديات المفروضة عليها.

وأمام هذه التحديات يعد أمر العمل على قيام الهيئة المقترحة مما ينبغي الاهتمام به والتعاون على تحقيقه وهو بلا ريب من التعاون على البر والتقوى، لما تمليه علينا الظروف الراهنة، ومن قبل مبادئ الشريعة وقواعدها العامة، ويجب – في نظري – أن يمنح هذا الموضوع الأولوية في سلم العمل الزكوي المعاصر.

المؤمل من الهيئة أن تحققه في الأجل القصير:

سبق الإشارة إلى الأهداف الاستراتيجية للهيئة المقترحة، وفي عجالة أشير إلى المؤمل من الهيئة تحقيقه في خطة عمل قصية الأجل:

١- السعي بالارتقاء بنشاط مؤسسات الزكاة إلى العالمية: من خلال تشجيع مؤسسات الزكاة المحلية على العمل الخارجي وتقديم الدعم الفني لها، وتمثيلها في إقامة تحالفات استراتيجية مع المؤسسات الدولية التنموية المعنية بمحاربة الفقر، وبخاصة في ظل انخفاض الموارد المالية للمؤسسة الزكوية مقارنة بحاجات الأمة الملحة.

٢- دعم حركة الاجتهاد الفقهي في مجال الزكاة: من خلال إيجاد آلية للاجتهاد الجماعي، وتكوين شبكة من المختصين والخبراء في الاقتصاد والمحاسبة، والتعاون مع اللجان الشرعية المحلية للعمل على حصر المشكلات العملية للتطبيق المعاصر للزكاة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

٣- مساعدة المؤسسات الزكوية المحلية في تحويل الزكاة إلى المصارف الأكثر حاجة وبخاصة المصارف الملحة في سائر أنحاء العالم الإسلامي.

٤- القيام بدراسات الجدوى في استثمار أموال الزكاة ومدى إمكانية إسهامها في تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة في ضوء قراري مجمع الفقه الإسلامي الدولي والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بجواز استثمار أموال الزكاة.

٥- العمل على تطوير الأنظمة واللوائح والقوانين المتعلقة بالزكاة، وصياغة مشاريع أنظمة وقوانين نموذجية تتاح لكافة الدول والمجتمعات الإسلامية الراغبة في أن تستفيد منها في تطبيق نظام الزكاة وفق ظروفها وإمكانياتها.

٦- الاهتمام بالجانب الإعلامي من خلال برنامج يسعى للتعريف بالزكاة على المستوى العالمي، وأهدافها السامية المتمثلة في التخفيف من حدة الفقر والرعاية الاجتماعية والصحية للفقراء والمساكين، ومحاولة رفع مستوى الثقة بمؤسسات الزكاة والإسهام في الدفاع عما تثيره بعض وسائل الإعلام الغربية من شبهات حيالها.

٧- التعاون والتنسيق مع مؤسسات الزكاة والهيئات والمعاهد المختصة لإنشاء أجهزة مستقلة للرقابة والتدقيق، وإصدار معايير محاسبية وشرعية تحتكم إليها مؤسسات الزكاة في التطبيق العملي للركن الثالث من أركان الإسلام.

الهوامش

١- انظر، النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي (مذكرة غير منشورة)، منظمة المؤتمر الإسلامي، صندوق التضامن الإسلامي، (مطبوعات المنظمة).

٢- قرار رقم ٢٠ (٣/٨)، انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ط: دار القلم)، ص،٣٩.

٣- يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. انظر القرار رقم ١٥ (٣/٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص، ٣٣.

٤- انظر القرار رقم ٢٠ (٣/١٣) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص٥٢، ٥٣٠

٥- انظر: ورقة العمل المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجلس التنفيذي لمؤتمر وزاء الأوقاف عمان ١٩٩٦، وكذلك المقترح المقدم من قبل وزارة الأوقاف في الأردن إلى الدورة الرابعة للمجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف - جاكرتا، ١٩٩٧.

٦- انظر: مؤسسة آل البيت (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية)، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، بحوث ومناقشات الندوة، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ص ٤٦١ - ٤٨٢.

٧- انظر: وزارة الأوقاف بالأردن، ورقة حول مقترح سمو الأمير الحسن حول إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة، مقدمة إلى الملتقى الثاني للتدفقات السكانية القسرية لدول جنوب آسيا وجنوب غرب آسيا والشرق الأوسط، برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تركمانستان ١٩٩٨م، ص٢.

٨- المرجع السابق، ص٣.

٩- انظر قرارات الدورة الرابعة للمجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في جاكرتا ١٩٩٧/٦٤١٨.

١٠- المرجع السابق.

١١- ينظر: مشروع النظام الإسلامي للمؤسسة العالمية للزكاة والتكافل.

١٢- انظر الإطار المؤسسي للزكاة (المؤتمر الثالث للزكاة)، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث، ص ٢٧٩.

١٣- انظر الإطار المؤسسي للزكاة، ص ٦٣٥.

١٤- انظر: سهى عبيد، العولمة والإسلام مركز جنين للدراسات الإسلامية ص٢.

١٥- انظر: برهان غليون، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة ط١، دار الفكر، ١٩٩٩م، ص١٦.

١٦-انظر: مهيب غالب أحمد، المستقبل العربي، عدد ٢٥٦، سنة ٢٠٠٠م، ص١٦.

١٧-محمد السمان، موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار النفائس: ١٩٩٥، صفحة ١٥.

١٨- الدكتور عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي.

١٩- قام مجلس العلاقات الإسلامية الأميركية (كير) بدراسة له مؤخرا - غطت فترة سبعة أشهر تمتد من الأول من سبتمبر ٢٠٠٢ وحتى نهاية مارس ٢٠٠٢ - رصدت كير خلال فترة الدراسة ١٣٢٢٥ مقالا عن القرأن الكريم في مختلف وسائل الإعلام المنشورة باللغة الإنجليزية في أمريكا والدول الغربية؛ أي بمعدل ١٨٩٠ مقالة شهريا، و٦٣ مقالا يوميا في المتوسط.

٢٠- انظر: www.annaged.com

٢١- انظر: فؤاد العمر، آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين موسسات الزكاة، أبحاث وأعمال المؤتمر الخامس للزكاة، منشورات بيت للزكاة، الكويت، ٤٤.

٢٢- سبق ذكر قرار المجمع، وانظر: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، (الندوة الثالثة)، منشورات بيت الزكاة، الكويت، ص٧٨.

٢٣- فؤاد العمر، مرجع سابق، ص٤٥.

٢٤-المرجع نفسه.

الأبنية التنظيمية
لمؤسسات زكاة المستقبل

د. مروان عبد الرؤوف قباني
مدير عام صندوق الزكاة - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد قضية استشراف المستقبل في شتّى نواحي الحياة من القضايا التي تُؤَرِّقُ ذهن المفكرين والمنظّرين، وتلك حال بديهية؛ لأن المنهج السليم للإنسان يقتضي التخطيط للمستقبل في صنعه والإعداد له، ولكنه في الوقت نفسه عمل شائك ومعقد لكثرة مؤثراته وسرعة تبدلاته وعمق تأثيراته وأحيانًا ضبابية مآلاته.

يتضمن موضوع هذه الورقة، محاولة لوضع رؤية لما يمكن أن يكون عليه البناء التنظيمي لمؤسسات الزكاة في المستقبل، في ضوء ما يمليه من وقائع مستحدثة.

ومعنى هذا عمليًا، أن نقومَ بداية باستشراف الصورة المستقبلية للمجتمعات العربية والإسلامية والأسس التي سوف تقوم عليها في الزمن القادم، باعتبار أن مؤسسات الزكاة هي ذات ارتباط بحركة المجتمع فكريًا واقتصاديًا واجتماعيًا، ثم نحاول تشكيلَ البِنَى التنظيميّةِ في ضوء الحاجة إليها.

ولا يخرج هذا الموضوع أيضًا عن الصعوبة المتصوّرة في استشراف المستقبل بشكل عام نظرًا للتأثيرات المختلفة والمتشابكة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تحتاج إلى تحليل دقيق. لقد أصبح العالم مترابطًا، وما يحدث في مجتمع بات يؤثر على بقية المجتمعات بشكل أو بآخر، مما يعقد الصورة ويلقي عليها ظلالاً قاتمة لا يسهُلُ تبيُّنُ ملامِحها.

لذلك فمن اللازم لأي مجتمع يعمل على تلمُّس طريقه نحو المستقبل ليضع الخطط له أن ينشئ مراكز متخصصة في الدراسات المستقبلية، فعن طريق هذا الإنجاز يمكن تجاوز كثير من العقبات، بل ربما تكون الحاجة إلى ذلك ملحة بشكل أكبر في المؤسسات المتخصصة ولتكن مؤسسات الزكاة إحداها في إنشاء إدارات يُعهد إليها وضع التخطيط الاستراتيجي الفعّال لمستقبل عملها وما يمليه من تحضيرات بنيويّة.

أولًا: المتغيرات المعاصرة:

لم يعد يخفى على أحد أن العالم يشهد - وبلدان العالم الإسلامي جزء منه - حركة تحول ومتغيرات أساسية، تطول مختلف جوانب الحياة وقضايا الناس. وفي أصل الأمر لم يمض زمن سابق دون حدوث تبدلات في بنى الحياة ومناهج البشر، إلا أن تلك التبدلات كانت تستغرق وقتًا طويلًا يسمح بمتابعة مدى تأثيرها ومواكبة التغيير بما يناسب من أنظمة فكرية واجتماعية واقتصادية.

لكن مع بداية تسعينيّات القرن العشرين بدأت هذه المتغيرات باتخاذ مسار متسارع، تجاوزت البشرية فيه ما شهده العالم في تاريخه السابق، وأصبحت ملاحقة المتغيّرات وتصور تأثيراتها عملًا شاقًا يقتضي متابعة فائقة، وذلك بعد أن تأصلت الثورة التقنية والمعلوماتية أو الاتصال والهندسة الوراثية حتى كاد يصعُب على الدارس المختص متابعة مستجدات اختصاصه، فما بالنا بتكوين الصورة العامة في العالم بل بتكوين الصورة المستقبلية له، خصوصًا ونحن نسمع أحد عمالقة العاملين في التقنية العالية يقول: إننا في هذا التقدم ما زلنا نقف عند شاطئ المحيط.

لم تقتصر المتغيرات العالمية على هذه الناحية -كما هو معلوم- بل إنها وبمساعدة جمّة منها تبدل المسار التاريخي للبشرية فيما سُمي بالنظام العالمي الجديد، وما أُطلق عليه لاحقًا بالعولمة والتي تبدّت في مظاهرَ وتجلياتٍ عديدة لامست كافة هيئات المجتمع المدني وجرى الحديث عنها في آلاف الإصدارات الفكرية في السنوات العشر الماضية، نختصرها في العناوين التالية:

١ - ما بين تراجع دور الدولة وتنامي القطاع الخاص.

٢ - ظهور السوق العالمية الواحدة وسهولة انتقال الأموال.

٣ - نشأة الشركات والتجمعات الكبرى وسيطرة رأس المال.

٤ - انخفاض إنتاج المواد الأولية وبداية ضعف مجتمع الرفاه.

٥ - تفتيت الكيانات القومية واشتعال الحروب المحلية.

٦ - ازدياد اليسر المالي وتعاظم الفقر.

٧ - الضغط على طلب الابتكار والتجديد.

٨ - تعميم ثقافة عالمية.

٩ - الطلب على الإصلاحات السياسية وحقوق الإنسان.

١٠ - تنامي الصحوة الدينية إلى جانب ازدياد العلمانية الإلحادية.

١١ - تزايد دور المرأة في القيادة والإدارات العامة.

هذه المظاهر وسواها تتداخل بشكل عجيب لتنتج صورة صعبة التفكيك والتحليل سواء كان البحث في:

القضايا السياسية والفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى الإدارية.

وهذه الصورة موجودة وقائمة سواء قَبِلنا بها أو رفضناها والتي يجب أن يجري التصرف على أساسها والتي تعني في النهاية توفر مفهومي؛ الفرص، والقيود. فإن كل تغير على أي مستوى يطرح نفسه مسئولًا عن استثمار الفرص المتاحة والتغلب على القيود القائمة[١] وإن كل التغيرات التي حدثت وتلك التي يتوقع حدوثها تدور حول الإنسان الذي يجب أن تتركز حوله جهود التنمية [٢].

ثانيًا: العنصر المغير الجديد:

لقد اعتُبر حادث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ مفصل تغيير تاريخي بين الدول والثقافات وعلاقة المجتمعات، والذي تلاه من الإجراءات المتنوعة الأشكال، مما أصبح معروفًا لكل مهتم، ليس في موضع الحدث بل شمل مناطق العالم كله، ابتداءً من قيود إجراءات السفر وحتى نشوب الحروب.

وما يهمنا كشعوب إسلامية هو ذلك الاتهام الذي وُجِّه إلى الدين الإسلامي ووصف الشعوب الإسلامية بشتّى النعوت المستقبحة، وما يهمنا أيضًا كمؤسسات للزكاة والعمل الخيري، هو ذلك الاتهام الموجه إلى العمل الخيري بشكل عام أنه المسئول عن دعم ما أسموه بالإرهاب، وتم تفسير هذا الاتهام باتخاذ قرارات تعمل على الحد من النشاط الخيري الإسلامي، وشل قدرات المؤسسات الخيرية، وترهيب المسلمين من أداء واجباتهم الشرعية في الزكاة والصدقات، وتقييد التكافل بين المجتمعات الإسلامية إلى آخر ما تتفتق عنه الأذهان من إجراءات تحقق الغرض المطلوب ليس في العالم الإسلامي فحسب، بل في سائر المناطق حيث يعيش المسلمون، ولا شك أن هذا الموقف فيه حرج شديد للمسلمين بل وتحدٍ على مستوى كبير، أي أن عنصرًا مهمًا قد دخل حياة المسلمين فيه شيء من السلبية. إلا أنه ربما يتضمن بعض الخير، وذلك حسب تعاملهم مع هذا التغير الجديد.

ثالثًا: من يصنع المستقبل؟

يقال: إن الغد يتشكّلُ اليوم[٣]، ما يعني هذا أن كل حدث يجري حاليًا سيكتسب أثره حيّزًا في الصورة المسقبلية، وهذا ما يدعو إلى مزيد من دراسة المتغيرات الحالية ودراسة مآلاتها ونتائجها المتوقعة. مما يساعد على استشراف صورة الزمن القادم ووضع أساليب التعامل مع الواقع المستجد.

ومن ناحية أخري يقول البعض (إن المستقبل هو ما نصنعه نحن) أي ما يصنعه الناس متكافلين في مجتمعاتهم وما يؤثرون به على الآخرين.

ولكن هل ينطبق هذا القول علىنا نحن، وأقصد نحن شعوب العالم العربي ولإسلامي، فهل نشارك فعلا في صناعه مستقبليا؟ أم ما زلنا في مرحلة انتظار ما يمليه الآخرون علىنا وما يطورنه لنا من أوضاع؟

(١) الإدارة الجديدة – د. على السلمي ص ١٧

(٢) الإدارة الجديدة د. على السلمي ص١٧

(٣) د. على السلمي، الإدارة الجديدة ص ١٢

سؤال هام يطرح مشكلة هوية المسلمين ووجودهم في العالم، ويحدد مدي قدرتهم على التعامل مع الأوضاع الجديدة والتأثر بما حولهم، فهل ما زالوا مجرد أجهزة استقبال تتلقي ما لدي الآخرين بتحد ما يناسبها من هذا اللبوس أو ذاك، أم يتحولون إلى أجهزة إرسال تعطي الآخرين أو على الأقل، تتحاور معهم، وتتبادل المعرفة والتأثير.

على الأجوبة المنتظرة مستقبلا عن هذه الأسئلة، تتوقع كثير من التصورات المستقبلية لما يمكن أن يكون عليه عالمنا الإسلامي فيما يخص جميع أوضاعنا.

رابعًا: ما هي طبيعة المتغيرات؟

وهنا يطرح سؤال عن طبيعة المتغيرات وهل يعنى حدوثها ومن ثمّ التعامل معها أن علينا أن ننسف كل ما سبق من مفاهيم وقيم سادت فترات الاستقرار وخصوصًا في مجال إدارة المؤسسات؟

هنا ينبغي التنبيه إلى أن اختلاف الأزمنة واستحداث آليات وأساليب تطبيق وإيجاد نماذج جديدة تتناسب مع الواقع المعاصر لا يعنى مطلقًا أن المناهج الأساسية في المؤسسات لم تعد صالحة بكليتها وأن المفاهيم الجديدة عليها أن تقلب ما كان سائدًا، فإن الحياة عملية استمرار وتراكم للخبرات والتجارب، وإن أي طفرة جديدة ليست سوى محاولة وصول سريع أو قفزة تطوير للتناسب مع الزمن الجديد وما حدث فيه، ولا يعنى أيضًا أن القديم فاسد أن الصالح هو الجديد فقط بل لابد من عملية انتقاء وسير لما هو صالح من القديم ونافع، وبالتالي أخذ ما هو المفيد من الجديد واستلهامه، أي القيام بعملية تقييم ومراجعة دائمة في مسار المؤسسات.

خامسًا: الصورة المستقبلية والثبات:

تكاد كافة الدراسات المستقبلية تُجمع على رسم صورة واحدة لما سيكون عليه مستقبل العالم ضمن المتغيرات الحادثة لتصنع لذلك المناهج في التعامل معها.

وفى الوقت نفسه نلحظ أن من طبيعة هذه المتغيرات أنها مجهودات بشرية نتجت ضمن الظروف المتوفرة والضاغطة وإن أي صورة مستقبلية لا يمكن أن يكون لها من الثبات والحتمية ما تظل به نهائية وإلا توقف التاريخ وانتهى على ما يدّعى البعض، لا بل إن ما يجرى ليس إلا خطوة في التاريخ البشرى يمكن أن تتطور فيه الأوضاع وتتبدل إلى تغير سطحي أو أساسي حسب المؤثرات التي يمكن حدوثها.

لذلك فإن أي بحث مستقبلي سيبقى في دائرة الاحتمالات ولن يبلغ درجة الحتميات مهما كانت دقة تلك الدراسات التي جرت وتجرى باستمرار، فإن التسارع والتبدل هو أعقد وأكثر غموضًا مما نتصور.

إن الواقع المتغير بإيجابياته وسلبياته هو حال قائم باستمرار سواء أكان هذا الواقع قد تبدل بسرعة أم ببطء، وعلينا التعامل معه على هذا الأساس أي بالقدرة على التعامل مع التغير المستمر، وإذا كان هذا الأمر ينطبق على الإنسان كفرد وجماعة فإن هذه القاعدة تصلح للمؤسسات أيًا كان نشاطها ومجالها، لذلك قال المفكر الإداري داركر: الإدارة في الحقيقة هي إدارة التغير[1].

(١) د.السلمي: خواطر في الإدارة، ص٢٧.

سادسًا: من آثار المتغيرات في العالم الإسلامي:

يعيش العالم الإسلامي في قلب المتغيرات العالمية التي تجابهه يوميًا بتحديات لم يتمكن حتى الآن من تحديد موقفه النهائي حولها أو اتخاذ القرار المبدئي بها، ويكمن ذلك فيما يمس العلاقة مع فريضة الزكاة بما يلي:

١- ضياع الصيغة السياسية التي تعبر عن قيمنا وثقافتها في العموم الأغلب فمازالت أغلب البلدان الإسلامية تتنازعها مواقف تحديد الهوية ويبقى تطبيق الشريعة الإسلامية محل أخذ ورد.

٢- عدم وجود الإطار الصالح الذي يحقق أماني الشعوب في الأطر الإقليمية والعالمية مما سبب ضياعًا في المشاعر الفردية والوطنية والإقليمية.

٣- اضطراب كبير في رعاية الأوضاع الاقتصادية مما زاد الفجوة بين الغنى والفقر ورتب ديونًا طائلة على جميع البلدان مع عدم وجود توظيفات مالية آمنة إضافة إلى انخفاض الإنتاج القومي لسائر البلدان.

٤- وفى المجال الثقافي مازالت نسبة الأمية تعانى من بطء في تخفيضها، بالإضافة إلى هجرة العقول، والاكتفاء بمظاهر التقنية دوت الاستفادة المثلى منها، ويدل على ذلك إحصائيات استعمال الحاسوب والإنترنت في العالم الإسلامي.

٥- أما في مجال العمل الخيري، فيجرى التصدي للتهمة الموجهة إلينا وكأنها قائمة فعلاً، وربما تكون الضغوط السياسية سببًا لذلك إلا أن الأمر يجب أن ينطلق من أن العمل الخيري هو من فرائض الدين وثقافة المجتمع المسلم.

سابعًا: من قضايا إدارة المؤسسات الزكوية:

يمكن التأكيد أن مؤسسات العمل الخيرية والزكوية بشكل خاص قد حققت إنجازات مهمة منذ أن عاودت الظهور مع بداية ثمانينات القرن العشرين، وأعادت اهتمام المسلمين إلى إحياء فريضة الزكاة ونشر الوعي بإحكامها وأهميتها في المجتمع المسلم على مستوى الفرد والجماعة، بل بدأ التطبيق يتخذ مسرى جيدًا في إيجاد أجواء التكافل الإسلامي، ومع تعدد المؤسسات وانعقاد المؤتمرات وإجراء الأبحاث والدراسات حول قضايا الزكاة المعاصرة سوى دليل إيجابي على تلك الخطوات الناجحة.

ومن ناحية أخرى فقد قامت هذه المؤسسات بإنشاء هياكل إدارية تمكنت من تحقيق هذه الإنجازات مما يعنى أنها التزمت مناهج إدارية ذات كفاءة جيدة.

وينطبق على هذه المؤسسات ما يجرى على غيرها من معايشة للمتغيرات الطارئة على كافة المجتمعات تحتاج معها إلى ضرورة:

١- وضع الخطط الإستراتيجية للعمل المستقبلي، وهذا لم يتوفر حتى الآن.

٢- وضع حد للتكرار في المؤسسات الخيرية لنشاط واحد في البلد الواحد.

٣- الحد من ارتفاع التكاليف الإدارية.

٤- التوجه إلى الابتكار وإيجاد الأفكار الجديدة في مجالات العمل الزكوي لجهة الحلول الفقهية للمشاكل والعمل التقني والتعرف على الموارد الجديدة للزكاة والارتفاع بمستوى التوزيع.

إن مجالي عمل مؤسسات الزكاة يتوزعان مابين قاعدة المزكي التي لا تنمو بالسرعة الأزمة وبين قاعدة الفقير التي تتطور بسرعة هائلة، وتحتاج إلى معالجة دقيقة لمؤشرات نموها وإعادة التوازن والاستقرار للمجتمع.

ثامنًا: عن مناهج التطوير الإداري وأفكاره:

انطلاقاً مما سبق لابد من إجراء محاولات مستمرة التطوير أوضاع المؤسسات فيما يؤدى إلى رفع تفاعلها إلى مستوى مشاكل المجتمع، ولكن الإشكالية الأساسية التي نراها في أغلب أفكار التطوير الإداري الواردة في الدراسات الإدارية ومتغيراتها أنها تعتمد على تلك الأفكار المنقولة لنا من الغرب بشتى توجيهاته، ولا ريب فى أن الغرب بعمومه خبرة رفيعة في هذا المجال يمكن الاستفادة منها، ومع ذلك علىنا أن نؤكد أن الإدارة ترتبط عمومًا بالمفاهيم العامة التي تعيش بها الشعوب وخصوصياتها الفكرية والاجتماعية وأوضاعها الاقتصادية وليس عليها أن تكتفي بالنقل عن الآخرين.

ورغم العولمة باتت حقيقة واقعة نعيشها جميعًا وتعبر عن مدى تشابك النظم وتلاصقها في مختلف البلدان وتأثرها ببعضها إلا أن الصورة المستقبلية للأبنية الإدارية ينبغي أن تتبع من الواقع العربي والإسلامي مع الاستفادة من الخبرات الغربية، خصوصًا وأن موضوع هذه المؤسسات الزكوية هو فريضة مرتبطة بالشريعة الإسلامية ومن يطبقونها وبأحكامها وخصوصياتها.

وليس الكلام عن الخصوصية الزكوية وارتباطها بالواقع العربي والإسلامي دعوة إلى العزلة، ولكن إشارة إلى أن الزكاة بنفسها قضية تطبقها شعوب تؤمن بالإسلام ورؤيته للإنسان وبالتالي فهي من خصوصياته التي يمكن للآخرين أن يستفيدوا منها طالما تمكنا من وضع المناهج والأفكار الإدارية المتوافقة مع فريضة الزكاة.

تاسعا: من تحديات الإدارة المعاصرة:

تواجه الإدارة المعاصرة بالعموم تحديات كبرى تأثرا بالمتغيرات الجارية في العالم منها[1]:

١- متابعة استحقاق الحاضر والتخطيط للنمو المستقبلي.

٢- تنميه الموارد البشرية ورفع الطاقة الإنتاجية وسيادة أسلوب فريق العمل.

٣- مواجهة ارتفاع التكاليف الناشئة عن نفقات الجهد البشرى وتكلفة الإبداع.

٤- الحرص على حشد الموارد.

(١) د.على السلمي: خواطر في الإدارة المعاصرة ص٢٦.

٥- اعتبار الإنجاز المعيار الأساس لنجاح العمل

٦- التوفيق بين الواقع المحلي والضرورات العالمية.

وفي سبيل استيعاب هذه التحديات وتحويلها إلى طاقه داعمة للتخطيط المستقبلي توجّب على الإدارة الاتجاه إلى ما يلي[١]:

١- الميل إلى تصغير حجم الإدارة واعتماد أعلى كفاءة.

٢- تبسيط الهيكل التنظيمي للإدارات.

٣- اللجوء إلى استعمال التقنيات للأداء بأسرع وقت لإنجاز المهام.

٤- التقليل من أعداد العاملين لخفض النفقات وتغيير النوعيات.

٥- تنمية العمل الجماعي.

٦- تطوير أساليب العمل لتسهيل الوصول إلى الأهداف.

٧- تعديل أساليب التعامل مع العاملين لدفعهم إلى المزيد من العطاء.

كل هذه التحديات والتوجهات تنطلق أساسًا من المناهج المؤهِّلة للتفاعل مع المتغيرات والتي تقضى بما يلي[٢]:

١- الإدارة في المؤسسة هي العقل المحرك.

٢- عدم وجود نمط تنظيمي واحد لكل الحالات.

٣- المطلوب هو إدارة البشر لا قيادتهم.

٤- العناية بالبيئة المحيطة بالمؤسسة لتحقيق النتائج.

عاشرًا: توصيات في المنهج المطلوب للبنى الإدارية في المؤسسات الزكوية:

بناءً على ما تقدم من أهمية مراعاة الواقع والتحولات للتخطيط المستقبلي والتصدي لمشكلاتنا حتى نصل إلى الحل المنشود- إذ لا يُقبل منا إلا أن نكون حاضرين للمعالجة، فإن غبنا عنها خسرنا، وإذا حضرنا حققنا كثيرًا من الخير - نقترح على المؤسسة الزكوية أن تعمل في تأسيس بناها الإدارية على المناهج التي تمكّنها من إحداث التفاعل الإيجابي مع بيئاتها في ضوء المتغيرات التي حدثت وما ينتظر في المستقبل وفق ما يلي:

١- إنشاء وحدات للتطوير الإداري المستقبلي، التي تضع في اعتبارها كافة التحديات وتدرس إمكانية التصدي لها في ضوء الإمكان والواقع.

(١) المصدر نفسه، ص ١١٣.

(٢) د.على السلمي: خواطر في الإدارة المعاصرة، ص١١٤.

٢- التعاطي مع القيود المفروضة على العمل الخيري كمحفزات للتحسين والأداء الأمثل لا لمجرد التحدي، وذلك بأسلوب علمي يقر به الآخر.

٣- بناء قاعدة بيانات الزكاة في كل المؤسسات - ليس فقط في الأحكام الشرعية- للتمكن من تحليل واقع الزكاة وتأثرها في المجتمع والأفراد.

٤- إنشاء أجهزة مهمتها تقييم عمليات جمع الزكاة وتوزيعها بما يُمكِّن من وضع تصور حول ايجابيات العمل وسلبياته وتطوير الأساليب.

٥- توحيد المنهجية الإدارية والمالية والتشارك التسويقي لمؤسسات الزكاة كافة.

٦- زيادة تبادل المعلومات والخبرات المتوفرة في مؤسسات الزكاة والتي لم تحصل حتى الآن بالشكل اللازم.

٧- توجيه الدراسات البحثية في الجامعات والمعاهد العلمية لمعالجة مشكلات التطبيقات المعاصرة للزكاة.

٨- ربط نشر الوعي بالزكاة بحركة الدعوة الإسلامية والإصلاح الإسلامي في مجتمعاتنا لإعطائها الزخم اللازم، وتحميل الدعاة جزءاً من المسؤولية في التوجيه وليس إداري المؤسسات فحسب.

٩- دراسة الأساليب الفاعلة في التخفيف من الفقر المنتظر توسعه في المستقبل عن طريق التشغيل في العمل الإنتاجي والمشاريع الصغيرة.

١٠- الانفتاح في التعرف على المفاهيم والأساليب والاتجاهات الفكرية الطارئة في المستقبل للاستفادة منها فيما يتوافق مع واقعنا وخصوصياتنا.

١١- تدريب الإداريين أمر مهم لابد من تجاوزه لإعطاء مكونات التنمية الأخرى حيزاً أوسع كالبحوث في الإعلام والإدارة.

١٢- أهمية تجاوز ما يقف عائقاً أمام التطبيق المعاصر للزكاة في ضوء مقاصد الشريعة ومصلحة المجتمع.

خاتمة

ما سبق ليس سوى مجموعة مختصرة من الخواطر يغلب عليها البعد الفكري، والذي أراه منطلقاً أساسياً لوضع أي منهج أو بناء تقني، والذي يشفع لي في هذا التركيز الفكري أنني أتكلم عن المستقبل الذي لا يعدو أن يكون رؤية أو تخيلاً، آمل أن تصلح للنقاش للوصول إلى نتائج مقبولة ونحن أمام تحديات مستقبلية كبرى.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- برايسون، جون: التخطيط الإستراتيجي للمؤسسات العامة وغير الربحية، ترجمة: د. محمد عزت عبدا لموجود، مكتبة لبنان ط١، ٢٠٠٣ م.

٢- دراكر، بيتر: إدارة المؤسسات التي لا تهدف للربح، ترجمة: نكلس سلامة، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٧م.

٣- السلمي، د.على: الإدارة الجديدة في ضوء المتغيرات البيئية والتكنولوجيا، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٣٥ يناير ١٩٩١ م.

٤- السلمي، د. على: خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب، القاهرة ط١، ٢٠٠١ م.

٥- العمر، فؤاد عبدا لله: أفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخامس للزكاة في الكويت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م.

٦- قباني، د. مروان: آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة،بحث مقدم إلى ندوة الزكاة في المجتمعات والدول الإسلامية المعاصرة، في نواكشوط، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

أثر المستجدات الدولية
في التشريعات المعاصرة للزكاة

د. عبدالستار الخويلدي
المستشار في البنك الإسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

إن في تشريع الزكاة كركن من أركان الإسلام بجانب الشهادة والصلاة والصوم والحج تأكيد على واقعية الإسلام وحرصه على الاندماج والتفاعل مع الشئون الحياتية اليومية وتنظيمها.

وتتميز الزكاة بأنها عبادة تتناول قضية المال وهي بذلك تصبح شعبة من شعب النظام الاقتصادي الإسلامي، ونكتفي بالإشارة إلى دور الزكاة كآلية مستمرة لإعادة توزيع الدخل والثروة بين الأغنياء والفقراء، وهي تحفز على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية، فضلا عن أثرها في الدورة الاقتصادية بأسرها.

وللزكاة بعدين أساسين: هناك بعد تربوي يتمثل في تطهير النفس من الشح والبخل وتزكيتها بالبذل والإنفاق، وبعد اجتماعي يتمثل في تطهير المجتمع من الترف والغنى الفاحش من رذيلة التسول وتزكيته بالتكافل، ويمكن أن نضيف إلى هذين البعدين بعداً دولياً يتمثل في مساعدة المحتاج أينما كان، فالبعد الدولي للزكاة يؤدي حتماً إلى تحويل الأموال خاصة إذا تعلق الأمر بمساعدة الأقليات الإسلامية عبر العالم.

إن في قيام الزكاة على المال وصرفه دولياً عند الحاجة، جعلها محط أنظار الأنظمة القانونية والأنظمة السياسية، ومن هذا المنطلق جاء تأثير المستجدات الدولية على الزكاة فكرة وجمعا وصرفا.

تقتضي طبيعة الموضوع تحديد المستجدات الدولية التي أثرت أو قد تؤثر مستقبلا في تشريعات الزكاة، من حيث نوعية المستجدات والفترة الزمنية التي شهدت عوامل أثرت في مضمون القوانين والتشريعات الجديدة أو قد تؤثر مستقبلا على القوانين القائمة، والتأثير على القوانين القائمة لا يقل أهمية عن إحداث نصوص جديدة، إن التوسع في المنع والتضييق في قراءة النصوص القائمة لا يناسب الزكاة.

هناك مستجدات دولية مقننة:

يقصد بهذا الصنف من المستجدات تلك التي تبنتها النظم القانونية الداخلية وأصبحت جزءا من المنظومة القانونية، بحيث أصبحت راسخة ومعلومة من الجميع وفرضت نفسها بطرق شتى.

- العولمة الشاملة عبر آلية المنظمة العالمية للتجارة التي صادقت عليها كل دول العالم تقريبا حيث يمكن لمنظمة التجارة الدولية التدخل في شؤون الدولة والحد من سلطتها على التصرف المطلق في حدودها

الوطنية وذلك بتشريع قوانين دولية ملزمة وسلطة قضائية تلاحق الحكومات التي لا تنصاع إلى قراراتها (العولمة السياسية)، إلى جانب هذه العولمة هناك عولمة اقتصادية تجسدت في آليات التحكم في الاقتصاد العالمي وتوزيع المهم على كافة المؤسسات والهيئات الدولية للاضطلاع بمهامها في تحقيق الوحدة العولمية (العولمة الاقتصادية).

- توحيد القوانين والتشريعات في كثير من أنحاء العالم، ويمكن ذكر توحي التشريعات والقوانين داخل الاتحاد الأوروبي كعينة حية، يضاف إلى ذلك تجمعات إقليمية أخرى في آسيا وأمريكا اللاتينية (العولمة الإقليمية)، ويعتبر الاتحاد الأوروبي كفضاء سياسي موحد وككتلة تتوخى الانسجام في مواقفها الدولية من أهم المناطق الجغرافية التي تأوي على أرضها أكبر جالية مسلمة في الغرب، وهي جاليات نشطة ومقتدرة من حيث جمع الزكاة، وأي تشريع تتخذه هذه المجموعة في مجال جمع الأموال وصرفها سيكون له أثره على الزكاة.

وهناك مستجدات دولية غير مقننة:

ويقصد بهذا الصنف من المستجدات مجموعة من الأحداث والوقائع شغلت العالم وأخذت حيزاً كبيراً عند أصحاب القرار، وسوف يكون لها انعكاس ولو بعد حين لأنها أوسع مجالا من الأولى وأخطر من حيث النوعية، ويذكر على سبيل المثال:

(أ) اتساع رقعة الفقر والجوع في العالم، وهذا ما تشهد به التقارير عن الهيئات العالمية المختصة بالرغم من وجود خلاف هنا وهناك حول الأسباب وكيفية معالجة هذه الظاهرة.

(ب) وجود أثرياء من رجال الأعمال المسلمين الذين لهم ثروة في أكثر من دولة ويحملون جنسية دولة أوروبية أو أمريكية ويرغبون في تحويل أموال زكوا تهم لمكان الحاجة سواء في بلدانهم الأصلية أو في غيرها من البلدان الإسلامية.

(ج) سيادة الائتمان والدين في العالم الذي يطرح إشكالات جديدة لها علاقة بالزكاة.

(د) دخول دول إسلامية جديدة إلى منظمة الأمم المتحدة كدول مستقلة وهي دول وسط آسيا.

(هـ) الإجراءات التي تم اتخاذها في المجالات المالية والمصرفية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م والخوف الذي انتاب المتبرعين والمزكين على أموالهم خاصة بعد المصادرة التي حصلت في بعض الدول وما ترتب عليها من اتهام للمتبرعين.

(و) حصر الاتهام بالإرهاب في العالم الإسلامي وربط الإرهاب بالإسلام كعقيدة وكثقافة دينية، وتأتي الزكاة ضمن القنوات المتهمة بتمويل الإرهاب.

(م) الهاجس الأمني أدى إلى الخلط بين العمل الخيري وبين غسيل الأموال وبين تمويل الإرهاب وهي مصطلحات لبس لها نفس المضمون والأهداف والحال أنه لا يمكن الخلط بينها.

ومن خلال قراءة للمحيط القانوني الدولي والإقليمي والمحلي، تبين أن هذه الأحداث قد أثرت في هذا المحيط

ولو بقدر متفاوت بين السلب والإيجاب.

وقد تجسد هذا التأثير في عدة مظاهر تقتصر على التركيز على اثنين منها لما يترتب عليهما من آثار إيجابية وسلبية محاولين إيجاد آليات للتعامل مع هذه المستجدات.

١- المستجدات الدولية عامل إيجابي لتوسيع مجالات تدخل هيئات الزكاة عبر العالم.

٢- المستجدات الدولية عامل تضييق على أنشطة هيئات الزكاة.

٣- آليات التعامل مع المستجدات الدولية.

١- المستجدات الدولية عامل إيجابي لتوسيع مجالات تدخل هيئات الزكاة عبر العالم.

إذا نظرنا إلى ما يجري في العالم من تطور على جميع المستويات نظرة مجردة دون التأثر بواقع الأحداث الطارئة، يتضح أن المستجدات الدولية (رغم طغيان الجانب السلبي فيها على العالم الإسلامي) فيها على الإيجابيات ما يمكن تثميره.

ومن هذه الإيجابيات وجود قنوات اتصال حديثه يمكن أن توظف في خدمة الزكاة، كذلك من الظواهر التي أفرزتها المستجدات الدولية تعاظم وعي المسلمين في أداء فريضة الزكاة.

١/١ الاستفادة من التقنيات الحديثة في الاتصال.

يمكن للمؤسسات الخيرية عموما والزكوية خصوصا أن تستفيد من التقنيات الحديثة التي توفرها المصارف والمؤسسات المالية مثل خدمات التحويل المتعددة والخدمات المصرفية الأخرى التي تساعد على أداء الزكاة.

كما أنه بالإمكان ربط قنوات اتصال مع المزكي ومحاورته عبر توزيع المطويات التي تحدد المشاريع المراد دعمها وبيان أرقام حساباتها حتى يكون للمزكي الدراية الكافية بالمشاريع وحرية الاختيار، كما يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة في تنظيم الحسابات ولا سميا في عمليات الإيداع والسحب والاستعلام عن الرصيد ومدة استقرار، كل هذا إلى جانب مواقع الإنترنت التي تقدم خدمات شرعية لا يستهان بها.

كل هذه الآليات قابلة للاستغلال استغلالا ايجابيا يعود بالنفع على المزكي والمستفيد من الزكاة.

كما أن سقوط الحواجز الجغرافية قد أفرز حرية انتقال الأفراد والثروات، الذي من شأنه أن يفتح أمام مؤسسات الزكاة «حرية كبيرة للعمل خارج نطاق الإقليم الجغرافي الذي أسست فيه، إن هذا الأمر يمكنها من التعاون فيما بينها باستخدام التحالفات الإستراتيجية أو الاندماج».

٢/١ الاستفادة من وعي المسلمين في أداء الزكاة

ولئن لم يتوقف دفع الزكاة منذ فرضت الزكاة، إلا أن الملفت للنظر في السنوات الأخيرة هو اهتمام المسلمين وحرصهم على أداء فريضة الزكاة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب، نذكر منها على سبيل المثال:

- الوعي الديني لدى فئات عريضة وفاعلة في المجتمع على المستوى الاقتصادي وهو ما يعرف في علم الاجتماع بـ«الطبقة المتوسطة».

- سهولة ويسر الحصول على الاستشارة الشرعية في مجال إخراج الزكاة وحسابها ومصارف إنفاقها وذلك بتوسيع دائرة الإجابة على استفسارات وتساؤلات الناس في فقه الزكاة عن طريق المواقع المتخصصة على شبكة الإنترنت التي سدت ثغرة علمية ودعوية على امتداد الساحة الإسلامية.

إلى جانب هذه العوامل الإيجابية إذا ما استغلت على أفضل وجه، هناك مستجدات أقل إيجابية، وجب تشخيصها لمعرفة كيفية التعامل معها.

٢- المستجدات الدولية عامل تضييق على أنشطة هيئات الزكاة.

لم يكن للمستجدات الدولية المذكورة بالمقدمة تأثير مباشر على التشريعات كنصوص قانونية فلم نلاحظ تعديلات في صيغة النصوص القانونية القائمة أو سن قوانين جديدة ذات تأثير مباشر وسلبي، وإنما قد تؤثر المستجدات الدولية على مضمون تطبيق النصوص وذلك باعتماد قراءة (تفسير) ضيقة لنصوص قائمة لا تحتمل ذلك، وبالعكس فإن اللجوء إلى قراءة واسعة لنصوص ذات مضمون ضيق كذلك لا يحتمل التوسع، وفي كلتا الحالتين فإن مثل هذا المنهج لا ينصح باعتماده.

ومن المتوقع أن تضغط هذه المستجدات على استحداث قوانين جديدة باتجاه التضييق.

١/٢ التضييق في طرق جمع الزكاة.

إن حصر جميع التبرعات بما فيها الزكاة في قناتين: الإيداع المباشر في المؤسسة الزكوية أو في حساباتها المصرفية قد يكون فيه نوع من صعوبة وصول المزكي إلى المؤسسة، فوجود مندوبي المؤسسة في المساجد والأسواق والأماكن العامة يسهل الدفع للمزكي والمتبرع، ويطرح له أكثر من خيار بل يشجع المترددين في أداء الزكاة على دفعها إذا تيسرت وتنوعت سبل جمعها، كل ذلك مع وضع الضوابط لذلك.

٢/٢ التضييق في طرق صرف الزكاة.

تختلف طرق التضييق بين التضييق المباشر والتضييق غير المباشر:

التضييق المباشر:

هناك جمعيات وجهات تؤدي دورا اجتماعيا أو تحريريا تخضع للخطر والمقاطعة ونذكر على سبيل المثال بعض الهيئات والجمعيات المدرجة من قبل الاتحاد الأوروبي على قائمه المنظمات الإرهابية وهي جمعيات وهيئات قد تمارس عملا خيريا لا شبهة فيه، وتستجيب للشفافية في المراقبة المالية. والسؤال هو كيفية التعامل مع هذه الجمعيات والجهات تحت الضغوط الخارجية وتحت حجة تصفية مصادر تمويل الجمعيات المتشددة

التضييق غير المباشر

- هناك نظم قانونية تسمح لمخرج الزكاة بإنفاق الزكاة بنفسه كلا أو جزءا أي عدم إلزام مخرج الزكاة أن

يدفع الزكاة إلى الدولة. ويبدو أن التراجع قد يحصل من هذا الباب كأن يستقر الأمر على جمع الزكاة من قبل الجهات الحكومية دون ترك الحرية لمخرج الزكاة أن يصرفها على مستحقتها بنفسه وبمعرفته.

- هناك من طرق الصرف في بعض البلدان اعتماد الحوالات البريدية في بعض المناطق النائية البعيدة عن فروع المصارف والتي لا توجد بها لجان الزكاة. وقد يخصص بعض المزكين مبالغ مالية لأشخاص في هذه المناطق النائية ولكن يوجد فيها مكاتب بريد وغيرها من قنوات الاتصال. إن المبالغة في التحري لدي أصحاب هذه الحوالات قد يؤدي إلى تراجعهم عن اعتماد هذه الصبغة بالرغم من أنها تؤدي وظيفة اجتماعية نظرا لمرونتها.

٣- كيفية التعامل مع المستجدات:

تقتضي نوعية وحجم المستجدات المذكورة أعلاه البحث عن آليات التعامل معها بمنهجية تحكمها الضوابط التالي:

- الحفاظ على الثوابت
- والتفاعل مع المتغيرات بما لا يخل بالثوابت.

١- من حق بل من واجب الذين يؤدون الزكاة إلى المؤسسات الزكوية أن يعلموا فيما صرفت أموال الزكاة وذلك عن طريق التدقيق والمراجعة لأنشطة هذه المؤسسات. من مزايا هذه المراقبة أنها تدفع إلى حسن الإدارة والأداء وترفع مستوى الثقة بمؤسسات الزكاة. ومن واجب الجهة المكلفة بصرف أموال الزكاة أن تتحرى وأن تستوثق تماما من استحقاق المستفيد بعد دراسة حالته جيدة. وهناك إجماع على وجود رقابة على أعمال الجمعيات الخيرية، لكن بشرط ألا تميد الرقابة لما هو أكبر من مجرد متابعة أعمال الجمعيات لترشيح تعقيد إداري وبالتالي حرمان العديد من الدول وأقليات الإسلامية المحتاجة من الاستفادة من المساعدات بسبب سوء الأداء الإداري

٢- لا يمكن بحال من الأحوال تعطيل العمل الزكوي كركن من أركان الدين الإسلامية نتيجة التصرف الخاطئ لبعض المسلمين أو نتيجة سوء فهم بعض الغربيين – من مستشرقين وغيرهم – للمصدر الشرعي للزكاة الذين دأبوا على حصر مفهوم ومضمون وأهداف الزكاة في شكل حملة تبرعات لتمويل مجموعات مختلفة فكريا وعقائديا مع الغرب. كذلك لا يمكن للقانون الوضعي أن يمنع العمل الخيري، وإنما له مجال وضع الضوابط التي لا نؤدي إلى إعاقة الهدف من هذا العمل. كما أن مصارف الزكاة جاءت بنصوص ثابتة مؤكدة في القرآن لا يمكن للقانون تغييرها.

٣- إذا نظرنا إلى طبيعة جع الأموال وتوزيعها في القانون الوضعي، نجدها تكيف على أنها عمل مدني في خدمة المجتمع المدني تقره القوانين وتشجعه بالإعفاءات الصربية وغيرها، وإلا ما الغاية من تأسيس الجمعيات الخيرية في جل أنحاء العالم إذا لم تكن لتؤدي وظيفة تساعد الدولة على تحقيق أعراضها التنموية والاجتماعية

٤- لئن كان الاتجاه العلم في التشريعات (سواء المتوقع سنها أو من خلال قراءة ضيقة للنصوص القائمة) هو التشديد على المؤسسات الخيرية عموما والمؤسسات الزكوية خصوصا، يمكن لمؤسسات الزكاة استيعاب المتغيرات الدولية وذلك بحضور ميداني في أكثر من دولة لتتبع تحصيل الزكاة من مواطن الوفرة لصرفها

في مواطن الندرة والحاجة، والعمل تحت مظلة القانون من حيث الترخيص والإدارة والخضوع للمراقبة.

٥- القيام بعمل توعوي محليا وإقليميا ودوليا حول مصدر الزكاة وأهدافها كركن من أركان العقيدة الإسلامية والوقوف على الاختلافات في المفاهيم والتصرفات بين المسلمين وغيرهم. فالتبرع مثلا دون كشف الاسم عند المسلمين يعد من التقوى والورع. ولكن هذا التصرف الذي هو من قبيل التقوى والورع - هو في الوقت نفسه عند بعض الغربيين تصرف مريب لأنهم لا يتصورون أن يقوم الإنسان بعمل خيري دون ذكر اسمه بل أحيانا الترويج لذلك وأحيانا عبر وسائل الإعلام. هذا التصرف وتصرفا أخري في حاجة إلى عمل دؤوب يقوم على ربط علاقات حوار بشتى الأشكال (دعوة مباشرة، مقالات علمية وغيرها)

٦- عند تشديد التضييق على تحويل الأموال النقدية بشتى التهم وعند الخشية من تعطيل العمل الزكوي يمكن النظر في مدي إمكانية أن تأخذ المساعدات شكلا عينيا كتوفير الأجهزة التعويضية لأعضاء الجسم لغير القادرين (كراسي متحركة، سماعات أذن، نظارات طبية) مع مراعاة المصارف الشرعية حيث تدرج هذه الحالات تحت بند الفقراء والمساكين.

٧- عند التشريع (سن القوانين) في مجال الزكاة، يتعين أخذ الضوابط التالية بعين الاعتبار:

- الضوابط الشرعية من حيث إلزامية الزكاة ومصافيها الشرعية المحددة بالنص القرآني،وكذلك أخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار على المدى الطويل وعدم التأثر بالضغوطات الخارجية التي قد تحكمها مصالح جينية للجهات التي تمارس الضغط، وهي عادة ما تكون طارئة.

- تفادى القوانين الانفعالية والتصرفات الغرائزية التي لا يمكن إلا أن تؤدي إلى إغلاق منابع الخير

- فصل تشريع الزكاة عن أعمال الخير الأخرى وذلك لخصوصية الزكاة من حيث النسب والمصاريف

٨- تمل القوانين الحديثة الدولية منها والمحلية إلى أن تقبل بيسر جهات خيرية مهيكلة في شكل مؤسسات (جمعيات أهلية وغيرها) وترتاح لها وذلك لإمكانية مراقبة حساباتها عن طريق أجهزة المراجعة، ومراقبة الإدارة والنشاط عن طريق محاضر الجلسات وغيرها من آليات المراقبة.

وفي حقيقة الأمر فإن المؤسسات هي أقدر على معرفة المستحقين وصرف الزكاة إليهم، والمؤسسات معروفة لدي أصحاب الحاجة الذين يقصدونهم. وهذه المؤسسات هي بمثابة الوكيل الشرعي عن المزكي.

وهنا تطرح مسالة التفكير في وضع الزكاة في شكل مؤسس يضمن لها الاستمرار كالنظر في مدى إمكانية تأسيس هيئة عالمية تتولي إدارة الزكاة، وكذلك التفكير في مدى جواز وقف أموال الزكاة بحيث يبقي أصلها وينفق ريعها في مصارف الزكاة بشكل مفتوح، أو بشكل محدد ينحصر في بعض المصاريف. ومثل هذه المواضيع يجب أن ينظر إليها من الناحيتين الشرعية والقانونية.

٩- رصد القوانين والتشريعات الصادرة في مجال الزكاة وذلك على أوسع نطاق ممكن من حيث المجال الجغرافي، ودراسة انعكاساتها على الزكاة. وفي هذا الشأن يمكن التفكير في تكليف عدد من الباحثين في مجال القانون للقيام بهذه المهمة وكذلك العمل على إصدار قانون نموذجي يساعد الدول على سن القوانين في مجال الزكاة وبالخصوص الدول التي تعيش فيها الأقليات الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- الكتب والمقالات

- د. أشرف شعبان أبو حمد «الزكاة طهارة ونماء للمال». مجلة البعث الإسلامي. ربيع الثاني ١٤٢٤ه ص: ٥٠-٢٦
- د. إبراهيم عبيد الله «مبادئ الاقتصاد الإسلامي». المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر. نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. وقائع ندوة رقم ٣٣
- د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة. دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» الجزء الأول والثاني. مكتبة وهبة. الطبعة الثانية والعشرون ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م
- الأستاذ أحمد أمحرزي المعوي «أبعاد فريضة الزكاة «مجلة الصحوة الإسلامية. العدد ٤٤ ربيع الأول ١٤٢٤ه/مايو ص: ٢٢-٢٨
- د. علاء الدين زعتري «ما تمس الحاجة إليه من أحكام الزكاة». مجلة التقوى العدد ١٣٠- رمضان ١٤٢٤ه/ تشرين الثاني ٢٠٠٣م ص: ٢٤-٢٦
- السيد محمد أمحزون «عولمة لأم استعمار». المجلة الثقافية. ربيع الثاني ١٤٢٤ه- رجب ١٤٢٤ه/حزيران- أيلول ٢٠٠٣م ص: ١٠-٢٢
- السيد معتصم زكي السنوي «مخاطر العولمة الثقافية الأمريكية على الدول العربية»، المجلة الثقافية. ربيع الثاني ١٤٢٤هـ - رجب ١٤٢٤ه/ حزيران- أيلول ٢٠٠٣م ص: ٢٤-٢٨.
- د. ماجد أحمد المومني «غسيل الأموال القذرة «المجلة الثقافية. ربيع الثاني ١٤٢٤هـ - رجب ١٤٢٤ه/ حزيران- أيلول ٢٠٠٣م ص: ٢٩-٣٢
- نجاح عبدالعليم أبو الفتوح «مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي». دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد العاشر. الثاني. محرم ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)ص:٧٨-١٥٦

٢- القوانين واللوائح والنظم

- السودان: قانون الزكاة رقم (١) لسنة ١٩٩٠
- المملكة العربية السعودية: مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وضريبة الطرق وفريضة الزكاة (لغاية نهاية عام ١٣٩٦). طبعة عام ١٤٠٦هـ (الموافق عام ١٩٨٥)
- اليمن: قرار جمهوري بالقانون رقم رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ م بشأن الزكاة.

- الجماهيرية العربية الليبية العظمى - قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧١
- الكويت: قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشان إنشاء بيت الزكاة
- تعلىمات رقم ٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مصر: كشروع قانون الزكاة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- المؤتمرات والندوات:

- المؤتمر العالمي الخامس للزكاة المنعقد بدولة الكويت في الفترة ١٠- ١١ رجب ١٤١٩هـ/ موافق ١٠/٣١- ١٩٩٨/١١/١م.
- المؤتمر العالمي الأول للزكاة المنعقد بدولة الكويت في الفترة ٢٩رجب ١٤٠٤هـ -١ شعبان ١٤٠٤هـ/ موافق ٣٠ أبريل ١٩٨٤م-٢ مايو ١٩٨٤م.

تجربة الزكاة في دولة قطر

السيد / عبدالعزيز الحمادي
مدير صندوق الزكاة - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تمثل هذه الورقة جهد المقل في تتبع ما بذل من الجهود المخلصة الرامية إلى إقامة مؤسسة عالمية تعني بشؤون الزكاة، والمعلومات التي حالت دون بلوغ الهدف المنشود رغم اتفاق الجميع شرعيته وضرورته للأمة، حيث أضحي الكثير من مجتمعاتها يمد يده إلى المنظمات الدولية خفية أحيانا وعلانية أحيانا أخرى.

كما أن الورقة سعت لعرض اقتراح صيغة مرحلية لبلوغ المقصد ربما يكون فيها الحل والتغلب على المعوقات والصعوبات الموضوعية وغيرها.

وتأتي هذه الورقة استجابة للدعوة الكريمة من بيت الزكاة في دولة الكويت للإسهام في هذا الملتقي العلمي المبارك الذي يعني بعرض واقع الزكاة وتطبيقاتها والآفاق المستقبلية في ظل المتغيرات والمستجدات المحلية والإقليمية والدولية.

فالورقة بهذا المنطلق لا تمثل بحثا أكاديميا صرفا كما عهدنا البحوث العلمية المتخصصة، وإنما الورقة معنية باستعراض ما بذل من جهود مباركة في نطاق إقامة المؤسسة العالمية للزكاة، مع المناقشة واقتراح البديل. فلذلك وسمتها بورقة معلومات أساسية.

والله أسأل العفو عن الزلل، والأجر في الصواب والخطأ.

التطور التاريخي للعمل الخيري
وتطبيق الزكاة في دولة قطر

١- أصالة العمل الخيري في المجتمع القطري:

تعتبر الزكاة إحدى ركائز العمل الخيري في قطر، ذلك العمل الذي بدأ مسيرته مع تشكل المجمع، وتطور بتطوره، وترقى بأدائه إلى أن أخذ الشكل المؤسسي القائم.

قد يكون من الصعوبة بمكان تحديد الفوارق بين المجتمع القطري والمجتمع الخليجي بشكل عام وإن كان الالتزام بأحكام الشرع وعلى رأسها أداء الزكاة يبدو واضحاً ومتأصلاً في المجتمع القطري على مستوى الفرد والمجتمع والدولة، ذلك أن سمات التدين والالتزام وإقامة الشعائر وإيتاء الزكاة وفعل الخير أصبح موروثاً اجتماعياً إضافة إلى كونه عقيدة دينية.

فالمجتمع المسلم في قطر كان ولا يزال متأثراً بهذه القيم والمفاهيم التي ينشأ عليها أبناؤه ويتربون على هديها، منفعلين بأحكام الدين ومبادئه وأركانه وأخلاقه السمحة، لذلك نرى من الأمور العادية والمألوفة أن يجد الجائع أكلا والعاري كسوة والضيف قِرىً وكرماً، وإن ذلك يجري بعفوية وفطرية لا تصنُع فيها ولا تكلُف، وكانت الزكاة تؤدى في هذا المجتمع المتآلف بصورة فردية، فالناس يتعارفون فيرحم الغني الفقير مما أفاء الله عليه من الخير والنعم، وكان القضاة والمشايخ يمثلون مرجعا لمن أراد معرفة شيء من فقه الزكاة.

وهكذا كانت التجربة بسيطة وفردية وكان يمثلها بعض الرموز في قطر إلى أن تغير واقع المجتمع القطري باكتشاف البترول، وحصول الوفرة المالية التي تعاظم معها دور الزكاة في المجتمع وأصبحت مواردها كبيرة تتطلب نوعاً من التنظيم في طريقة حسابها ووصولها إلى مصارفها الصحيحة.

فبدأ التحول من العفوية والبساطة إلى قدر من التنظيم وذلك بقيام بعض المحسنين بإعداد قوائم بأسماء الأسر الفقيرة والمتعففة، تشمل هذه القوائم أسماء أرباب الأسر وعدد الأفراد مما يمكن أن يشكل قاعدة بيانات أولية بدأت تنمو وتتأصل شيئا فشيئاً.

٢- رموز من المحسنين على مختلف الأصعدة في قطر:

وتطورت وسائل البذل والإنفاق في سبيل الله تعالى، وأصبح عدد كبير من المحسنين يفتح أبوابه في مختلف الأوقات ليقدم المساعدات المالية والعينية لكل من يطلبها ممن يقيم على أرض قطر، فضلاً عن موائد الأطعمة السخية التي كانت تبسط أمام الجميع هنا وهناك لا سميا أيام شهر رمضان المبارك فيطعم منها من يريد، ويحمل من الطعام ما يريد وكان في البلاد رموز من الشخصيات القيادية الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يلجأ إليها المعوزون فيجدون عندها الموئل الذي يعالج النكبات، ويقيل العثرات، ويداوي الجراحات، بل قل يعين على دعم أصحاب الحاجات، وإشاعة التكافل والتعاون على مختلف المستويات، ولم يقتصر العمل الخيري أو تحقيق التكافل الاجتماعي على أداء الزكاة.

كما أن بعض المحسنين الآخرين أسهم إسهامات واسعة في إقامة المنشآت الدينية والعلمية والاجتماعية، وذلك بإسهاماته الوقفية لإقامة الجوامع والمساجد سواء داخل قطر أو خارجها، فأقيمت في إفريقيا وفي آسيا على وجه الخصوص وفي مختلف بلاد العالم على وجه العموم أوقاف كثيرة من المساجد التي تقام فيها الصلوات ويحفظ فيها القرآن الكريم وتقام فيها حلقات العلم الشرعي، وحفرت في إفريقيا العديد من الآبار لسقي الناس كما أقيمت المراكز الصحية العلاجية وغيرها من المؤسسات الخيرية.

ولقد عُرف في ميدان البذل والإنفاق في سبيل الله تعالى على مصالح المسلمين في ميادين متعددة رموز من الشخصيات الاجتماعية والقيادية عدد كبير من المحسنين كانوا يُقصدون لما عُرفوا به من مساهمات مهمة وفاعلة داخل البلاد وخارجها.

ويأتي في مقدمة هؤلاء شخصيتان بارزتان نذكرهما ليس على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال وهما:

١- الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني رحمه الله تعالى، الذي لا يزال وقفه يثمر خيراً عظيماً في مسابقة حفظ القرآن الكريم التي تقام كل عام.

٢- الشيخ على بن عبدالله آل ثاني رحمه الله تعالى، الذي عرف بخدمته للعلم الشرعي فقد طبع عددا من المراجع والكتب الإسلامية المهمة، وأوقف بعد وفاته المكتبة المعروفة باسمه في مدينة الدوحة وهي لا تزال مفتوحة الأبواب لكافة الباحثين والدارسين، كما يصدر عنها مسابقة ثقافية في ميدان الكتاب الإسلامي المنهجي المتميز في مختلف المواضيع التي تهم المسلم المعاصر.

كما أن من أهم الرموز الدينية التي عرفت في هذا البلد الطيب بكونها محط ثقة أصحاب الأموال الشيخين المعروفين بين عامة أهل قطر وهما:

١) الشيخ عبدا لله بن زيد آل محمود رحمه الله رئيس المحاكم الشرعية والشئون الإسلامية سابقاً.

٢) الشيخ عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله رئيس إدارة الشئون الدينية سابقاً.

٣) الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله رئيس القضاء الشرعي سابقاً.

حيث كان عدد كبير من الموسرين يضعون زكاتهم وصدقاتهم في حيازة الشيوخ الكرام ويكلون إليهم أمر توزيع هذه الأموال على مستحقيها من أصحاب الحاجات قبل نشأة صندوق الزكاة وقيام الجمعيات الخيرية بهذا الواجب.

هذا بالإضافة إلى قبول تزكيتهما لأصحاب الحاجات لدى المسئولين على مستوى الدولة، حيث كانت تصرف المساعدات لمن يستصحب هذه الكتب المرشحة، ولا تزال هذه المأثرة موجودة ومستمرة لدى المسئولين كذلك في الدولة وعلى رأسهم سمو أمير البلاد حفظه الله الذي لا يألوا جهدا عن البذل والعطاء بسخاء، بالإضافة إلى إقامة عدد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية التي عهد إليها أمر معالجة الخلل الاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب.

٣- المرحلة المعاصرة ونشأت المؤسسات الخيرية والاجتماعية:

يمكن التأريخ للمرحلة الراهنة أو مرحلة التحول إلى صورة العمل الخيري المؤسسي بظهور الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، والمصارف الإسلامية التي اعتبرت الزكاة تحصيلا وتوزيعاً جزءاً من نشاطها.

وقد شجعت الدولة على قيام تلك الجمعيات والمؤسسات، فأحاطت مسيرتها بقوانين وأنظمة وقدمت لها تسهيلات كثيرة في مختلف الميادين وهيأت لها مناخ العمل، ومنحتها الثقة لتتحرك في دائرة واسعة غطت أنحاء كثيرة من العلم الإسلامي، وإلى جانب ذلك قدمت لها المساعدات المالية المجزية ؛ حتى غدت محط أنظار المحسنين ونالت ثقتهم فبذلوا لها الدعم المادي السخي سواء من زكاتهم أو من صدقاتهم المختلفة، حتى تطورت تطوراً كبيراً وأنشأ بعضها فروعاً ومكاتب في مختلف دول العالم، لاسيما تلك البلاد التي تشكو عوزاً كبيراً أو جوائح شديدة وكوارث طبيعية، وخاصة بسبب الحروب التي حلت ببعض الشعوب الإسلامية، مما نراه ماثلا للعيان، ومثّل ذلك النشاط الواسع اهتماماً من تلك الجمعيات بتحقيق المقاصد الخيرية بشكل موضوعي سليم، وبإعطاء هذا العمل بعدا شمولياً تكافلياً واسعاً.

وقد نشأ عدد من الجمعيات والمؤسسات الرسمية والأهلية، أهمها ما يلي:

أ- إدارة الشئون الاجتماعية:

أنشأت الدولة «إدارة الشئون الاجتماعية» حيث بدأ تطبيق قانون الضمان الاجتماعي في دولة قطر منذ عام ١٩٦٣م بصدور القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣م والذي عدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١م، وذلك لمعالجة المشكلات الاجتماعية للمواطنين وتقديم المساعدات المادية في حالة حدوث عوارض اجتماعية، أو خلل في بنية الأسرة، ذلك لأن الأسرة تشكل اللبنة الأساسية والمهمة في البناء الاجتماعي، وما يعترضها من إشكاليات ينعكس بالضرورة على المجتمع كله، ولهذا وجدت الدولة أن العناية بأفراد الأسرة جميعاً لا سميا المستضعفين منهم يجنب المجتمع كثيراً من الكوارث التي لا تحمد عقباها، ورأت أنه من الواجب تقديم المساعدات لهؤلاء الأفراد الذين قد يعانون من انفراط عقد الأسرة بسبب الطلاق مثلا، أو بسبب وفاة المعيل، أو بسبب كبر سنه، أو إصابته بعاهة مقعدة عن العمل.

ثم صدر القرار الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١م القاضي بزيادة المساعدات الاجتماعية بنسبة ٥٠٪ وقد شملت المساعدات المواطنين من أصحاب الحاجات:

١- الأسر المحتاجة.
٢- الأرامل.
٣-العاجزون عن العمل.
٤- المعاقون.
٥- المسنون.
٦- أسر السجناء.
٧- المطلقات.
٨- أسر المفقودين.
٩- مجهولي الأبوين.
١٠- الزوجات اللائي هجرهن أزواجهن.
١١- المتزوجات من غير القطريين إذا تطلقن أو ترملن.

وقد أجاز القانون الجمع بين المساعدة الاجتماعية، وبعض الدخول الناتجة من ممارسة المستحق لأي من الحرف اليدوية، أو الصناعات المنزلية، والمكافأة التي يحصل عليها المستحق أو أفراد أسرته أثناء تدريبهم أو تأهيلهم مهنياً، وما يصرف للمستحق من مساعدات عينية، أو نقدية من المؤسسات العلاجية، أو الاجتماعية للعلاج، وما يصرف للطلاب من منح دراسية ومساعدات طلابية.

ب- نشوء جمعيات خيرية تقوم بأنشطة خيرية أو اجتماعية من ضمنها الزكاة:

ثم ظهرت في عقد الثمانينات جمعيات ومؤسسات خيرية اجتماعية كان جمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها في مقدمة أنشطتها، أنشئت تلك الجمعيات بموافقة وترخيص من السلطات المعنية في دولة قطر وهي:

- جمعية قطر الخيرية.
- مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية.
- جمعية الهلال الأحمر القطري.
- الجمعية القطرية لرعاية المعاقين.

وقد نشطت تلك المؤسسات الخيرية جميعها في أعمال متعددة لمجالات البر والخير والإحسان بمختلف صوره، سواء أكان ذلك داخل دولة قطر أو خارجها، وكان للجمعيتين الخيريتين بصورة خاصة نشاطات متنوعة إغاثية ودينية شاملة وعامة، ولم تقصر نشاطها على الداخل بل امتدت إلى مختلف البلاد والأمصار حيث وجدت الحاجة لإغاثة المسلمين أو مساعدتهم في أمور دينهم ودنياهم.

وأهم الأعمال التي قامت بها: إقامة المساجد في مختلف بلاد المسلمين وغيرها، وكفالة الأيتام، وحفر الآبار لتأمين مياه الشرب في بعض البلاد الإفريقية، وتقديم المساعدات الإغاثية للشعوب الإسلامية المنكوبة بالحروب أو العوامل الطبيعية، ومشاريع الأضاحي في البلاد الفقيرة، وتفريغ الدعاة المسلمين وإقامة بعض المدارس والمستوصفات العلاجية، وتوزيع المواد الغذائية على الفقراء داخل البلاد وخارجها وغير ذلك من أعمال خيرية متعددة الأنشطة.

وكانت تلك الجهات ولا تزال تقوم بجمع الزكاة والصدقات والتبرعات من داخل قطر، من أجل النهوض بالأعمال والمشاريع الخيرية المذكورة آنفاً.

ولا شك أن كلاً من جمعية قطر الخيرية، ومؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية قد قامتا بأعمال خيرية جليلة ومفيدة لعامة المسلمين، وحظيتا باستحسان وثناء كبيرين من المهتمين بقضايا المسلمين وهما لا تزالان تتابعان أعمالهما وأنشطتهما الطيبة في مختلف الميادين.

ويمكن اعتبار جمعية قطر الخيرية في مجال الزكاة من أوائل الجمعيات التي قادت التحول من العمل الفردي العفوي إلى العمل المؤسسي المنظم.

ت- افتتاح مكاتب ممثلة لجمعيات خيرية قائمة خارج البلاد:

ولقد شجع إقبال الناس عموماً على دعم الأعمال الخيرية ومساندة الأنشطة المختلفة لأعمال البر والخير في مختلف الميادين الاجتماعية والعلمية والإنسانية عموماً، على أن تقوم بعض الجمعيات الخيرية القائمة في بلاد عربية وإسلامية وعالمية بافتتاح مكاتب لها داخل البلاد في قطر، من مثل منظمة الدعة الإسلامية، التي يقوم مركزها الرئيسي في السودان الشقيق.

كما تقوم كثير من الجمعيات والمراكز الدعوية والاجتماعية القائمة خارج البلاد بفتح حسابات لها في المصارف الإسلامية لتلقي الزكوات والهبات والمنح والمساعدات التي يجود بها أهل الخير والإحسان.

وكذلك تقوم بعض الجمعيات الدعوية والاجتماعية والعلمية بإرسال وفود ممثلة لها خصوصاً في شهر رمضان المبارك لجمع الزكوات والمساعدات والهبات والصدقات، وهي تقوم بذلك بناء على تزكية صادرة عن الإدارة المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي إدارة الشئون الإسلامية، وذلك من أجل ضمان مصداقيتها وسلامة مقاصدها.

النقلة النوعية في التجربة

إنشاء صندوق الزكاة:

التفاعل الكبير من المجتمع القطري مع العمل الخيري بكل أبعاده وعلى رأسه الزكاة، جعل من إنشاء صندوق الزكاة حاجة ملحة ونتيجة طبيعية، كما أنه مثل توازياً وتجاباً مع نجاح تجارب مماثلة في بعض الدول الشقيقة مثل الكويت والسودان، لأنه وعلى الرغم من واجب التقدير والاستحسان لجميع صور وجوانب الأنشطة الخيرية الفردية منها والجماعية، والأعمال الطيبة التي قام بها كثير من المحسنين بصورة مباشرة، أو بواسطة آخرين من أفراد أو جمعيات، فإن الزكاة بأنصبتها ومصارفها الشرعية وفقهها بشكل عام لم تنل حقها المتميز من العناية واهتمام بصورة خاصة ودقيقة، بل تُركت بشكل عفوي لأريحية من يشاء من المكلفين، دون توعية خاصة للناس بأهميتها باعتبارها ركنًا من أركان الإسلام له دوره في المجتمع المسلم، وهذا ما أظهره التطبيق العملي كما سيأتي.

وإذن يمكن اعتبار صدور القانون رقم(٨) لسنة ١٩٩٢م

بإنشاء صندوق الزكاة في دولة قطر، نقلة نوعية وتحوُّل مؤسسي متميز في مسيرة العمل الخيري ودليلاً على اهتمام الدولة بالشرائح الضعيفة وتحقيق كفايتها بتخطيط علمي مدروس.

قانون ولوائح الزكاة في قطر

أنشىء صندوق الزكاة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢م، وعُدِل القانون مرتين أولها سنة ١٩٩٤م بالقانون رقم (٢١)، والثانية سنة ١٩٩٩م بالقانون رقم (١١)، وقد باشر الصندوق عمله بعد التعديل الأول للقانون، أي في ظل القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤م.

وبموجب قانون الزكاة أصدر الأوقاف والشؤون الإسلامية القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن أقسام صندوق الزكاة وتعيين اختصاصاتها، والقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بإصدار اللائحة الداخلية، والقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩م بإصدار اللائحة المالية لصندوق الزكاة.

تجربة الزكاة في قطر من واقع قانون الزكاة

باستعراض قانون الزكاة بتعديلاته المختلفة، ولائحيته الداخلية والمالية، والقرار الوزاري الخاص بإنشاء أقسام صندوق الزكاة يمكننا أن نقدم صورة متكاملة لتجربة صندوق الزكاة في دولة قطر.

وسوف نتكلم أولاً عن البناء الإداري للصندوق، ونشير بإيجاز إلى الأقسام التي يتكون منها واختصاصاتها، ونتناول الطبيعة الاختيارية للزكاة في دولة قطر وأثرها على تحصيل الزكاة والصدقات وتوزيعها، ونشاط الصندوق في ظل عدم إلزام المكلفين بأداء الزكاة، ما تحقق من إنجازات، ومن ثم الطموحات التي نسعى إلى تحقيقها، وأخيرًا نختم ببعض المقترحات.

أولاً: البناء الإداري لصندوق الزكاة

بالنظر إلى صندوق الزكاة بتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة بناء عليه يتضح الهيكل التنظيمي للصندوق والبناء الإداري على النحو التالي:

الهيكل التنظيمي: يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة من

١- رئيس مجلس الإدارة. ٢- مجلس الإدارة. ٣- مدير الصندوق.

١- رئيس مجلس الإدارة:

يتولى رئيس مجلس الإدارة الإشراف العام على جميع أجهزة الصندوق الإدارية والتنفيذية، ويمثل الصندوق أمام القضاء وفى علاقته بالغير، كما يقوم بتقديم الميزانية السنوية والتقرير السنوي إلى سعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد أجاز القانون لرئيس مجلس الإدارة تفويض اختصاصاته أو بعضها إلى نائبه.

٢- مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الجهة الإدارية العليا لصندوق الزكاة، ويتكون مجلس الإدارة من رئيس وستة أعضاء، ويتمثل دوره في رسم سياسة الصندوق والإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج بوساطة الإدارة التنفيذية، وللمجلس سلطات مالية حسبما تقضى به اللائحة المالية.

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بوساطة مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣- مدير الصندوق:

للصندوق إدارة تختص بالجانب التنفيذي على رأسها مدير الإدارة الذي يعينه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتوصية من مجلس الإدارة.

يقوم مدير الصندوق بتسيير أعمال الصندوق وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتحصيل الزكاة وتوزيعها ويشرف إشرافاً مباشرًا على أداء الأقسام المختلفة التي يتكون منها الصندوق.

ثانيًا: أقسام صندوق الزكاة

يتكون الصندوق من خمسة أقسام هي الشؤون الإدارية والإعلام، والبحث الاجتماعي، والمشاريع والتحصيل، والمالية والاستثمار،وكتب البحوث والدراسات، وفيما يلي نتناول تلك الأقسام بالإشارة إلى مهامها:

(١) الشؤون الإدارية والإعلام ومن مهامه:

١- شؤون الموظفين ومتابعة إجراءات التعيين وإنهاء الخدمة وسائر الأعمال الإدارية الخاصة بالعاملين بالصندوق.

٢- توفير الخدمات التي تساعد أقسام الصندوق على أداء عملها، وتأمين متطلبات الصندوق والإشراف على المخازن.

٣- التعريف بصندوق الزكاة وتغطية أنشطته إعلاميًا ومتابعة ما ينشر بالصحف والمجلات وما يبث في وسائل الإعلام المختلفة عن الصندوق.

٤- رصد كافة النشرات والكتيبات والأبحاث التي تتناول موضوع الزكاة والتنسيق مع الأجهزة وغير الحكومية للتعريف بالصندوق وأهدافه وأنشطته.

(٢) قسم البحث الاجتماعي ومن مهامه:

١- تسلم طلبات الراغبين في المساعدة ودراستها واقتراح مقدار المساعدة لكل حالة.

٢- متابعة حالات الذين يحصلون على المساعدة للتأكيد من استمرار حاجتهم، وعدم حدوث أي تغيير في أوضاعهم المادية والاجتماعية يستدعى إيقاف صرف المساعدة.

٣- دراسة أوضاع الأسر المتعففة ووضع الخطط المناسبة لمساعدتها.

٤- المساهمة في دراسة المشاكل الاجتماعية مع الجهات المختلفة بالداخل والعمل على وضع الحلول المناسبة لها.

٥- وضع الخطط اللازمة لتطوير نظام الخدمة الاجتماعية بما يحقق توفير الرعاية الاجتماعية الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الأسرى وتأمين الحاجات الضرورية لحياة الأسر.

(٣) قسم المشاريع والتحصيل، ومن مهامه:

١- القيام بالمشاريع الخيرية داخل البلاد وخارجها، والتي تساهم في حل بعض المشاكل الاجتماعية، وتساعد على تخطى الظروف الطارئة التي تتعرض لها فئة معينة من المجتمع الإسلامي، كمشروع كفالة الأيتام، ودعم الأسر المحتاجة، وتخصيص منح لطلبة العلم، والكوارث والجوائح.

٢- القيام بالمشاريع ذات الطابع الموسمي، كمشروع موائد إفطار الصائمين وزكاة الفطر.

٣- الإشراف على نقاط التحصيل الثابتة والمتنقلة.

٤- إعداد واقتراح الخطة السنوية والخطط الموسمية لجمع التبرعات والصدقات والزكوات.

٥- التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات التجارية والتعلىمية في كل ما من شأنه أن يوفر لذوى الدخل المحدود حاجاتهم الضرورية بقدر إمكانياتهم المادية.

(٤) قسم الشؤون المالية والاستثمار، ومن مهامه:

١- إعداد ومتابعة تنفيذ موازنات الصندوق.

٢- تسلُم كل ما يرد إلى الصندوق من زكوات وصدقات وغيرها، وصرف المساعدات المقررة للمستفيدين منها.

٣- دراسة الأساليب الاستثمارية التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد.

(٥) مكتب البحوث والدراسات، ومن مهامه:

١- إعداد كافة البحوث والدراسات والكتيبات والنشرات الإعلامية التي يُصدرها الصندوق ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع قسم الشؤون الإدارية والإعلام.

٢- إبداء الرأي الشرعي أو القانوني حول كافة المواضيع التي يحيلها عليه مجلس ا فدارة أو المدير.

٣- إعداد أوراق العمل التي تُقدم للمؤتمرات والندوات التي يشارك الصندوق فيها.

٤- الرد على الأسئلة التي تطرح على الصندوق في المسائل المتعلقة بوجوب الزكاة ونصابها ومصارفها الشرعية وغير ذلك من الاستفسارات المتعلقة بالموضوع.

ثالثاً: الطبيعة الاختيارية وتأثيرها على أنشطة الصندوق:

جعل القانون أداء الزكاة اختياريا في قطر، وهو أمر لا يتعارض مع مبدأ ولاية الدولة على الزكاة،ولكن ربما أراد المشرع التدرج في الأمر خاصة وأن المسلمين في قطر تعودوا على نظام معين من إخراج الزكاة بأنفسهم حيث تعودوا على ذلك وعرفوا به كحال الكثير من الدول الإسلامية.

وعدم إلزام المكلفين في قطر بأداء الزكاة للصندوق له إيجابياته كما له سلبياته ونذكر بعض الإيجابيات والسلبيات في مجال العمل فيما يلي:

١- الإيجابيات:

١) وجود عدد من المؤسسات والجمعيات التي تعمل في الحق الخيري والإنساني داخل دولة قطر يشيع جوا من التنافس بينها مما يريد الحافز لدى العاملين في بذل المزيد من الجهد لكسب ثقة المزكين والمتبرعين.

٢) التنافس يجعل من تحصيل الزكاة عملا يتطلب همة ومثابرة ومداً لجسور الثقة بين الصندوق ودافعي الزكاة، وهذه الثقة يبنيها الصندوق بالاقتراب من المكلفين وإقامة العلاقات الجيدة معهم، والتحصيل وفق الضوابط الشرعية.

٣) الاجتهاد في توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية من خلال اعتماد أسس دقيقة في الصرف وإجراء الدراسة الدقيقة للحالات قبل الصرف، وتوخي الدقة في المشاريع المختلفة التي ينفذها الصندوق، ذلك أن التوزيع السليم يعتبر أهم وسائل بناء الثقة وإقناع المكلفين بما يقوم به الصندوق من جهد في إيصال الزكاة إلى مستحقيها.

٢-السلبيات:

١) قلة حصيلة الزكاة وذلك لتوزعها على أكثر من جهة خيرية.

٢) زيادة إمكانية حدوث الأخطاء عند حساب الأفراد للزكاة بأنفسهم.

٣) زيادة الفاقد من الزكاة.

٤) الأخطاء المتوقعة التي تصاحب عملية التوزيع، إذ أن المزكي لا يمكنه التحقق من حاجة من يعطيه الزكاة.

٥) عدم وصول الزكاة إلى كثير من المستحقين الذين يحرجون من سؤال الناس فيحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

٦) حتى في حالة وصول الزكاة إلى مستحقيها تبقى مشكلة الصرف إلى الأكثر حاجة والعدالة في التوزيع قائمة كأن يصل إلى المستحق أقل من حاجته.

رابعاً: مجالات أنشطة صندوق الزكاة:

أ) التحصيل:

يتم جمع الزكاة والصدقات والكفارات والنذور من الأفراد والشخصيات الاعتبارية عن طريق:

- الاتصال المباشر بالزيارة الشخصية أو إرسال رسائل تحث على أداء الزكاة.
- الصناديق الثابتة بالمساجد الكبيرة والأماكن العامة والمؤسسات العامة والمجمعات التجارية الكبرى.
- الصناديق المتحركة حيث يقوم محصلو الصندوق بحث المسلمين على إخراج الزكاة، وهذه الطريقة في التحصيل تكون فعالة في المواسم مثل شهر رمضان المبارك.
- نشر أرقام الحسابات الخاصة بالصندوق حيث يقوم الأفراد بالتوريد إليها بصورة مباشرة، وقد قام الصندوق بتشجيع المزكين على الاستقطاعات الشهرية التي وجدت تجاوباً كبيراً من المتصدقين والتبرعين.

- ويجدر بنا أن ننوه في هذا المقام إلى أن الصندوق يستقبل عددا من الأعيان الذين يخرجون الزكاة ويتصدقون من أموالهم ويطلبون عدم الإعلان عن ذلك.

ب) التوزيع:

- يتم توزيع الزكاة عن طريق لجنة المساعدات المكونة لهذا الغرض ويتضمن أمر تكوينها الموجهات والأسس التي تستهدي بها في عملها، ولا تخرج تلك الموجهات عن ضرورة مراعاة الجوانب الشرعية اللازمة لها بوساطة القسم المختص وهو قسم البحث الاجتماعي.
- وللجنة المساعدات صلاحيات مالية حددتها المادة (٢٢) من اللائحة المالية لصندوق الزكاة، وقد تضمنت الصلاحيات المالية في صرف المساعدات لكل من مدير الصندوق ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة.
- والمساعدات التي تقدم ليست مادية فقط بل هناك مساعدات عينية إذا رأت اللجنة أنها أصلح للمستحق، وقد قام الصندوق بتوزيع المواد الغذائية على المحتاجين، وساهم في تأثيث منازل العديد من الفقراء وتزويدها بما يجعلها صالحة للسكن من الضروريات كالمفروشات وأجهزة التكييف التي لا يمكن الاستغناء عنها في فصل الصيف، وبالنسبة لابن السبيل تكون المساعدات في صورة تذاكر السفر، وفي كل حالات المساعدات يراعى الصندوق وضع الأسر المتعففة، أما بالنسبة للصدقات المشروعة فيلتزم فيها الصندوق رغبة المتصدق حيث أراد صاحبها.

ويقوم الصندوق ببعض المشاريع الخيرية الأخرى مثل:

١- إقامة مناهل ماء مبردة في الأماكن العامة وأماكن تجمع العمال.

٢- إقامة صندوق خاص لمساعدة طلاب العلم الفقراء في الجوانب الآتية:

أ- تسديد الرسوم الدراسية كلياً أو جزئياً.

ب- تسديد رسوم التنقل من البيت إلى المدرسة وبالعكس.

ج- تزويد الطلاب بالأدوات المكتبية والكتب التي تتطلبها الدراسة.

٣- إقامة موائد إفطار الصائمين تؤمها أعداد كبيرة من الصائمين الفقراء وذلك في أماكن التجمعات والمساجد ومصليات العيد.

٤- توزيع زكاة الفطر.

رواتب موظفي صندوق الزكاة والموازنة التشغيلية:

عند الحديث عن مصارف الزكاة والصدقات تجدر الإشارة إلى أنه لا يصرف من الزكاة شيء للعاملين بالصندوق ذلك لأن الدولة تتكفل برواتب الموظفين والمصاريف الإدارية الأخرى، ومع هذا لم تغفل اللائحة المالية

ذكر العاملين عليها باعتبارهم من مصارف الزكاة ويمكن إعطاؤهم منها إذا لم يفِ الدعم المخصص من الدولة برواتب العاملين، ولكن والحمد لله لم تكن هناك حاجة للصرف من مصرف العاملين عليها منذ بدأ العمل.

ج) النشاط الإعلامي:

إضافة إلى ما يقوم به الإعلام من دور كبير في هذا العصر، فإن صندوق الزكاة في قطر ونظراً لعدم إلزامية الزكاة ووجود التنافس مع جمعيات خيرية أخرى، نظراً لذلك كله فإن صندوق الزكاة اغتنم كل الأوعية الإعلامية المتاحة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة والمجالس الخاصة، وذلك من خلال البرامج المختلفة، وتمكن الصندوق من إبراز نشاطه إعلاميا واستطاع بفضل الله تعالى أن يخاطب كل فئات المجتمع ويكسب تفاعلها مع رسالة الزكاة.

د) النشاط الشرعي والفقهي:

يمتلك صندوق الزكاة مكتبة بها أكثر من ٥٠٠ مجلد تتناول مختلف العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والسيرة وأصول الفقه والفقه، والكتب المعتمدة لمذاهب أهل السنة والجماعة المشهورة والمكتبة تشكل حصيلة علمية زاخرة، وتعتبر مرجعاً للعاملين بالصندوق.

وقد اهتم الصندوق بالجانب الشرعي اهتماماً خاصاً منذ إنشائه، حيث شارك بممثلين عنه في عدد من ندوات الزكاة التي يقيمها بيت الزكاة الكويتي، واستضاف الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت بالدوحة في شهر أبريل ١٩٩٨م.

وقد عقد الصندوق عن طريق المكتب الشرعي عدداً من الدورات التأهيلية في فقه الزكاة لموظفيه، كذلك تم عقد دورات للمحصلين المؤقتين الذين يستعين بهم الصندوق في موسم شهر رمضان، كما كان للمكتب دور في حساب الزكاة لبعض الشركات التي تعمل في المجالات المختلفة.

ولم يقصر الصندوق نشاطه في نشر فقه الزكاة على موظفيه فقط، بل مد نشاطه المباشر إلى محاسبي الشركات والبنوك والمؤسسات المالية الكبرى ومكاتب تدقيق الحسابات فعقد لهم حتى الآن ثلاث دورات متخصصة في حساب زكاة الشركات، وقد لقيت هذه الدورات استحسان المحاسبين وأصحاب الأموال على حد سواء.

كما أصدر المكتب الشرعي عدداً من الكتب الإرشادية، وكان آخرها العدد الخامس من سلسلة التوعية الخاصة بأحكام الزكاة والتي تمثل إضافة للمكتبة الإسلامية في فقه الزكاة الميسر.

ويقوم المكتب الشرعي بالرد على الاستفسارات والفتاوى عبر الهاتف، ويعد شهر رمضان من الشهور التي يستقبل فيها المكتب الشرعي أعداداً كبيرة من المراجعين الذين يحضرون شخصياً أو يتصلون هاتفياً.

هـ) العلاقات الخارجية:

رغم أن توزيع الزكاة في الوقت الحالي يتم داخل قطر وذلك مراعاة لمبدأ توزيع الزكاة مكان تحصيلها وسعياً لتطويق الفقر والتخلص منه نهائياً، إلا أن ذلك لم يمنع الصندوق من إقامة علاقات جيدة مع المؤسسات

الخيرية ي مختلف أنحاء العالم العربي والخارجي، تحقيقا للتواصل وتبادل الآراء، وقد استقبل الصندوق كثيراً من الوفود التي زارت قطر، وقدم شرحاً لأعضائها عن تجربته وسمع عن تجاربهم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن توزيع الزكاة داخل البلاد يشمل كل من يضمهم إقليم الدولة من المواطنين والمقيمين وقد ساهم الصندوق في مساعدة المقيمين في مواجهة الكثير من الأعباء خاصة في مجال الإعاشة والعلاج والتعلىم وغير ذلك، وقد وجدت مساعدات الصندوق للمقيمين استحسان الوفود التي زارت دولة قطر.

وفي إطار العلاقات الخارجية استضاف الصندوق في أبريل من العام ١٩٩٨م الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة التي حققت أهدافها المباشرة بدراسة المواضيع الفقهية المدرجة في جدول أعمالها، كما أتاحت فرصة الاجتماع بكوكبة من علماء الإسلام ليتبادلوا الآراء والأفكار في جو من المودة والثقة والألفة في الأمور التي تهم الأمة الإسلامية.

الطموحات والأهداف:

طموحات كل منشأة هي تحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها وإلى أقصى مدى ممكن، وصندوق الزكاة هيئة مهمتها القيام على أمر الزكاة، وهي مسؤولية ذات شقين هما التحصيل والتوزيع.

أولاً: التحصيل:

١- توصيل رسالة الزكاة إلى المكلفين وتوضيح الفرق بينها وبين الصدقات وأعمال البر الأخرى وذلك عن طريق الكتيبات و» المطويات «التي يصدرها الصندوق ويعدها مكتب البحوث والدراسات، والاستفادة من منابر المساجد بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- تدريب المحصلين وتأهيلهم.

٣- تحصيل الزكاة من الشركات المساهمة وكبار رجال الأعمال والوجهاء وذلك بفتح قنوات اتصال مباشر معهم من خلال الزيارات وعقد لقاءات مع مجالس الإدارات وتوضيح ما يقوم به الصندوق من رسالة عظيمة، وعقد دورات خاصة للمسئولين الماليين بالشركات.

٤- استصدار توجيهات من سمو الأمير وولي العهد إلى الشركات والمؤسسات بدعم الصندوق من زكاتها، وذلك تمهيداً لاستصدار القانون الملزم بأداء الزكاة.

٥- تطبيق ولاية الدولة على الزكاة بفرضها على كل المكلفين.

ثانياً: التوزيع:

يهتم الصندوق بالتوزيع الرأسي إلى جانب التوزيع الأفقي ويسعى للحد من اتسع دائرة الفقر بمحاربة أسبابه وذلك بالآتي:

- دعم طلاب العلم بتسديد رسوم الدراسة وتوفير المستلزمات من ملابس وكتب ومراجع.
- التوسع في توزيع الزكاة على الأسر المتعففة والسعي لحصرها بوساطة أهل الخير والثقاة العارفين بأحوال الناس.

- توزيع المواد العينية، وما تحتاج إليه البيوت من أثاث ضروري.
- تقليل عدد المستحقين للزكاة إلى الحد الممكن، وذلك بوضع استراتيجية تهدف إلى أن يكون المجتمع خالياً من الفقر.
- تدريب وتأهيل مستحقي الزكاة وإيجاد فرص عمل للعاطلين منهم.

للمناقشة

في ختام هذا العرض الموجز لتجربة الزكاة في دولة قطر نتقدم ببعض المقترحات للمناقشة مع الأخوة المشاركين لتتم بلورتها إلى توصيات ترفع إلى الجهات المختصة في كل بلد.

أولاً: السعي نحو إصدار قوانين ملزمة بأداء الزكاة

من واقع التجربة نجد أن فرض الزكاة من قبل الدولة يعتبر إقامة لحكم شرعي، كما يعتبر أمراً مهماً ليس للدولة وحدها، وإنما هو مهم للمكلفين أنفسهم خاصة أولئك الذين لا يحسنون حساب الزكاة وهم عدد لا يستهان به، فالمال لا يذهب إلى العلماء الذين يعرفون أحكام الزكاة، كما لا ينحصر المال في المتعلمين الذين يحسنون حساب الزكاة.

كما أن تحقيق براءة ذمة المسلم من التكاليف الشرعية يعتبر من التعاون على البر والتقوى، وإخراج الزكاة تحصل به منفعة عامة من حصول الفقراء لحقهم في أموال إخوانهم الأغنياء.

ثانياً: إنشاء مؤسسات للزكاة بالدول الإسلامية:

لأهمية فريضة الزكاة نرى أهمية تعميم التجربة وضرورة قيام مؤسسات الزكاة بكافة الدول الإسلامية تقوم بواجبها نحو هذا الركن المؤثر في حياة الناس، هذا الواجب الذي أثبتت التجربة أن الوفاء التام به لا يتحقق عن طريق الاجتهادات الفردية أو أنشطة الجمعيات التي لا تتعدى الزكاة أكثر من أن تكون مورداً من مواردها.

كما نرى العمل والسعي الحثيث لأن تتحمل الدول تسيير مؤسسات الزكاة برواتب العاملين وميزانيات التشغيل.

ثالثًا: التعاون بين مؤسسات الزكاة:

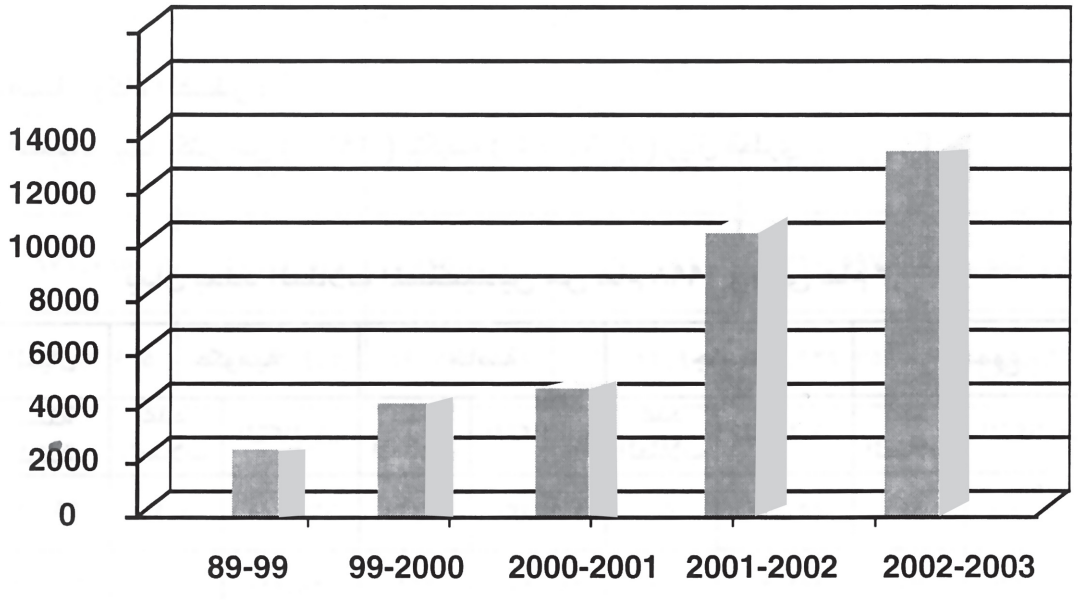
التعاون بين مؤسسات الزكاة أصبح ضرورة في اعتقادنا نظرًا للتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية، للإفادة من التجارب وتبادل الخبرات وعلى الأخص في هذا الوقت حيث تستهدف المؤسسات والأعمال الخيرية بالكثير من التحفظات والشبهات التي يثيرها تحويل الأموال للأعمال الخيرية، ومن المعلوم أنه لا غنى عن مساعدة المسلمين لبعضهم في مواجهة الكوارث والمصائب وذلك قيامًا بالواجب الديني، والمتوقع أن تجد مؤسسات الزكاة القبول الدولي للقيام بأعمال الإغاثة مثلما وجدت ذلك القبول محليًا.

ويترتب على قيام هذا التعاون إنشاء منظمة زكوية عالمية تساهم في تمويلها مؤسسات الزكاة، وقد يكون المكان المناسب لطرح مثل هذه الأمور ومناقشتها وإنضاج البحث حولها هو ندوات الزكاة التي يمكن أن تؤسس لمرحلة العالمية في مجال الزكاة.

ملحق رقم (١)

جدول يوضح التطور في أعداد الأسر التي أجريت لها دراسة في صندوق الزكاة:

م	السنة المالية	عدد الحالات
١	٨٩-١٩٩٩م	١٤٢٨
٢	٩٩-٢٠٠٠م	٣٤٣٠
٣	٢٠٠٠-٢٠٠١م	٤١١٨
٤	٢٠٠١-٢٠٠٢م	١٠٢٥٠
٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣م	١٣١٧٥



المشاريع الخيرية:

أولاً: مشروع كفالة طالب العلم:

بدأ الصندوق في هذا المشروع منذ إنشائه وكان عدد الطلاب المكفولين ١٢٥ طالباً وطالبة، وقد بلغ عدد الطلاب المكفولين خلال السنة الماضية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ م ٣٦٥٨ طالباً وطالبة.

ثانياً: التموين الموسمي:

استفاد من هذا المشروع في العام الماضي (١٠١٧) أسرة بتكلفة (٣٧٤،٩٠٠) ريال قطري.

ثالثاً: التموين الشهري والمساعدات الشهرية:

استفاد من هذا المشروع (٤٢٥) أسرة بتكلفة (١،٠٩٧،٠٣٠) ريال قطري.

رابعاً: مشروع إفطار الصائم:

وصلت تكلفة المشروع في العام الماضي (٨٤٤،٠٠٠) ريال واستفاد منها قرابة (٤٦٠،١٤١)صائما.

خامسا: زكاة الفطر:

استفاد منها أكثر من (٢٩٢٧) بتكلفة (٨٧٦ ،٠٨٥) ريال قطري.

بيان بعدد الطلاب المستفيدين من عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠٠٣

البيان	حكومة		خاصة		جامعة		المجموع	
السنة المالية	عدد الطلاب	التكاليف	عدد الطلاب	التكاليف	عدد الطلاب	التكاليف	عدد الطلاب	التكاليف
٩٨-٩٩	١٤١٠	٦٢٧،٤٨٠	٢٨٢	٤١٧،٥٣٠	١٠	٥٥،٠٠٠	١٠	١،١٠٠،٠١٠
٩٩-٢٠٠٠	١٥٨٨	٦٢٨،٩١٠	٢٩٥	٥٨٠،٤٢٣	٣١	١٩٢،٢٠	٣١	١،٤٠١،٣٥٣
٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٢٦٠	٩٤٤،٣٠٦	٤٨٠	١،٤٨٦،٤٢٧	٦٥	٤٠٤،٨٠٠	٦٥	٢،٨٣٥،٥٣٣
٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٣٥٦	٧٤٦،٢٠٠	٧٥٦	١،٤٨٣،٦٥٣	١١٤	١،٢٨٥،١٥٠	١١٤	٣،٥١٥،٠٠٣
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٧٥٤	١،١٤٣،٩٠٠	٨٠٨	٢،٥٣١،٨٧١	٩٦	٦٢٨،٢٧٠	٩٦	٤،٣٠٤،٠٤١

ملحق رقم (٢)

التطور في الإيرادات والمصروفات

أولا: الإيرادات

السنة المالية	٩٨-١٩٩٩م	٩٩-٢٠٠٠م	٢٠٠٠-٢٠٠١م	٢٠٠١-٢٠٠٢م	٢٠٠٢-٢٠٠٣م
الزكاة	٧،٩٠٩،٩٥٨	١٢،٣٢٦،٩٤٩	١٧،٥٧٦،٣١٦	٢٣،١٢٩،٩٢٣	٣٢،٦٠٦،٠١٤
الصدقات	١،٤٢٠،٦٢٦	١،٤١٥،٩٩٧	١،٢٧٦،٣٤٦	١،٧٥٤،١٤٣	٤،٤٣٨،٧٤٦
مشروع الطالب	–	–	–	٣١٢،٢٩٩	٤٦٥،٤٨٤
الكفارات	١٠٠،٠٤٣	١٠٧،٨٨٣	١٠٣،٥٣٢	١٨٠،٣٤٦	٣٩٦،١٥٦
النذور	١٢،٣٣١	١،٦٠٦	٤،٩٦٦	٥،٧٨٩	٤٦،٨٢٢
كفالة الأيتام	٥٥،٧٠٥	٥٢،٨٩٨	٥١،٢٧٤	١١٠،٧٦١	٣٣٨،٣٨
الصدقات الجارية	١٠٧،٠٩٨	٥٣٦،٨٨٦	٢٠٩،٣٤٩	٣٧٤،١٥٥	١،١٢١،٥٧٠
زكاة الفطر	٣٢٠،٥٩٧	٤٧٠،٦٨٦	٥٢٣،٨٠٦	٥٠٦،٠٢٧	٨٧٦،٠٨٥
المجموع	٩،٩٢٦،٣٥٨	١٤،٩١٢،٩٠٥	١٩،٧٤٥،٥٨٩	٢٦،٣٧٣،٤٤٣	٤٠،٢٨٨،٩١٥

ثانيا: المصروفات:

السنة المالية	٩٨-١٩٩٩م	٩٩-٢٠٠٠م	٢٠٠٠-٢٠٠١م	٢٠٠١-٢٠٠٢م	٢٠٠٢-٢٠٠٣م
الزكاة	١٣،٥٩٠،٣٢٧	٩،٥٤٠،٤٧٩	١٩،٠٩٦،٥٣٩	٢٢،٣٢٨،٢٦٤	٢٧،٧٣٠،٥١٥
الصدقات	١،٠٧٢،١٤٢	١،٢٨٢،٠٦٢	٢،٤٦٨،٥٢٥	١،١٦٣،٠٣٢	٣،٠٢٣،٤٧٣
مشروع الطالب	–	–	–	٤٨٥،٠٠٠	٤٦٠،١٠٠
الكفارات	٩٥،٨٩١	١٢٧،٣٥٠	٨٩،٨٠٠	١٠٣،٨٢٧	٢٦١،٥٠٠
النذور	٣٣٥٢	–	–	٦،٧٠٠	١٢،٠٧٥
الصدقات الجارية		٣٦،٥٦٠	١٠،٢٩٤	٨١،٧٣٦	٣١١،٥٦٠
زكاة الفطر	٢٠٥،٤٥٠	٥٨٥،٧٩٣	٥٢٣،٨٠٦	٥٠٦،٠٢٧	٨٧٦،٠٨٥
كفالة الأيتام	٧،٥٠٠	١١٧،٨٠٠	٨٠،٣٠٠	–	١٠٠
الأضاحي	١،٤٠٠		–	–	–
المجموع	١٤،٩٧٦،٠٦٢	١١،٦٩٠،١٣٤	٢٢،٢٧٨،٢٦٤	٢٤،٦٨٤،٥٨٦	٣٢،٦٧٥،٤٠٨

دور الزكاة وأهميتها في استقرار الوجود الاسلامي في أوروبا وتنميتة

الدكتور: أحمد الراوي
رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا

توطئة

برزت مؤسسات الزكاة في صورتها العصرية في العقود القليلة الماضية، لقد كان ذلك إحياء لهذا القطاع الحيوي الذي بقى مهملاً طوال عقود طويلة سابقة، أو قرون من الزمن في بعض الأحوال، رغم ما عليه هذا القطاع من الأهمية.

ولا يغيب عن الأذهان ما كان للقطاع الخيري بشكل عام، في مجالات الزكاة والأوقاف وأوجه الإنفاق الأخرى؛ من بصمات لا تخطئها العين في النهضة الحضارية التي عرفها العالم الإسلامي الحافل.

كما لم يكن مستغربًا أن كون الضمور الحضاري للمسلمين مترافقًا مع انحسار هذا القطاع الحيوي وتراجعه، ضمن عوامل ذاتية وخارجية في القرون الأخيرة.

وقد جاءت نهضة مؤسسة الزكاة والعمل الخيري الإسلامية في شكلها الحديث إقرارًا ضمنيًا بعدم جدوى الاقتصار على الوسائل التقليدية في توزيع الزكاة عبر آفاق محدودة، كان لابد من هذه الإضاءات المتعلقة بمؤسسات الزكاة الحديثة، ونحن في مستهل هذه الورقة، التي تبحث في «دور الزكاة وأهميتها في استقرار الوجود الإسلامي في أوروبا وتنميته».

فما هو موقع الزكاة من واقع مسلمي أوروبا الراهن؟ وكيف تشكل هذا الواقع وتبلورت ملامحه الاقتصادية وتجربته مع الزكاة والإنفاق الخيري بشكل عام؟ وماذا تعنى أهمية الزكاة للأقليات المسلمة في أوروبا حاضرًا ومستقبلاً؟ وهل من قضايا ملحّة على صعيد مسلمي أوروبا يمكن طرحها ونحن بصدد «ملف الزكاة» بآفاقه المأمولة؟ وما الذي يعتمل في صدور الأقليات المسلمة في القارة الأوروبية من مكامن قلق في مرحلة جديدة يعيشونها يخيم عليها مناخ دولي له وعليه؟

تساؤلات عدة، تحاول هذه الورقة أن تتصدى لها، داعين الله عز وجل أن يلهمنا فيها السداد، وأن يحصل بها النفع.

وإن كان من كلمة في هذا المقام، فإنها ستكون محفوفة بالتقدير لهذه المؤسسة الرائدة «بيت الزكاة»، على مبادرتها بعقد هذا المؤتمر، ليكون المؤتمر السادس على التوالي من مؤتمرات البيت، وهو مسعى يستحق كل التثمين.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل،،،

مسلمو أوروبا وأوضاعهم الاقتصادية

ينتمي مسلمو أوروبا في معظمهم إلى فئات ذوي الدخل المحدود والمتوسط. ولم يكن المسلمون في أوروبا يديرون مشاريع اقتصادية مستقلة ذات اتساع، إذ لم يكن وجودهم يتركز في قمة الهرم الاقتصادي، وهو ما بدأ بالتحسن التدريجي.

وتعود أسباب الظاهرة إلى أن معظم المسلمين في أوروبا الغربية وفدوا كعمال أجانب غير مؤهلين بدرجة مميزة، ولم تتح لهم مداخيلهم أو طبيعة أعمالهم ومؤهلاتهم أن يحققوا حالات من النمو الاقتصادي المستقل – باستثناء قطاعات محددة– مثل تجار المواد الغذائية واللحوم الحلال، ولكن بصيغ متاجر صغيرة على الأغلب.

إن أبرز المهن والوظائف التي يعمل فيها المسلمون تقع في قاعدة الهرم الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما عليه الطابع العام، حتى مع وجود أعداد كبيرة من الكفاءات والناجحين اقتصاديًّا من المسلمين في بعض البلدان الأوروبية.

كما أدى ضعف التأهيل الثقافي والتعلىمي، والحواجز اللغوية أحيانًا، إلى انحسار قدرة المسلمين على القيام بمشاريع عملاقة وناجحة في البلد الجديد، وعلى ضعف قدراتهم التنافسية في اقتصاد السوق، كما يبدو مثلًا في المنطقة الناطقة بالألمانية وفرنسا ودول البنيلوكس، وبدرجة أقل من غيرها.

ولا بد أن يشار هنا إلى أن هذا الضعف الاقتصادي النسبي بالمقارنة مع المستوى العام في المجتمع الواحد، مرتبط أيضًا بالهجرة، فهي تستنفد مداخيل المهاجرين لتغطية نفقات الانتقال في البداية، ثم للإنفاق على ذوي المهاجر في الوطن الأم، قبل أن يبدأ هذا المهاجر في تحسين وضعه الاقتصادي في وطنه الجديد، ويبدأ المهاجر التقليدي في العادة نشاطه الاقتصادي بمشقة، دون أن يتمتع بإمكانات وخبرات متراكمة متصلة بنظم البلاد الجديدة نظرًا لحداثة عهده بها.

لكن بالمقابل؛ يتمتع الجيلان الثاني والثالث من أبناء المهاجرين المسلمين بفرص أوفر لتحقيق الذات في المضمار الاقتصادي، بسبب تلافي عقبات الهجرة التي دفع الجيل الأول تبعاتها.

ولا يخلو الميدان من بعض الشرائح التي أثبتت قدرتها على الارتقاء في بعض المواقع، مثل الطلبة المسلمين الذين أتموا دراساتهم وتخصصاتهم في الجامعات والمعاهد العليا الأوروبية واختاروا الاستقرار في أوروبا، ويشكل المسلمون مثلًا نسبة ملحوظة في القطاع الطبي في أكثر من بلد أوروبي، كما في القطاع الهندسي والتقني.

وبينما يبدو المسلمون في أوروبا بالتالي أقل حظًا على صعيد المدخرات والقدرات

الاستثمارية بالمقارنة مع المعدلات السائدة في مجتمعات الرفاه في أوروبا، فإنهم يواجهون علاوة على ذلك مشكلة واقعية تعيق اندماجهم في الحياة الاقتصادية؛ ألا وهي اختلاط أهم مقومات التوسع الاقتصادي بالمحرمات الشرعية كالربا وما يتفرع عنه. فمن القضايا المهمة التي تحد من قدرة المسلمين في أوروبا بشكل

إجمالي على التكيف مع النظام الاقتصادي المحلي، أنه يقوم على المعاملات الربوية، وهو ما يمثل عائقًا ملموسًا لقطاع كبير منهم، يتردد في التعامل مع فرص الاقتراض الربوي لتمويل مشاريعهم المستقلة، بل واحتياجاتهم الأساسية كالمنازل والشقق والسيارات مثلًا. كما أن قطاعات واسعة من المسلمين في أوروبا ينأون بأنفسهم بعيدًا عن جانب واسع من مجالات العمل والاستثمار بسبب ما يخالطها من محظورات دينية أو شبهات. ومن هؤلاء من يفضل القليل من الرزق الحلال على الكثير من الكسب الحرام، وهو ما يظهر حجم العقبات التي تعترض النجاح الاقتصادي للمسلمين في مجتمعاتهم الأوروبية.

وللتعرف على مدي صعوبة هذا التحدي وحجم ما يشغله من اهتمامات المسلمين في أوروبا؛ يكفي إدراك أن المسائل المرتبطة بالعمل والاستثمار والمعاملات المالية والمصرفية تعتبر في مقدمة الأسئلة التقليدية التي يتلقاها الأئمة في المساجد، إلى جانب مسائل الحرام والحلال الأخرى. وكانت هذه المعضلات من بين الشواغل التي حدت بنا إلى الدعوة إلى تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والذي بحث، بعون الله وتوفيقه، الكثير من المسائل الاقتصادية المتصلة بواقع مسلمي أوروبا، عبر دوراته التي يوشك على عقد الدورة الثانية عشر منها في دبلن.

إذ يحتاج المسلمون في مجتمع غير إسلامي إلى البت في جملة من المعاملات الاقتصادية التي تكتنفها الشبهات، والتي لا مناص للمسلمين من اللجوء إليها أو التعامل معها.

ولا تتوقف الصعوبات الاقتصادية للمسلمين عند هذا الحد؛ إذ يضاف إلى ذلك عاملان بالغا الأهمية؛ هما: البطالة، والتفرقة في سوق العمل.

ففكرة السوق الأوروبية المشتركة، المفتوحة أمام الجميع، لم تتجسد بعد واقعًا حقيقيًا بالنسبة للأقليات وفئات المهاجرين السابقين التي تعيش في الاتحاد الأوروبي، حتى الآن. فالإقصاء في سوق العمل والتفرقة في مجالات التوظيف في أوروبا متفشيان على نطاق واسع. إذ تعاني الأقليات وفئات المهاجرين من البطالة أكثر من غيرها، كما أن نصيبها يكون في الغالب مواقع عمل أقل أمانًا وأدنى أجرًا، بينما يعاني أبناء الأقليات والمهاجرين من شروط عمل أسوأ ونادرًا ما تحظى بالدعم.

وتتحدث التقارير المختصة في أوروبا عن تفشي الإقصاء والتفرقة في أسواق العمل الأوروبية على نطاق واسع. وتؤكد أن المسلمين هم الأكثر تضررًا من ذلك بلا منازع. [1].

فالبيانات المرصودة في دول الاتحاد الأوروبي تبرهن على وجود تفرقة في ميدان العمل على خلفية دينية أو عرقية. فالمهاجرون أو أبناء الأقليات أقل حضورًا في المستويات العليا في السلم الوظيفي، فهم أدنى حظًا ويتقاضون أجورًا أقل من نظرائهم من المواطنين الأصليين.

كما أن أبناء الأقليات والمهاجرين في دول الاتحاد الأوروبي هم أكثر عرضة للبطالة، وبشكل عام فإن معدل

(١) انظر مثلًا تقرير: التمييز والتنوع في سوق العمل الأوروبي، وهو التقرير السنوي للمركز الأوروبي لمراقبة العنصرية والعداء للأجانب التابع للاتحاد الأوروبي، الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢

البطالة لدى المهاجرين هو ضعف المعدل ذاته بالنسبة للمواطنين الأصليين في البلد الواحد. كما تتفشى البطالة في أعلى معدلاتها بين المهاجرين الذين ينحدرون بشكل خاص من البلدان الإسلامية، كما في حالة الأتراك في ألمانيا، والألبان والتونسيين والمغاربة في إيطاليا، والإيرانيين والعراقيين في فنلندا، والإيرانيين في السويد، والبنغاليين في بريطانيا.[١].

وتلاحظ المصادر المختصة وجود عدد من المجموعات العرقية التي تنحدر من خارج الاتحاد الأوروبي وتمثل تجمعات بشرية عمالية بأعداد كبيرة في دول الاتحاد، كما في حالة الجزائريين والمغاربة في فرنسا، ومهاجري سورينام في هولندا، والمنحدرين من شبه القارة الهندية في الجزر البريطانية، والمهاجرين من المغرب العربي، وخاصة من المغرب، الذين يشكلون مجموعات كبيرة في بلجيكا واسبانيا وإيطاليا وهولندا.

ومن هذه الفئات أيضًا المهاجرون الأتراك الذين يتركزون في دول كبلجيكا والدانمرك وألمانيا واليونان وهولندا والنمسا. وهو ما يلاحظه معدو التقارير في حالة المهاجرين المنحدرين من يوغسلافيا السابقة، الذين يتوزعون على عدد من دول الاتحاد، وخاصة الدانمرك وألمانيا وإيطاليا ولوكسمبورغ والنمسا والسويد. وهناك مجموعات أخرى كالألبان الذين يكثرون في إيطاليا، والإيرانيين الموجودين بكثافة في السويد، والروس والإستونيين في فنلندا[٢].

(١) انظر مثلًا تقرير: التمييز والتنوع في سوق العمل الأوروبي، وهو التقرير السنوي للمركز الأوروبي لمراقبة العنصرية والعداء للأجانب التابع للاتحاد الأوروبي، الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢

(٢) انظر مثلًا تقرير: التمييز والتنوع في سوق العمل الأوروبي، وهو التقرير السنوي للمركز الأوروبي لمراقبة العنصرية والعداء للأجانب التابع للاتحاد الأوروبي، الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢

ملامح عامة من إنفاق مسلمي أوروبا الخيري

بعد هذه الملاحظات، يجدر الانتباه إلى أن نمط الإنفاق الذي اعتاده المسلمون في أوروبا، لا يكاد يختلف في كثير من ملامحه عن ما هو سائر لدى مسلمي العالم. إذ تتركز مجالات الإنفاق الخيري بشكل عام على مصارف بعينها أكثر من غيرها، كتعمير المساجد وتسيير شئونها ورعاية الأيتام وتغطية نفقات الإغاثة العاجلة للمنكوبين في البؤر الملتهبة والمتضررة في العالم الإسلامي.

تبقى هذه المصارف، بأهميتها البالغة، في صدارة المشهد الخيري، بينما لا تزال مصارف أخرى حيوية ومهمة لتعزيز الوجود الإسلامي في أوروبا ذاته متوارية إلى حد كبير، بعيدًا عن سلم الاتهامات.

وينعكس الأمر حتمًا على فرصة تلبية احتياجات الوجود الإسلامي العريض في الغرب، بما في ذلك شبكة مؤسسات الخدمة الاجتماعية التي يفترض توافرها، أو آليات الدعوة الإسلامية المتخصصة، أو المنابر الإعلامية، فضلًا عن المحاضن التربوية والتعلىمية ذات الكفاءة وغير ذلك كثير.

ومن الملامح التي يمكن التعرف عليها في هذا السياق؛ النمط الموسمي للإنفاق، الذي يتركز حول شهر رمضان المبارك أساسًا، ما يجعل الموارد المالية لمصارف الخير غير مستقرة على مدار السنة، إلى الدرجة التي تجعل كثيرًا من المساجد والمؤسسات الإسلامية في أوروبا تعتمد في نفقات تسييرها لأشهر متوالية، تكاد تغطي معظم السنة؛ على مواردها المالية في شهر رمضان وحده.

تبقى الإشارة إلى أن الوعي بفريضة زكاة الأموال، بالمقارنة مع زكاة الفطر مثلًا؛ بقى دون ما يرتضيه الإسلام للمسلمين بشكل عام. إذ مازال هناك الكثير من الجهد الإرشادي الذي ينبغي بذله لتوعية المسلمين بما يتوجب عليهم إخراج زكاته وكيفية احتساب ذلك وأوان التحصيل، وهو الأمر الذي يسري على مسلمي أوروبا أيضًا. ولا بد من الإشارة إلى الجهود المتزايدة التي بذلت في السنوات الأخيرة على هذا الصعيد، ما يقتضي مزيدًا من التفعيل والتطوير، وتوعية للمسلمين بأمور دينهم، وتزكية لأموالهم، وتحقيقًا للخير العام للمجتمعات.

وإذا كان الأمر في الساحة الأوروبية يتعلق بندرة، تقتضيها الخصوصيات والأحوال؛ لآليات مركزية مسئولة للإشراف على بند الزكاة والسهر عليه، فإن ذلك من شأنه أن يفتح الباب للتجارب والاجتهادات والمساعي بكل إمكاناتها المحتملة، بما في ذلك احتمال سوء الاستخدام والقصور الإداري وتخبط الأداء جباية وتصريفًا. إن هذا يبدو بالمحصلة نتيجة تسبقها

مقدمات حاضرة بالنسبة لأية أقلية مسلمة حول العالم لا تتمتع بأطر رسمية معبرة عنها تتولى الإشراف على الشأن العام وحماية ما يمكن اعتباره حقوقًا عامة من العبث أو القصور. رغم ذلك؛ نلاحظ أن خصوصية مجال الإنفاق الخيري الذي يقتضي توفر عامل الثقة؛ من شأنها أن تحصن هذا الحقل لتنفي عنه باستمرار ما يمكن أن يشوبه؛ ليذهب الزبد جفاء ويمكث في الأرض ما ينفع الناس.

ولكن بالمقابل؛ تحاول اتحادات وروابط المسلمين في الأقاليم الأوروبية، وخاصة بعض الخلفيات العرقية، كما في حالة المسلمين من أصول تركية مثلًا، أن توفر آليات مركزية للإشراف على بند الزكاة في نطاق المؤسسات والجمعيات المنضوية في إطارها، وهو ما تتناوله هذه الورقة في موضع لاحق منها.

الزكاة من واقع مسلمي أوروبا

إذا كانت الزكاة ركنًا من أركان الإسلام؛ فإنها لا يمكن أن تغيب عن واقع المسلمين أينما كانوا. هذه حقيقة بديهية لا بد من تثبيتها ابتداء.

ثم لا يمكننا أن نستعرض دور الزكاة بالنسبة للوجود الإسلامي الحديث في أوروبا؛ دون أن نعيد التذكير بالسياق العام لهذا الوجود ولطبيعة الظروف التي تبلور من خلالها، كما تم طرحه في المحور الأول من هذه الورقة.

فالمسلمون في أوروبا هم أقليات، ينحدرون في معظمهم من أصول مهاجرة، خاصة في أوروبا الغربية. وقد كانت الهجرة الاقتصادية هي العامل الأول المُشَكِّل للوجود الإسلامي في الدول الخمسة عشر المُشَكِّلَة للاتحاد الأوروبي حتى العام ٢٠٠٤. فالأيدي العاملة المسلمة التي كانت تحسب في البدء أنها على موعد عمل لا مشروع استقرار سيفضي إلى المواطنة؛ ارتبط نشاطها الاقتصادي في مراحله الأولى بتحويل المدخرات إلى الأوطان الأصلية، كما اعتادت أن تفعل الشيء ذاته بالنسبة لزكواتها وصدقاتها.

كان ذلك السلوك متوقعًا لاعتبارات عدة؛ منها استشعار الفارق الاقتصادي بين مجتمعات الرفاه التي انتقل إليها المهاجرون المسلمون والأوضاع المعيشية في البلدان النامية والفقيرة التي ينحدرون منها، والشعور بالمسئولية الأدبية عن الأهالي والمجتمعات التي جاؤوا منها، علاوة على محاولة التعبير عن الحنين العاطفي للأوطان الأصلية. وقد كان للنكبات والكوارث التي يشهدها العالم الإسلامي دورها في استمرار توجيه مسلمي أوروبا لحظ وافر من زكواتهم وصدقاتهم باتجاه البلدان الإسلامية، وقد نشطت في غضون ذلك في البلدان الأوروبية الكثير من الجمعيات الخيرية الإسلامية المتخصصة في تقديم المساعدات للبؤر الإسلامية المحتاجة.

ولعل اللافت للانتباه في هذا السياق؛ أن الساحة الأوروبية ذاتها، خاصة في شرق أوروبا والبلقان؛ قد شهدت هي الأخرى سلسلة من النكبات والكوارث التي استقطبت اهتمام المحسنين من المسلمين من أنحاء العالم، فضلًا عن أوروبا ذاتها. ويتعلق الأمر أساسًا بضحايا حرب البوسنة والهرسك ١٩٩٢ – ١٩٩٦م، وحرب كوسوفا ١٩٩٦م، ومأساة الشيشان الممتدة منذ أواسط التسعينيات حتى اليوم، علاوة على وقائع أخرى ككارثة الزلازل التي ضربت تركيا سنة ١٩٩٦م.

جمع الزكاة ودور المساجد والجمعيات المحلية والمنظمات الخيرية المتخصصة

خلال ذلك، كانت المساجد والمراكز والمؤسسات الإسلامية في البلدان الأوروبية تتولى القيام بعمليات جمع الزكاة والصدقات على مستويات عدة، وقد تميز ذلك بندرة جهد مركزي لجمع الزكاة على مستوى الدولة الأوروبية الواحدة، فضلًا عن المستويات الإقليمية والقارية، نظرًا لعدم توفر ما يمكن أن يعتبر جهة رسمية مثلًا ترعى ذلك أسوة بوزارات الأوقاف أو هيئات الزكاة في بعض الدول الإسلامية. ولا ينفي ذلك وجود محاولات ومساع ومبادرات بذلت في هذا الاتجاه، كما أن تحقق ذلك مستقبلًا أمر وارد، بل يرقى لأن يكون مطلبًا؛ مهمًا؛ وإن بشكل جزئي. فالاتحادات والروابط الكبرى التي تضم في عضويتها الكثير من الجمعيات لها تجاربها المهمة في هذا الحقل، والتي كانت مثمرة بالفعل لدى بعضها.

ومن المعتاد أن يقوم المشرفون على تسيير شئون المساجد بجمع الزكاة والصدقات والتبرعات، وكثيرًا ما تستحدث لجان أو صناديق لهذا الغرض بحد ذاته، بما في ذلك ما يخصص لبند التكافل الاجتماعي. ولدى المسلمين من بعض الخلفيات العرقية تجارب جديرة بالملاحظة في هذا المجال. فكثير من المساجد التي يرتادها بشكل خاص المسلمون من أصول تركية، على سبيل المثال؛ تشرف على شئونها جمعيات تتميز بالانضباط والمشاركة الفاعلة لأعضائها وبنظام اجتماعي وتكافلي فعال أحيانًا في نطاق الأعضاء.

أما إذا ما أخذ المرء بعين الاعتبار أن كثيرًا من هذه الجمعيات، التي تشرف بدورها على شئون المساجد؛ تنضوي في روابط جامعة تضم العشرات أو المئات من الجمعيات؛ فإن هذه الأطر الواسعة تكون مؤهلة للقيام بدور مركزي يتولى إدارة هذا العمل الخيري أو تنسيقه. وللمسلمين في أوروبا الغربية من أصول تركية تجربتهم التي ترسخت في هذا المجال على مدار عقود من الزمن، كما يتضح مثلًا لدى جماعة ملي غوروش، أو حتى لدى اتحاد الجمعيات الثقافية الإسلامية المعروف بـ«السليمانية».

وبالمقابل، تتولى الجمعيات الخيرية المتخصصة جمع الزكاة بشكل مباشر، ومن بينها جمعيات تمكنت خلال السنوات الماضية من تحديث آليات جمع الزكوات والصدقات والتبرعات وتطويرها، وكان للبيئة الأوروبية، التي تحظى فيها المنظمات والجمعيات الخيرية بشكل عام بحضور كبير وتجربة واسعة وآفاق رحبة للعمل؛ أثرها في هذا المضمار.

ومن الملاحظات الجديرة بالاهتمام هنا؛ أن أبرز الجمعيات الخيرية العاملة على الساحة الأوروبية بات لها نشاط واسع يتخطى حدود الدولة الأوروبية الواحدة إلى آفاق القارة الأوروبية أو حتى إلى آفاق عالمية، بل إن بعضها هو امتداد أوروبي لجمعيات نشأت في الأصل خارج أوروبا، وهو ما يتسق مع ظاهرة: عولمة العمل الخيري والإنساني. المتنامية في عالم تتقارب فيه المسافات وتتواصل فيه القارات، حسب ما هو مفترض.

ما يلفت الانتباه في هذا السياق، أن نشاط هذه الجمعيات الخيرية الإسلامية في أوروبا الغربية يتركز في الغالب على جمع التبرعات، ولا تشكل البرامج والمشاريع المحلية التي تتفق عليها إلا النزر اليسير. وينسجم هذا المعطى مع عوامل عدة؛ أبرزها ارتباط العمل الخيري الإسلامي بالإغاثة العاجلة للمنكوبين والمساعدة للمتضررين في المناطق الأشد فقرًا وحاجة حول العالم، وميل الإنفاق الخيري للمسلمين في أوروبا إلى هذه البنود.

وبالمقابل؛ كانت المعادلة معاكسة لذلك إلى حد ما في شرق القارة الأوروبية، إذ يرتبط عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية البارزة بالإنفاق على برامج ومشاريع محلية، أكثر من جمع التبرعات من تلك الساحات.

وحتى مع تنويع آليات عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية البارزة وتطويرها؛ فقد بقي للمسجد دوره المركزي في عملية جمع التبرعات في البلدان الأوروبية، يضاف إلى ذلك مراكز الكثافة السكانية المسلمة في هذه البلدان، كالأسواق والجمعيات والنوادي الاجتماعية، بينما تحاول هذه الجمعيات إبقاء علاقة مباشرة مع المتبرعين عبر المراسلات البريدية والإلكترونية لإبقاء صلتها الحية معهم وضمان مواكبتهم لحملاتها الخيرية.

ومن خلال أهمية المساجد في هذا المجال؛ فقد اضطلع أئمة المساجد وخطباؤها بدورهم المهم في عملية جمع التبرعات، فَتَكَوّن لتزكيتهم جمعيات بعينها أَثَرٌ على تجاوب جماهير المصلين معها، كما أن حض الإمام المصلين على التبرع له فعاليته الملحوظة في الاستجابة لحملاتها الخيرية.

وبهذا سخر الإنفاق الخيري لمسلمي أوروبا الموجه نحو ساحتهم الأوروبية لمشاريع محلية، كالمساجد والمراكز الإسلامية بالدرجة الأولى ومؤسسات إسلامية أخرى كالمدارس ورياض الأطفال. وكان امتصاص هذه المصارف للشق الأعظم من الإنفاق الخيري المحلي لمسلمي أوروبا وثيق الصلة بثلاث أبعاد أساسية:

- هذه الوجوه من الإنفاق هي من أكثر المصارف التي يميل إليها عامة المسلمين في العادة، مع ما لذلك من أجر يسهل على المسلم استحضاره.
- هذه المجالات من أكثر ما يعايشه المسلم في حياته اليومية، خاصة مع الدور المحوري للمسجد والمركز الإسلامي و المحاضن التعلىمية الإسلامية بالنسبة للتجمعات المسلمة في أوروبا.
- لا تتوفر للمساجد والمراكز والمدارس الإسلامية في أوروبا بشكل عام –حتى مع وجود استثناءات– مصادر تمويل رسمية محلية أو أوقاف، نظرًا لخصوصية واقع الأقليات المسلمة بالمقارنة مع ما عليه الحال في هذا الشأن في الدول الإسلامية.

ورغم تركز الإنفاق الخيري المحلي على هذه المجالات، وعلى رأسها احتياجات المساجد والجمعيات الإسلامية التي تسهر على شئونها؛ فإن هذا لا يعني أن هذه المساجد والجمعيات قد حققت كفايتها المالية، إذ إن الأمر يتعلق بتوفير الحد الأدنى لمساجد هي في غالبها لا تشتمل على مواصفات لائقة بدورها الافتراضي.

وتؤكد الدراسات[١] والملاحظات المرصودة[٢] حقيقة المستوى غير اللائق الذي تعاني منه الغالبية الساحقة من مساجد أوروبا ومصلياتها، إما لجهة المواصفات أو لتبعية الملكية العقارية.

فالعقارات التي يستأجرها المسلمون لأغراض الصلاة والعبادات ونشاطهم التعلىمي والاجتماعي من شأنها، بحد ذاتها، أن تظهر درجة عدم الاستقرار التي عليها هذه المنشآت الإسلامية المهمة. فعبر عقود الإيجار القابلة للإنهاء مع انتهاء المدة المقررة يمكن إخلاء المسجد وتسليمه، كما يمكن أن يحدث الأمر ذاته بسبب مشكلات قانونية عديدة، وسبق أن جرى إغلاق مساجد ومصليات بسبب خلافات مع مالكي عقاراتها حسمت قضائيًا لصالحهم[٣] ومع إدراك المسلمين في البلدان الأوروبية لهذه الأبعاد أخذوا يركزون مساعيهم على إقامة مساجد بمواصفات أفضل، بينما تعرقل ذلك في العادة المصاعب المالية والعقبات القانونية والإجراءات التي تحد في بعض البيئات الأوروبية من حق المسلمين في إقامة المساجد.

(١) انظر مثلًا دراسة: الإسلام في فيينا. لأندرياس شوستر بالألمانية. Schuster. Andereas. Islam in Wien. niversitaet Wien. Wien ١٩٩٤، S.٧٥

(٢) يشار في هذا الصدد إلى ملاحظات ومواقف، منها دلالة تصحيح نيكولاس صار كوزي، وزير الداخلية الفرنسي، في ديسمبر ٢٠٠٢ عندما برر سعيه لتشكيل المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية بالقول: إن الإسلام الذي يجب أن يخافه الفرنسيون ليس الإسلام بالمعني المفتوح والليبرالي، بل إسلام الكراجات، الإسلام الضال، إسلام السراديب... لا إسلام المسجد المفتوح على ضوء النهار. حسب تعبيره، على اعتبار أن الغالبية العظمى من مساجد فرنسا مقامة في سراديب وأماكن متداعية ومخازن.

(٣) بما في ذلك أول مساجد فيينا التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، والذي أنشئ عام ١٩٦٣م، وهو المسجد الذي تشرف عليه جمعية الخدمات الاجتماعية الإسلامية، وهو الوحيد الذي يقع في الحي الأول بفيينا وقد جرى إغلاقه بعد حكم قضائي ظفر به مالك العقار في العام ١٩٩٥م.

دور الزكاة بالنسبة لمسلمي أوروبا
خطوط عريضة وآفاق مستقبلية

أولاً: إن الزكاة تمثل مورداً حيويا بالنسبة لتعزيز الوجود الإسلامي في أوروبا، ولحمايته:

ولعل هذه الحقيقة تبدو بالغة الأهمية في الوقت الراهن بالذات، خاصة إذا ما أعاد المرء إلى الأذهان أن الاعتماد على التبرعات التي يتفاوت منسوبها موسميا ليس من شأنه أن يقيم مشاريع وخدمات مستقرة في طبيعتها على الأمد البعيد.

هذه الإشارة تبدو مهمة لكون موارد التبرعات بشكلها التقليدي باتت عرضة لتحديات المناخ الدولي الذي يستشعر مسلمو أوروبا أنه يحمل معه نذرا غير حميدة العواقب، لجهة الضغط على موارد أموال الخير الخارجية من البلدان الإسلامية على نحو غير مسبوق، دون أن تتوفر بدائل فعلية تغطي العجز الكبير المتوقع جراء ذلك في الأمد القريب.

ثانياً: إن الوجود المسلم في أوروبا بحاجة إلى تطوير رؤيته وتجاوبه مع ملف الزكاة، والموارد الخيرية بشكل عام، وهي مسألة يدرك اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا ضرورتها، خاصة في المرحلة الراهنة التي تغمرها التحولات المتسارعة، سيكون ذلك ملحاً في واقع الأمر من عدة وجوه، منها:

- الوجه الأول: تطوير آليات تحصيل الزكاة، والإنفاق الخيري بصورة أعم، بطرق أكثر فعالية وجدوى، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات الواقع الأوروبي.
- الوجه الثاني: بلورة رؤية أكثر عمقاً ودقة للاحتياجات المتجددة للوجود الإسلامي في أوروبا، مع تحديد لسلم الأولويات، وترجمة ذلك إلى برامج ومشاريع واضحة ممكنة التطبيق، وتوعية الرأي العام المسلم في أوروبا، وخارجها أيضاً، بذلك، مع حشد موارد الإنفاق الخيري لصالحها.
- الوجه الثالث: تكييف سلوك الإنفاق الخيري الشائع لدى مسلمي أوروبا، بما يحقق أقصى جدوى ممكنة، ويحقق نفعاً أعم، بناء على المعطيات آنفة الذكر، وترشيد تجاوبهم مع احتياجات الوجود الإسلامي في أوروبا.
- ثالثاً: لابد لنا في هذا المقام من الإشارة إلى أن إتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، الذي يضم في عضويته مؤسسات في شتى أنحاء القارة الأوروبية، صرف قسطاً وافر من جهوده منذ أواسط التسعينات من القرن العشرين في تجديد قراءة المتغيرات والمستجدات الناشئة على صعيد الوجود الإسلامي في أوروبا، وقد صاغ الاتحاد عبر سلسلة من المؤتمرات والندوات والدراسات والجهود البحثية وورش العمل رؤى مؤصلة في هذا الإطار، شارك فيه علماء وباحثون وأساتذة من أوروبا والعالم الإسلامي.

فمن الاندماج الإيجابي إلى توطين الحضور الإسلامي في البيئة الأوروبية، ومن التوطين إلى المواطنة الصالحة

في البلدان الأوروبية، كل هذا مع بلورة أكثر عمقاً ودقة للاحتياجات المتجددة للوجود الإسلامي في أوروبا.

وقد أخذ ذلك ينعكس إيجابياً بالفعل، ولله الحمد والمنة، على سلم أولوياتنا في أوروبا، فسعينا إلى ترجمة ذلك إلى برامج ومشاريع واضحة وممكنة التطبيق، وتوعية الرأي العام المسلم في أوروبا، وخارجها أيضاً بذلك، مع حشد موارد الإنفاق الخيري لصالحها قدر الممكن.

مسلمو أوروبا.... أي دور للزكاة في قضايا ملحة

يطرح هذا المحور من الورقة تساؤلات، يؤمل منها أن تضيء آفاقا أوسع خلال تناولنا لدور الزكاة المتجدد بالنسبة للأقليات المسلمة في أوروبا، ولأن القضايا الملحة متعددة والتحديات الجوهرية المرتبطة بها متنوعة، نكتفي هنا بثلاث إشارات خاطفة تتعلق بمسائل ثلاث: هي تنمية الموارد البشرية واستنبات الإبداع، وحوار الحضارات في عهد جديد، ومسؤولية تصحيح صورة الإسلام.

أولا: تنمية الموارد البشرية واستنبات الإبداء:

لا ريب في أن الاستثمار في رأس المال البشري هو من أنجع مساعي الاستثمار وأكثرها جدوى على الإطلاق، فالإنسان كما هو معلوم، هو محور التنمية في الأصل، وهو الثروة الكامنة الحقيقية.

بالمقابل، فإنه لا بد من التذكير بأن موارد الإبداع غير قابلة للنفاد، وهي موارد دفينة، قلما نتمكن من اكتشافها أو التنقيب عنها أو العناية بها.

إننا في اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا لسنا أقل إدراكا لمدى الخسارة الفادحة المتمثلة في كون الموارد البشرية عرضة للتجاهل والتبديد بكل أسف، رغم ما تنطوي عليها من أهمية بالغة، فغالباً ما يتم قطع الطريق على الطاقات المبدعة والكفاءات والموهوبين بسبب عوامل عدة، من بينها غياب الموارد اللازمة لتعهدها بالرعاية والصقل وتمكينها من الخدمة في برامج ومشاريع نافعة.

وللوقوف على حجم القصور الكبير في هذا الجانب، قد تكفي الإشارة إلى حجم الإنفاق ومدى الجهد المؤسسي اللازم لاستنبات الإبداع ورعاية الموهوبين وتعهد الكفاءات بالعناية، والسؤال المطروح بالمقابل: ما هو الجهد الذي بين أيدينا الذي يمكننا أن نشير إليه في هذا السياق ؟

فحتى مع سلسلة المبادرات التي برزت في هذا الشأن في الآونة الأخيرة على صعيد العالم الإسلامي، والتي تستحق الإشادة والتقدير، فإن هذا الميدان مازال يشكو إهمالا مؤسفا نستشعره نحن في أوروبا أيضاً.

فهناك أعداد كبيرة من الطلبة المتفوقين يعجزون عن استكمال دراستهم العليا أو تخصصاتهم لقلة ذات اليد، وللأسباب ذاتها، يتوقف آخرون عن متابعة مشاريعهم العلمية، أو نشر أبحاثهم، أو حتى الحصول على المراجع اللازمة، وبهذا نكون قد سلطنا الضوء على جانب من هذه المعضلة التي تحدث بكل أسف في عصر المعلومات والثورة التقنية.

ومن القسط أن نقول هنا: إن مؤسسات الزكاة لم تتجاهل في العموم هذا كله، لكنها مطالبة، وأكثر من أي وقت مضى، بالمزيد من العناية بهذا الملف الحساس الذي يجدر به أن يكتسب أولوية مضاعفة، خاصة بالنسبة لمسلمي أوروبا، أسوة بالأقليات المسلمة عموما، وذلك عبر حشد المزيد من الموارد لهذا المطلب المهم، وعبر تطوير آليات التعامل معه لكي تكون مثمرة بصورة أكثر فعالية.

ثانيا: حوار الحضارات في عهد جديد:

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بقضية الحوار بين الحضارات [1]، وتزامن ذلك مع انشغال المؤسسات الإسلامية الفاعلة المتزايد بملف الحوار هذا، وقد كان اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا من بين من انشغل به وعمل على تطويره ودفعه، فاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا يحمل الرؤية التي تقول، بأن الحوار بين الحضارات ليس ظاهرة جديدة، بل هو لازم للحضارة لا انفصام لها عنه، خاصة وأن الحضارة الواحدة تتنفس من فضاء الحضارات الأخرى.

إن حوار الحضارات ليس عملية جامدة، بل هو عملية تفاعلية متعددة الأوجه، لكن المأمول هو القيام بالمزيد من الجهود في تفعيل الحوار بين الحضارات وتطويره على أوسع المستويات الممكنة، كي لا تكون مسألة الحوار عملية مقتصرة في أدواتها أو مآلاتها على قطاعات ضيقة، أو أسيرة للمنتديات وصالونات النخب، أو شأنا يكتفي فيه بالخطابات والإعلانات وحسب، فالمطلوب بكل تأكيد، أن يتجسد حوار الحضارات وتعمق في الأمم والشعوب والمجتمعات والأجيال الجديدة أيضاً، كي نرى المزيد من ثماره العملية اليانعة.

إن المسلمين في الغرب باتوا يدركون أنهم يتحملون مسؤولية مضاعفة، بحكم خصوصيتهم، عن السعي إلى تعميق وشائج الصلة، وآليات التعارف، مع شتى الدوائر الحضارية، والبيئات الثقافية، ولكنهم في الوقت ذاته، وهم أقليات تواجه تحديات حماية وجودها وتعزيزه، بحاجة إلى تطوير قابليتهم على التواصل الثقافي والإشعاع الحضاري بما يليق بمستوى المخاطبة السائد في الغرب.

فالأمر يستدعي تعزيزاً لإمكانات المساجد والمراكز والمؤسسات الإسلامية، وإسناداً للمؤسسات المتخصصة في المجالات ذات الأهمية، وهو ما يعيدنا في هذا السياق، إلى دور الزكاة وأهميتها بالنسبة لتعزيز واقع الوجود الإسلامي في الغرب.

ثالثا: مسؤولية تصحيح صورة الإسلام:

لا يخفى على المرء ما عانته صورة الإسلام من إساءة بالغة وتشويه مقيت في المجتمعات الغربية، إن هذه الحقيقة المؤسفة تجعلنا نؤكد في هذا المقام على أن أحد التحديات المهمة الملقاة على عاتق المؤسسات الإسلامية في أوروبا يتمثل في إبراز صورة الإسلام الصافية، والتعريف بمثله وقيمه الإنسانية الحضارية في المجتمعات الأوروبية، وإبراز أثره الحضاري على الإنسانية.

(١) تجلى ذلك في إعلان الأمم المتحدة عن العام ٢٠٠١ ليكون السنة الدولية للحوار بين الحضارات.

وحتما، فإن من المسئوليات العظيمة الملقاة على كواهل المؤسسات الإسلامية في الغرب، التعريف بالإسلام نقيا خالصا من الشوائب التي ليست منه، وزيادة على ذلك ينبغي أن يتم استلهم التوجيهات الإسلامية في نظرة المسلمين في الغرب إلى القضايا الملحة والهموم الثقال، والمشكلات الكبرى التي تواجه المجتمعات الغربية في المرحلة الراهنة وتستحوذ على تفكير أبنائها.

وبكل أسف، وجدنا من المسلمين من يكتفي بطرح العناوين المهمة دون المضامين الجادة، أو يقدم أطروحات لا تستوفي حقها من المعالجة المتعمقة، ومن شأن الاكتفاء بذلك أن يعطي الانطباع لغير العارفين بالدين الإسلامي الذي هو معين لا ينضب، بأن المسلمين هم حملة شعارات بعيدة عن دنيا الناس، ولكننا في واقع الأمر، يمكننا أن نضيف الكثير في هذا المجال المهم.

إن المؤسسات الإسلامية مطلوب منها أن تنشر التوعية في أوساط المسلمين لتحفيزهم على القيام بهذه المسؤولية العظيمة، وعليها أن تتولى استنبات الإبداعات والطاقة الفكرية من بين أبناء المسلمين وبناتهم، ورعايتهم كما تستحق، كي لا يكون مصير طاقاتنا التبدد والتجاهل، ثم إن عليها أن تهيئ سبل الاتصال والحوار مع الجماهير الغربية بشتى قطاعاتها، ومن المؤسف أن كثيرا من المراكز والمؤسسات الإسلامية لم تقم بهذه المهام التي تهيئ السبل أمام تقديم رؤى ناصعة وقيم ثمينة لمجتمعات تحتاج إليها أيما حاجة.

والمؤكد أن الطلب في الغرب على الإسلام يفوق العرض كما وكيفاً، فالمؤسسات الإسلامية عليها أن تدرك أن الجمهور يسأل ويلح في السؤال، بينما تقع على عاتقها مسؤولية العرض والبلاغ، بلغة العصر، وعلى ضوء الواقع، وبما يراعي الظرف.

على ضوء هذا كله، نرى أن هذا الحقل هو من بين الآفاق التي ينبغي أن تلتفت إليها جهود الإسناد في المرحلة المقبلة.

الزكاة والعمل الخيري في ظلال مرحلة جديدة يعيشها مسلمو أوروبا:

من الواضح أن الأقليات المسلمة في أوروبا باتت قلقة من مغبة تضييق فرص حصولها على ما يغطي جانبا من أعبائها المالية المتزايدة، على ضوء فرض المزيد من الضوابط والقيود التي تحد من الحركة المالية بأشكالها البسيطة والبدائية في العالم الإسلامي، تسير نحو تنظيم عمليات تمويل مشاريع النفع العام في الخارج، للحيلولة دون إساءة استغلال التدفقات المالية، ويبقى السؤال: ما هي الضمانات المتاحة لعدم إضرار هذه التدابير بمصارف الخير الفعلية وبالمتطلبات التي تشتد إليها حاجة الأقليات المسلمة حيثما هي، بما في ذلك مسلمو أوروبا.

وإذا كان من المفهوم، بل من المطلوب، أن تحث التطورات العالمية المتبرعين إلى مزيد من التحقق من مصداقية الجهات التي تستقبل أموال تبرعاتهم في أوروبا وسلامتها، فإنه سيكون من المحذور بالمقابل أن يتم الإحجام عن التبرع لصالح مشاريع النفع العام ذات الصفة الإسلامية في أوروبا.

إن مسلمي الغرب باتوا يواجهون تحديات مضاعفة منذ خريف سنة ٢٠٠١ المحزن، وهو ما يستدعي وقفة تضامنية أكثر جدية من جانب العالم الإسلامي معهم، يتم ترجمتها على صعيد تعزيز حضور الأقليات المسلمة في الغرب بدعم مشاريعها الذاتية.

ولا شك أن الوعي بالتحديات التي تواجه مسلمي أوروبا في الوقت الراهن ينبغي أن ينعش دعم مشاريعهم النوعية، كالمشاريع الإعلامية مثلا، خاصة مع استشعار الحاجة الماسة لمواجهة حملات الإساءة الإعلامية للدين الإسلامي وإتباعه، وضرورة تعريف الرأي العام بالصورة النقية للإسلام على وقع الاهتمام المتزايد به.

ومن خلال تواصلنا مع المعنيين في العالم الإسلامي، نؤكد أن المسلمين في أوروبا هم بحاجة، وأكثر من أي وقت مضى، إلى إسناد مساعيهم لتعزيز وجودهم، خاصة وأن هذا الوجود مرتبط بحضور الإسلام في هذه القارة، وأن هذا الإسناد لا ينبغي له أن يجري في الوقت ذاته، بمعزل عن إدراك الأولويات وسلم الاحتياجات الخاص بالأقليات الإسلامية في أوروبا.

تجربة الزكاة في السودان
الجانب القانوني والمالي والتنفيذي والتنظيمي»

الدكتور/ أحمد مجذوب أحمد
وزير الدولة في وزارة المالية والاقتصاد
الخرطوم - جمهورية السودان

مدخل عن مرتكزات الزكاة
في دستور جمهورية السودان

ارتكز دستور جمهورية السودان على جملة من المبادئ تحدد وجه وقبلة الدولة وبالتالي أصبحت هذه المبادئ ركائز تقوم على بناء الزكاة في الاقتصاد السوداني.

فأشارت المادة (١٨) من الدستور إلى أن يستصحب العاملون في الدولة والحياة العامة تسخيرها لعبادة الله، يلازم المسلمون فيها الكتاب والسنة ويحفظ الجميع فيها نيات التدين ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية وذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدفع الحياة نحو أهدافها ولضبطها نحو العدل والاستقامة توجها نحو رضوان الله ثم الدار الآخرة.

وعليه نلحظ أن هذه المبادئ أرجعت كل حركة العاملين في الدولة وسخرتها لعبادة الله في كل مناشطهم التخطيطية أو التنفيذية واعتبرت رضوان الله هو الهدف النهائي للمجتمع والدولة في جمهورية السودان، وبهذا فقد أسست الدولة لربط حركة الحياة بالدين، وعليه فنحن لا نستغرب أن جاءت مادة أخرى تتحدث عن دور الدولة في تحقيق المكافلة والعدالة الاجتماعية، فقد جاء في المبادئ الموجهة للدولة في المادة (١١) أن الدولة تراعي العدالة والمكافلة الاجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية توفيراً لأبلغ مستوى العيش الكريم لكل مواطن، وتوزيعا للدخل القومي عدلا بما يمنع التباين الفاحش في الدخول والفتن والاستغلال للمستضعفين وبما يراعي المسنين والمعاقين.

جاء اختيار كلمة مكافلة بدقة وعناية، لتعبر عن المفاعلة والتفاعل بين أفراد المجتمع وهو ليس شعور من طرف واحد وإنما حركة يشترك فيها كل أطراف المجتمع أفراد ومؤسسات لإشباع حاجات المحتاجين لإبعاد مظاهر التباين الفاحش والاستغلال ولهذا عندما يأتي مبدأ آخر من مبادئ الدستور ويتحدث عن الزكاة بصراحة ووضوح، يتأكد لا التكامل والتوافق بين مبادئ الدستور فإرجاع الأمة إلى الله وربط حركتها به وسعيها لتحقيق المكافلة والعدالة الاجتماعية أحد مظاهر إنقاذ فريضة الزكاة، ولهذا نص الدستور بصراحة ووضوح أن الزكاة فريضة مالية تعنى بها الدولة جباية وصرفاً فقد جاء في المادة (١٠): «إن الزكاة فريضة مالية تجيبها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها «. وبهذا النص يحسم الدستور أي خلاف قانوني لاحق حول دستورية قانون الزكاة وولاية الدولة عليها ووجوبها على المكلفين السودانيين فالدستور هو أبو القوانين والمرجع في تفسيرها والالتزام بها.

وأكد الدستور في المادة (١٩) على أن هذه المبادئ وغيرها مما ورد في الدستور هي مبادئ يهتدي بها الجهاز التنفيذي في مشاريعه وسياساته ويراقبها الجهاز التشريعي في قوانينه وتوصياته ومحاسباته كل من في خدمة الدولة.

ملامح عامة عن قانون الزكاة في السودان

في البدء لابد من الإشارة إلى أن التقنين للزكاة في السودان مر بمراحل متعددة أولها مرحلة النشاط الطوعي حيث صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م وأنشأ صندوق الزكاة الطوعي، واستهدف الصندوق إحياء الشعيرة ولكن على سبيل التطوع لا الإلزام، واستمر العمل بهذا القانون حتى عام ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م.

ثم جاءت المرحلة الثانية والتي تم فيها إصدار قانون موحد للزكاة والضرائب في عام ١٤٠٤هـ الموافق له ١٩٨٤م وأنشأ القانون مصلحة موحدة هي (ديوان الضرائب والزكاة) وأكد هذا القانون على ولاية الدولة وجعل الزكاة حقاً لازماً لها تحصله بقوة القانون.

في المرحلة الثانية وبعد أن استبان خطأ الخلط بين الزكاة والضرائب في تشريع واحد ومؤسسة واحدة صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م حيث أكد هذا القانون على إلزامية دفع الزكاة للدولة، وفصل عنها الضرائب وأنشأ لها ديواناً قائماً بذاته.

وجاءت المرحلة الأخيرة في التشريع للزكاة حيث تمت مراجعة القانون في أول عهد ثورة الإنقاذ الوطني فأصدرت قانون الزكاة لسنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٩٠م وهو القانون محل نقاشنا في هذا الحديث (١).

صدر القانون من مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في سنة ١٩٩٠م مرتكزا على المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩م.

١- يتكون القانون من ستة فصول و(٥٤) مادة.

٢- تناول الفصل الأول الأحكام التمهيدية اسم القانون وبدء العمل به وتفسير الكلمات والمصطلحات.

٣- وتناول الفصل الثاني وجوب الزكاة وعلى من تجب والشروط العامة لوجوبها وبين أحكام زكاة المعادن وزكاة عروض التجارة والذهب والفضة والنقود وما يقوم مقامه وزكاة الدين والمال السطو عليه والمغصوب وزكاة الركاز والزروع والثمار وبين الفصل كذلك ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها عند عدم بلوغها نصاباً، وحصيلة زكاة الزروع والثمار التي تم التصرف فيها، ووضح المبادئ التي يجب مراعاتها في زكاة الزروع ويشتمل الفصل على زكاة الأنعام ونصابها في الإبل والبقر والغنم وبين أحكام ضم الأموال إلى بعضها إذا لم تبلغ نصاباً، وانتقل إلى بيان زكاة المستغلات والمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وزكاة دخل المهن الحرة والحرف، وبين أحكام غياب صاحب المال الواجب زكاته، ووضح كذلك الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، وختم هذا الفصل ببيان مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات.

٤- اشتمل الفصل الثالث على المواد التي تتحدث عن إنشاء ديوان الزكاة والإشراف عليه وأهدافه واختصاصاته وسلطاته، وعرّج على الحديث عن مؤسسات الديوان متحدثاً عن إنشاء المجلس الأعلى للزكاة وتكوينه واختصاصاته وسلطاته، ثم تحدث عن الأمين العام للديوان كيفية تعيين واختصاصاته وسلطاته، ثم تناول

الفصل اللجان الشعبية التي تعين الديوان في أداء مهامه، وتحدث عن لجنة الإفتاء واللجنة العليا للتظلمات ومجالس أمناء الزكاة بالولايات وأمناء الزكاة بالولايات.

٥- الفصل الرابع اشتمل على الأحكام المالية مثل الموارد المالية للديوان وميزانية الديوان والحسابات والمراجعة والقيد المكاني لأموال الزكاة.

٦- واشتمل الفصل الخامس على المخالفات والعقوبات مثل التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة أو رفض تقديم الإقرارات أو المستندات أو البيانات التي تحتوي على معلومات الممول، والغرامات التي تطبق في هذه الحالات كما تناول الفصل أيضا سرية معلومات الزكاة وعدم إفشائها.

٧- الفصل السادس والأخير تناول الأحكام العامة، فتحدث عن طبيعة أموال ديوان الزكاة وإعفائها مت الضرائب والرسوم وخصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل، وشهادة أداء الزكاة، وطلب الفتوى، وامتياز أموال الزكاة على أي أموال أخرى على المدينين بها، وختم هذا الفصل بسلطة إصدار اللوائح.

أهداف ديوان الزكاة:

ذكر القانون في المادة (٢٩) أن ديوان الزكاة يعمل على تحقيق أهداف أربعة هي:

- **تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس:**

ويلاحظ أن هذا الهدف مستخلص من الآيات التي تنص على فريضة الزكاة وأنها تطهير للمال وتزكية للنفوس من قوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ «سورة التوبة الآية (١٠٣) وقوله تعالى في آية ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ «حيث ختمت الآية بقوله»... ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ «سورة التوبة الآية (٦٠).

- **الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس:**

ويأتي هذا الهدف لتأكيد وتحقيق أن علاقة الدولة بالمزكين وعلاقة المزكين بما يدفعونه هي علاقة تعبدية وليس علاقة جبائية لفريضة مالية عادية بحيث تقوم الدولة بتوضيح أهمية الزكاة وبسط المعرفة بها وبيان أحكامها في المجتمع، ولهذا نجد أن ديوان الزكاة في السودان أفرد إدارة تختص بهذا الجانب هي الإدارة العامة لخطاب الزكاة.

وهذا الهدف يؤكد رسالة الدولة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر كما يؤكد حرص المشرع السوداني الذي أدخل هذا النص في قانون الزكاة مؤكدا على الإهتمام بالزكاة كشعيرة ينبغي أن يبسط فقهها وأن ينشر علمها حيث لا يكتفي عامل الزكاة بأخذ الزكاة فقط وإنما عليه أن يدعو للمزكي ليحيي فيه معاني الإيمان ويذكره بالإخلاص والصدق في عبادته.

- **تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها:**

وهذا الهدف يحقق أن الزكاة ليست فريضة عادية يؤديها كل فرد بمحض إرادته كيف ومتى أراد وإنما هي

واجب من واجبات الدولة تنفذه على أرض الواقع وتحمل الناس عليه وهذا يستدعي إصدار التشريع الذي ينظم الزكاة والأجهزة الإدارية المسئولة عن جبايتها من الشخصيات الطبيعية والمعنوية الواجبة عليها وصرفها على المستحقين - والتشريع السوداني أخذ بذلك مستجيبا للتوجيهات القرآنيه الصريحة في قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ «وهو أمر ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث فسروا الصدقة في الآية بأنها الزكاة، وأن الخطاب فيها للنبي ﷺ ولمن يلي أمر المسلمين من بعده دون تفريق بين زكاة باطنة وأخرى ظاهرة.

• تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.

وهذا الهدف أشار بوضوح إلى الآتي:

١- أن الدولة هي التي تتلقى وتجبي وتدير الزكاة من أي جهة كانت.

٢- أن الدولة تعمل على توزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع.

والنقطة الأولى تضمنتها الأهداف السابقة إلا أنها تم النص عليها هنا لتوضيح دور الدولة في أنها هي التي تنفذ هذه الشعيرة وتقوم عليها إدارة وإشرافاً من أجل إحياء قيم التراحم والتكافل في المجتمع، والدور التكافلي للزكاة في المجتمع كان واضحاً في التكليفات التي ألزم بها الرسول ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن حيث قال»: أخبرهم بأن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم «فهي وسيلة لحفظ التوازن في المجتمع أخذ من الغني وإعطاء للفقير.

وبهذه الأهداف الأربعة يؤكد القانون السوداني أن الزكاة هي أحد واجبات سلطان المسلمين كما أشار إلى ذلك الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية عند الحديث عن واجبات الخلافة حيث قال: (وعليه - أي الإمام - جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهادا من غير خوف ولا عسف).

ونجد أن قانون الزكاة في الكويت (الصادر في عام ١٩٨٢م) حدد أهداف بيت الزكاة الكويتي بأهداف تُقارب أهداف ديوان الزكاة الكويتي وهذه الأهداف هي:

١- جمع أموال الزكاة والخيرات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية.

٢- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعي إليها ديننا الحنيف.

٣- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة.

٤- بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

غير أن الفرق الرئيسي بين الأهداف في المؤسستين هو تأكيد القانون السوداني على سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة. وتطبيقها في المجتمع. واتفق القانون الكويتي مع القانون السوداني في التوعية بأحكام الزكاة والدعوة لها وتحقيق التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع، وتمتز قانون الزكاة الكويتي بأن أشار إلى أن

أهداف بيت الزكاة هي جمع أموال الخيرات كمصادر إيرادات بينما أشار القانون السوداني في المادة (٤) في فصل الأحكام المالية أن موارد الديوان المالية تشمل الصدقات والتبرعات والهبات التي تدفع تطوعا وعلى وجه البر. (المادة٤٠/ج) وهذا الفرق يرجع إلى أن ديوان الزكاة السوداني تبني إلزامية الزكاة على المسلمين بينما أعتمد صندوق الزكاة الكويتي على التخيير بين الدفع المباشر للزكاة بوساطة المكلفين وبين تسليمها إلى الصندوق. (فدفع الزكاة إلى الصندوق عمل تطوعي وليس إلزاميا)

الخصائص الأساسية لقانون الزكاة السوداني ١٩٩٠م

تميز قانون الزكاة السوداني بجملة من الخصائص نحملها في الآتي:

أولا: توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة:

أخذ القانون السوداني بالفقه الموسع للزكاة فأوجب الزكاة في المستغلات حيث نصت المادة ١/٢١ من القانون على أن (الزكاة تجب في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنغام ولكنها عائدا في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها. وأشارت المادة «٢/٢١» على أن زكاة المستغلات تشمل (صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صاف) والملاحظ أن المعيار الضابط في المستغلات هو أنها الأموال التي تدر عائدا عند استغلالها وقد عرف الدكتور يوسف القرضاوي المستغلات بأنها (الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بتأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها).

والملاحظ أن التشريع السوداني ركز على إدخال الأصول المدرة للدخل ضمن أوعية الزكاة لأنها أصبحت تمثل ثقلا اقتصاديا معتبرا في النشاط الاقتصادي خاصة إذا نظرنا إلى توسع معني وسائل النقل - البري والجوي والبحري - ورؤوس الأموال الضخمة المستثمرة فيه كما تشمل هذه الأموال العقارات المعدة للإيجار للغرض التجاري أو السكني أو الخدمي حيث أصبحت حاليا الفنادق مجالا واسعا للاستثمار كما توسعت المراكز الجارية التي تقوم وتقوم خدماتها وفق علاقات تعاقدية تضمن دخلا راتبا يغطي كلف التشغيل ويحقق ربحا صافيا معتبرا.

وأخضع نصاب عائد هذه الأموال النصاب النقد والمقدار الواجب فيه هو ربع العشر (٥و٢٪) كما أوجب القانون السوداني الزكاة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة. فنصت المادة «١/٢٢» من القانون السوداني على الآتي: (تجب الزكاة في جملة مرتبات العاملين والقطات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وكذلك في أرباح المهن الحرة والحرف. وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية) والواجب إخراجه من هذه الدخول هو ربع العشر (٢,٥٪) وكاف القانون مجلس الإفتاء الشرعي التابع للديوان بتحديد الحاجات الأصلية من وقت لآخر حتى يتحدد الدخل النهائي الخاضع للزكاة.

وللمزيد من الدقة في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة نص القانون السوداني من المادة (٢٤) على أن هناك أموالا لا تجب فيها الزكاة هي:

١- المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة وهيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري.

٢- أموال الصدقة (والقانون السوداني عرف الصدقة بأنها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعا للديوان) - المادة (٣) تفسر.

٣- الأموال الموقوفة ابتداء على أعمال البر التي لا تنقطع

وبهذه المادة وعند تطبيق مفهوم المخالفة نجد أن كل الأموال الأخرى تجب فيها الزكاة سوى ما ذكر في (٢٤) أعلاه.

ويعتمد الرأي الموسع الذي أخذ به القانون السوداني على آراء بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة والهاوية من الزبدية وأيده بعض العلماء المعاصرين أمثال أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف. معتمدين على جملة من الأدلة منها:

١- أن الله أوجب في الأموال حقا معلوما أو زكاة أو صدقة لقوله تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[١] وقوله «أدوا زكاة أموالكم من غير تمييز بين مال ومال»[٢] وعلى هذا العموم اعتمد ابن العربي في رده على بعض الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة على عروض التجارة حيث قال: قول الله عز وجل ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ (عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل)[٣].

٢- أن العلة في وجوب الزكاة هي النماء والمستغلات أموال نامية والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيث تحقق النماء وجبت الزكاة.

٣- أن التشريع يستهدف بالزكاة التطهير والتزكية لأرباب الأموال وسد حاجات المحتاجين وحماية الدين ونشر الدعوة، فالأولى والأحوط لأرباب الأموال أن يعملوا على تحقيق ذلك. لأنه لا يعقل أن تأمر مالك الأنعام والأغنام والزروع مع قلة دخله وحدودية نصابه أن يتزكى ويتطهر وتترك مالك العمارات والبواخر والطائرات والفنادق دون تزكية وتطهير ودون إسهام في حماية الدين ونشر الدعوة.

ورد الموسعون الذين أخذ برأيهم القانون السوداني على من خالفهم محتجا بأنه لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي ﷺ بجملة من الردود نذكر منها:

١- أن الرسول ﷺ أخذ الزكاة على الأموال النامية التي كانت منتشرة ومعروفة في عصره كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات والقمح والشعير والزبيب من الزروع والثمار والدراهم والفضة من النقود.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٤.

(٢) أورده القرضاوي: فقه الزكاة ج١- ص ٤٦٠.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة ج١- ص٤٦٠.

٢- أن فرض الزكاة على الذهب قام قياساً على الزكاة في الفضة.

٣- لم يرد نص صريح بوجوب زكاة عروض التجارة ومع ذلك نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالفه إلا الظاهرية.

٤- أن عمر رضي الله عنه أخذ الزكاة عن الخيل وتبعه في ذلك أبو حنيفة ما دامت سائمة ومتخذه للنماء.

٥- أن الإمام أحمد أوجب الزكاة في العسل لما ورد فيه الأثر قياسا على الزروع والثمر وأوجب الزكاة في كل معدن قياسا على الذهب والفضة لعموم الآية «ومما أخرجنا لكم من الأرض «.

٦- أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوها الخمس قياسا على الركاز والمعدن.

وإذا نظرنا إلى القانون السعودي نجد أن الأموال التي أوجب فيها الزكاة هي:

أ) الأنعام.

ب) الزروع والثمار.

جـ) عروض التجارة: التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار سواء أكان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الخدمات، وعليه يتضح أن التشريع السعودي قد أخذ برأي وسط حيث وسع مفهوم عروض التجارة وأدخل فيه الأموال المستثمرة في القطاع الصناعي أو القطاع الخدمي، ومن هذا الباب فإن النقل يعتبر من الخدمات وبالتالي فإن المستغلات في هذا القطاع تخضع للزكاة.

هذا ونجد أن الأموال المستثناة في التشريع السعودي تكاد تطابق الأموال المستثناة في القانون السوداني، حيث أخرج أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها، غير أنه أدخل الأموال التي تساهم بها الدولة في مؤسسات استثمارية (كالبنوك والشركات والهيئات) في الأموال الزكوية.

كما استثنى القانون بذلك الأموال الموقوفة والأموال التي في حكمها (كالأموال الخيرية) المعدة للإنفاق في أوجه البر العامة واستثنى القانون السعودي كذلك السعوديين الذين يملكون شركات ومؤسسات لا تملك السجل السعودي أي أنه أخذ بمعيار الإقامة والتسجيل للشركة (الجنسية السعودية الفعلية للأفراد أو الحكمية للشركات).

يضاف إلى ذلك الأموال الحرام وعروض القنية، أما التشريع اليمني فقد اعتبر الأموال الخاضعة للزكاة في الآتي:

- الزروع والثمار بما في ذلك العسل.
- الأنعام (البقر- الإبل- الغنم).
- زكاة الباطن (النقدين - الذهب والفضة + عروض التجارة) وتدخل في زكاة الباطن بالإضافة إلى الأفراد والشركات الخاضعة والمؤسسات العامة والمختلطة.

وعليه فقد وافق التشريع اليمني على ماذهب إليه التشريع السعودي غير أن التشريع اليمني أدخل الشركات والمؤسسات العمة والمختلطة ضمن الأموال الخاضعة للزكاة.

ثانياً: اعتماد المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة:

اعتمد القانون السوداني مبدأ المواطنة وملة الإسلام أساسا لوجوب الزكاة، فكل المواطنين السودانيين المسلمين تخضع أموالهم للزكاة، سواء أكانت داخل أو خارج السودان. حيث نصت المادة (١/٤١/أ) بأن الزكاة تجب (على كل سوداني مسلم يملك داخل أو خارج السودان مالا تجب منه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة، ونصت المادة (٢/٣٢) على أن أموال السودانيين الموجودة خارج السودان تزكى كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح.

كما أخذ القانون بمعيار الإقامة كسبب لوجوب الزكاة فكل المسلمين المقيمين داخل السودان ولهم أموال تجب عليهم الزكاة، حيث دلت المادة (١/٤/ب) على ذلك (تجب الزكاة على كل شخص غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه، وملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزما بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً).

وبالرغم من أخذ القانون بالمواطنة أو الإقامة في وجوب الزكاة إلا أنه لم يشترط وجود المالك لتحصيل الزكاة، وإنما أوجبها في حال حضور أو غيبة مالك المال، حيث نصت المادة (١/٣٢) على الآتي: (إذا لم يكن صاحب المال الواجب زكاته موجودا يتولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي) ولا فرق في هذا الغياب المؤقت أو الغياب الدائم بسبب الموت حيث نصت المادة (٢/٣٢) على أنه (في حالة وفاة صاحب المال الواجبة زكاته يؤخذ من التركة إذا أوصى بذلك) وبالأخذ بمعياري المواطنة والإقامة للمسلمين الخاضعين للزكاة تتحقق جملة من المصالح أهمها:

١- توسيع المال الخاضع للزكاة بحيث يشمل المال الداخلي أو الخارجي للمواطنين المسلمين والمسلمين غير السودانيين الذين يستثمرون أموالهم داخل السودان.

٢- تحقيق وحدة الأمة المسلمة عن طريق إشراك المسلمين غير السودانيين والمقيمين داخل السودان في قيم التكافل والتراحم والخضوع للأحكام الشرعية التي ينظمها قانون الدولة المسلمة. (فتاوى الندوتين الأولى والسادسة)

ونجد المرسوم السعودي أوجب الزكاة على الأفراد والشركات الذين يحملون التابعية السعودية فكل مواطن سعودي وكل شركة مسجلة سعودية تخضع أموالها للزكاة، أما المسلمون غير السعوديين والشركات التي لم تسجل بالسعودية فلا تجب في أموالهم الزكاة، حيث أخضعهم لضريبة الدخل.

ثالثا: تخصيص جزء من حصيلة الزكاة لمالك المال ليوزعها بنفسه:

راعى قانون الزكاة السوداني ترابط المجتمع السوداني وتمدد العلاقات الأسرية فيه وما درج عليه المزكون

من توزيع على بعض أقربائهم أو معارفهم. (فتاوى الندوة السادسة) وعليه فقد تقرر في القانون أن تحصل بنسبة (٨٠٪) من الزكاة المستحقة بوساطة إدارة الديوان وأن تترك نسبة (٢٠٪) من الزكاة المستحقة للمزكي ليصرفها لمستحقيها حيث جاء ذلك في المادة (٣٠/ج).

رابعا توسيع المؤسسات الرقابية والشورية:

حرص التشريع السوداني في الزكاة على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على المناشط المتصلة بالزكاة جباية وصرفاً:

فابتداء أنشأ القانون مجلساً أعلى لأمناء الزكاة يتكون من الوزير (المسئول عن الزكاة) رئيساً- وأمين عام ديوان الزكاة عضوا ومقرراً للمجلس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز الأربعة عشر (١٤) عضوا ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم مجلس الوزراء بقرار منه بناء على توصية الوزير، على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختصة (١٣/ أوب وج) والملاحظ في التكوين أن هناك نوعين من الرقابة هما:

١- رقابة العلماء عبر تمثيلهم في المجلس، حيث قصد من ذلك ملازمة الرأي الشرعي والبعد الفقهي فكل حركة المجلس.

٢- رقابة دافعي الزكاة: وجاءت عبر تمثيلهم بكبار دافعي الزكاة وقصد من ذلك، أن يقف ويتعرف دافعوا الزكاة على كل مناشط الديوان وأن يساهموا في متابعة الأداء وتطوير العمل عبر الاختصاصات التي منحت للمجلس، حيث نصت المادة (٣٢) على أن: يكون للمجلس السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته فمع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

- إقرار السياسات والخط العامة والتنفيذية للديوان.
- مراجعة وإقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي.
- النظر في كل أمر يتجاوز الصرف فيه مبلغ معين.
- القيام بأي عمل أم ممارسة أو سلطة لتحقيق أهداف الديوان.
- وهكذا يتضح أن المرجع في شئون السياسات والخط العامة وبرامج التنفيذ للديوان هو المجلس الأعلى الذي جمع أهل الاختصاصات من العلماء ودافعي الزكاة والإداريين.

والملاحظ أن سلطة تعيين المجلس هي لمجلس الوزراء كأعلى جهاز تنفيذي في مستويات الحكم، وهذا يضفي على المجلس قوة القرار والمحاسبة والمتابعة، فهو لا يخضع للوزير المشرف ولا للأمين العام الإداري الأول.

والمستوى الثاني للرقابة والشورى هو لجنة الإفتاء التي نصت المادة (٣٦) على إنشائها بالديوان بموجب قرار من الوزير بناء على توصية المجلس، ويلاحظ أن سلطة تعيين اللجنة سلطة مشتركة بين المجلس والوزير،

ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين، وتعنى هذه اللجنة بشئون الإفتاء في مسائل وأقضية الزكاة. وأرجع تحديد اختصاصات هذه اللجنة إلى المجلس الأعلى عبر اللائحة التي يصدرها لتنظيم أعمالها، فإذا كام المجلس يعنى بالرقابة الإدارية والمالية ورقابة السياسات والخطط العامة، فإن هذه اللجنة تعنى بالرقابة الشرعية العلمية بحيث تكون مرجعاً يتزود منه الجهاز التنفيذي بالعلم والرأي الشرعي في كل مسألة تتعلق بالتطبيق.

والمستوى الثالث لرقابة وتوسيع قنوات الشورى في قرارات الزكاة هو اللجنة العليا للتظلمات وهي لجنة معنية بالسماع لكل خاضع للزكاة تظلم من تقدير زكاته أو تحديد وعائه، ولمزيد من الحيدة في قراراتها نصت المادة (١/٢٧) على أن تكوين هذه اللجنة هو على النحو الآتي:

١- قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية ويتولى رئاسة اللجنة ويعينه رئيس القضاء.

٢- ممثل للنائب العام هو الجهة المعنية بشئون العدل في السودان وتختص بإعداد وصياغة التشريعات كما تمثل المحتمي العام للحكومة، وكلمة ممثل هذه تفيد أن تعيينه يرجع إلى (النائب العام) وهو وزير اتحادي.

٣- أمين عام ديوان الزكاة.

والملاحظ أن سلطات تعيين هذه اللجنة خارج ولاية ديوان الزكاة ولا تخضع لمجلسه ولا لجهازه التنفيذي، وذلك بهدف إعطائها الاستقلال في القرار والحيدة في المناقشة، بالإضافة إلى ذلك فقد جعل القانون قرارات هذه اللجنة نهائية، المادة (١/٣٧) وملزمة لديوان الزكاة.

وأعطت اللجنة بعداً قضائياً فرئيسها قاضي محكمة عليا، وأحد أعضائها ممثل للنائب العام الذي هو الجهة القانونية المعنية بصياغة التشريعات وتفسير القوانين - وجاء التمثيل المالي لديوان الضرائب، وإن كنت أرى أن إضافة ممثل لديوان الزكاة أمر ضروري لتمكين للجنة من ممارسة اختصاصاتها ومعرفة تفاصيل كل موضوع وقضية الدوافع التي دفعت الديوان لاتخاذ موقف معين أو إصدار قرار بشأن الشخص المتظلم.

والمستوى الرقابي الشورى الرابع هو أن القانون نص في المادة (١/٣٨/أوب) على تكوين مجالس أمناء للزكاة بالولايات ويكون أمين الزكاة بالولاية هو مقرر هذا المجلس ويراعي في تكوينه ذات ما روعي في المجلس الأعلى بحيث يضم العلماء وكبار دافعي الزكاة والأجهزة المختصة بكل ولاية، أعطى هذا المجلس ذات الاختصاصات المكانية التي أعطيت للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة، ويلتزم بالسياسات والخطط العامة التي يعتمدها.

وبهذا الوضع فإن التشريع السوداني وسع دائرة الإشراف والمراقبة في وضع السياسات والخطط الولائية المتعلقة بالزكاة لكل الولايات حيث هناك أكثر من ست عشرة ولاية (شمالية) يطبق فيها الزكاة تطبيقاً كاملاً وهناك عشر ولايات (جنوبية) تطبق فيها الزكاة تطبيقاً جزئياً (على المسلمين فقط في الجباية- وعلى كل المواطنين المستحقين للزكاة في الصرف).

وبهذا المستوى المتعدد في تنزيل السلطات وتوزيع الإشراف فإن مستوى المشاورة والرقابة على شئون الزكاة يبلغ أعلى مستوياته ويتيح اكبر قدر من الرأي العلمي الشرعي والدراية والخبرة التي يمثلها العلماء وكبار دافعي الضرائب والمختصين الذين يرتبط عملهم بالزكاة من ماليين وإداريين.

خامساً: الأخذ بمبدأ جواز استثمار أموال الزكاة:

تميز القانون السوداني بأن أعطى إدارة الديوان سلطة استثمار الفائض من أموال الزكاة، حيث نصت المادة (٥/٣٠) على أن من اختصاصات ديوان الزكاة (استثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة). ويلاحظ أن هذا الحق مقيد بتحقيقه لأهداف الزكاة وأغراضها وسد حاجات المحتاجين وتقليل التباين بين أفراد المجتمع وتمكين الدين ونشر الدعوة، وأكد القانون على هذا المعنى حيث أدخل ضمن موارد الديوان العائد من استثمار أموال الديوان المادة (٤٠/د) وعليه فقد قام ديوان الزكاة بتأسيس شركة «زكو «لمتابعة تسويق التحصيل العيني من الزكاة (المحاصيل) داخل وخارج السودان، واستطاعت هذه الشركة أن تحقق أرباحاً معتبرة شاركت في تطوير موارد الديوان، حيث بلغت جملة مساهماتها في مصارف الزكاة مبلغ (١,٣٤٩,٥٠٠,٠٠٠ جنيه) - مليارا وثلاثمائة وتسعة وأربعين مليونا وخمسمائة ألف جنيه لا غير وزعت على أنشطة متعددة كالقطاع الصحي والدعوي والتعليم.

سادساً: المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة:

حدد القانون المصارف التي تصرف فيها حصيلة الزكاة بالمصارف الثمانية حيث نصت المادة (١/٢٥) على أن الزكاة تصرف بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، وابن السبيل.

وقيد القانون الأولويات في الصرف بما تنص عليه اللوائح في هذا الشأن حيث جاء في المادة (٣/٢٥) أن اللوائح تحدد صلاحيات الصرف وأولوياته، ووضع الأسس التي تحدد هذه الأولويات هو من اختصاص المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بالإضافة إلى سلطة الموافقة على اللوائح حيث جاء في المادة (٣٠/ط) أن صرف الزكاة على المصارف المقدرة شرعاً يتم بناء على الأسس التي يضعها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وذلك لأن المجلس هو السلطة العليا التي تتولى الإشراف على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته المادة (٣٢). كما أن للمجلس سلطة الموافقة على اللوائح التي يصدرها الوزير لتنظيم أعمال الزكاة كما أشارت إلى ذلك المادة (٥٤).

هذا وقد مارس المجلس سلطة تحديد الأولويات في صرف إيرادات الزكاة عملياً عبر سلطته في إقرار السياسات والخطط التنفيذية للديوان ومراجعة إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي حيث اعتمد نسبة (٥٠٪) من الحصيلة الكلية للزكاة وقبل خصم أي مصروفات لصالح الفقراء والمساكين في ميزانية الديوان لعام ١٩٩٩ م وترك الـ٥٠٪ الأخرى لبقية المصارف بما فيها العاملين عليها والتسيير.

سابعاً: منح الجهاز التنفيذي للديوان سلطات إدارية وإيجازية تمكنه من تحصيل الزكاة وإيقاع العقوبات على المتهربين والممتنعين عن أداء الزكاة.

لتقوية وتمكين الإدارة التنفيذية في الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعين للزكاة فقد منحها القانون سلطة دخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة (المادة ٣٠/هـ) كما منحها سلطة طلب الإقرارات من دافعي الزكاة واعتمادها (٣٠/د) بل ذهب القانون أكثر من ذلك حيث منح الإدارة التنفيذية سلطة الحجز على الأموال لضمان الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، وسلطة بيع هذه الأموال المحجوزة بالمزاد العلني ولكنه قيد ذلك بأن يكون الحجز على القدر الذي يفي بالمبلغ المطلوب (٣٠/و) وبالرغم من إدراك إدارة التشريع في السودان بأن أموال الزكاة عبادة ينبغي أن تؤدى من أفراد اختيارا والتزاما بأمر الله دون متابعة أو ملاحظة من الديوان، ولتحقيق هذا الغرض جعلت من بين إدارات ديوان الزكاة إدارة لخطاب الزكاة توافقاً مع هدف الديوان الوارد في المادة (٢٩/ب) والقاضي بالدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس إلا أنه نص على هذه السلطات الواردة أعلاه لردع ذوي النفوس الضعيفة التي استولى الشح عليها وأحجمت عن إخراج ما أمر الله به أن يخرج.

وأكد على ذلك بأن من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة جبرا منه بوساطة الديوان بناء على أمر من المحكمة (المادة ٤٤)، وفوق سلطات الحجز الإداري على المنقولات المملوكة للخاضع للزكاة فقد أعطت المادة (٤٤) الإدارة التنفيذية للديوان سلطة الحجز على أموال المتهرب أو المتحايل المودعة في البنوك.

بل جعل القانون (واللوائح الصادر بموجبه) الامتناع عن تقديم الإقرارات أو المستندات أو طلب المعومات مخالفة يعاقب مرتكبوها بغرامة قدره عشرة بالمائة (١٠٪) من مقدار الزكاة الواجبة على المزكي المخالف.

ثامنا: اعتبار ديوان الزكاة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية:

اعتبر قانون الزكاة السوداني لعام ١٩٩٠م ديوان الزكاة هيئة مستقلة وذات شخصية اعتبارية خلافا لما عليه الحال في اليمن التي تعتبر مصلحة الواجبات جزء من وزارة المالية أو كما هو عليه الحال في المملكة العربية السعودية حيث أناط المرسوم الملكي أمر تطبيق الزكاة بوزارة المالية وتنفيذا لهذا التكليف أسست وزارة المالية في المملكة العربية السعودية مصلحة الزكاة والدخل لتقوم بتقدير وجباية الزكاة وكذلك تحصيل ضريبة الدخل.

ويعني الاستقلال الذي أشار إليه قانون الزكاة السوداني أن الديوان مؤسسة تدار بقوانين ولوائح ونظم خاصة ولا تخضع للنظام الإداري الحكومي العادي إلا وفق ما نص عليه القانون. وعليه فإن كل اللوائح التنظيمية التي تحدد شروط خدمة العاملين ومحاسبتهم واللوائح المالية ولوائح التحصيل والجباية والصرف وغيرها من اللوائح تصدر مستقلة عن اللوائح التي تنظم العمل في الدولاب الحكومي فمثلا نجد أن المادة (٣٠/ب) أشارت إلى أن تعيين العاملين وتحديد شروط خدمتهم يتم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الوزراء طبقا لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية، علما بأن هناك لائحة لخدمة العامة تنظم العمل في كافة الإدارات الحكومية، كما

أشارت المادة (٣٠/و) إلى أن اللوائح تحدد كيفية الحجز على أموال الذين يتخلفون عن دفع الزكاة دون عذر مقبول وكيفية بيع الأموال المحجوزة للزكاة، كما نصت المادة (٣٠/ح) على أن تصدر لوائح تحدد كيفية تشكيل لجان التنظيمات وعددها واختصاصاتها. كما أشارت المادة (٣٥) إلى أن تصدر لوائح لتنظيم عمل اللجان الشعبية التي تساعد الديوان في اختصاصاته وممارسة سلطاته كما أشارت المادة (٣٦) إلى أن تصدر لائحة تنظيم عمل الإفتاء واختصاصاتها وسلطاتها. كما أشارت المادة (٣٧) إلى أن تصدر لائحة لتنظيم عمل اللجنة العليا للتنظيمات.

هذا وقد أشارت المادة (١/٤١) إلى أن ميزانية ديوان الزكاة ميزانية مستقلة يعدها الأمين العام (المادة ٣٤/ج) ويرفعها للمجلس لمراجعتها وإقرارها (المادة ٣٣/ب) ثم ترفع للوزير (المشرف على الديوان ورئيس المجلس) مصحوبة بتقرير ليعرضها على مجلس الوزراء لإجازتها (٤١/ج) والأمر في الوحدات الحكومية غير المستقلة على خلاف ذلك حيث تتولى وزارة المالية مناقشة ميزانيتها بالتنسيق مع إدارتها ومن ثم مناقشتها في المالية على ضوء حجم الموارد العامة وأولويات الصرف وترفع في كتاب موحد إلى مجلس الوزراء.

وارتباط الديوان باللوائح والنظم الحكومية يظهر فقط في جانب المراجعة حيث نصت المادة (٣/٢/٤٢) على أن يتم اعداد الحساب الختامي وتقديمه للمراجع العام لمراجعته.

ويحقق الاستقلال للديوان جملة من الأشياء أهمها:

١- إعطاء مال الزكاة الخصوصية التي يتمتع بها فهو مال مخصوص من جهة خصوصية ويتحصل وفق أسس وشروط معينة ويعطي لجهات معينة، ولهذه الخصوصية فقد أفرد له بابا خاصا في بيت مال المسلمين في الصدر الأول حيث نجد أن بيت المال ينقسم إلى أربعة أبواب هي:

- باب الزكاة والعشر.
- باب الجزية والخراج والفيء.
- باب خمس الغنائم والمعادن والزكاة.
- باب القطاعات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له.

٢- توفي الثقة بين الخاضعين للزكاة وبين الأجهزة الإدارية بديوان الزكاة، فعندما يعلمون أن أموالهم التي تجبى منهم تحفظ لدى إدارة مستقلة ولا تخلط بأي أموال حكومية أخرى، وتصرف وفق أسس ولوائح معينة، يتأكد لهم أن هذه الزكاة تذهب لمستحقيها وبالتالي فإن عنصر الثقة يزيد من معدلات الإلتزام بدفع الزكاة وبالتالي يزيد من الحصيلة.

٣- أن استقلال الديوان عن اللوائح والنظم الحكومية وإعطائه حريته في إصدار اللوائح التي تنظم عمله يمكنه من سرعة التحرك في تبني السياسات والبرامج والوسائل التي تحقق أهدافه، ولا شك أن هذه المرونة تمكن الديوان من النجاح في تحقيق أهدافه وبلوغ أغراضه.

٤- يمكّن استقلال الديوان الدولة من التعرف على حجم وحركة الأموال الخاضعة للزكاة وبالتالي مقارنتها بمصادر الأموال الضريبية الأخرى كما يعينها على إعداد الخطط الكلية التي تطور الأداء بمعزل عن التدخل في الأولويات بين الإدارات الحكومية الأخرى، فإذا علمت الدولة أن التوسع الإداري والوظيفي وتوفير المعدات والأجهزة يمكن الديوان من رفع معدلات الحصيلة فإنها تتخذ هذا القرار حتى ولو كانت السياسة العامة للدولة في التوظيف والعرف تتعارض مع هذا الاختيار لأن استقلال ميزانية ديوان الزكاة عن الميزانية العامة يعطيها حرية اختيار اتخاذ القرار المتناسب مع أهداف قانون الزكاة.

المرتكز القانوني للهيكل التنظيمي لديوان الزكاة:

حدد قانون الزكاة السوداني أن مجلس الوزراء هو الجهة التي تجيز الهيكل التنظيمي للديوان وفق ما يتطلبه العمل حيث جاء في المادة (٣٠/ب) التي تتحدث عن اختصاصات الديوان (أن تعيين العاملين وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الوزراء طبقا لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية). والذي يربط بين الديوان ومجلس الوزراء هو الوزير المشرف على الديوان (وهو حاليا وزير التخطيط الاجتماعي) وهو الجهة التي تصدر اللوائح بموافقة المجلس كما نصت على ذلك المادة «٥٤» (يصدر الوزير بموافقة المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون)، وعليه يصبح التسلسل في إصدار الهياكل التنظيمية هو الأمين العام للديوان الذي يتولى المسئولية التنفيذية بالديوان ويكون مسئولاً عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس كما نصت على ذلك المادة «٣٤» وعليه فيبدأ مقترح الهيكل عند الأمين العام ثم ينتقل إلى المجلس الأعلى لأمناء الزكاة الذي يمثل السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على الديوان، وتعمل على تحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته كما حددت ذلك المادة «٣١» وبعد ذلك يوافق على الهيكل الوزير المادة «٥٤» ثم يرفع إلى مجلس الوزراء لمناقشته وإجازته بصورة نهائية المادة» ٣٠/ب).

مستويات السلطة التنظيمية التي نص عليها القانون:

يتضمن القانون تحديدا واضحا لبعض المستويات في الهيكل التنظيمي وهذه المستويات هي:

١- المستوى الأول هو الوزير:

وهو رئيس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة (المادة ٣١/أ) وقد حدد قرار رأس الدولة رقم (٢٠٢) الصادر في ١٩٩٣م أن:

اختصاصات الوزير الذي إليه صلاحية الإشراف على الديوان هي:

- يرأس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة (المادة ١/٣١).
- يوصي مجلس الوزراء بتعيين وإعفاء الأمين العام المادة (٣٣).
- ينشئ لجنة الإفتاء بالديوان بقرار منه بناء على توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة (المادة ٣/٤١).
- يعين أمناء الزكاة بولاية السودان بالتشاور مع الولاة المعينين (المادة ١/٣٩).

- يرفع الميزانية التقديرية السنوية مصحوبة بتقرير عنها إلى مجلس الوزراء (المادة ٣/٤١).
- يتسلم تقرير المراجع العام في نهاية كل سنة مالية ليقدمه إلى مجلس الوزراء (المادة ٣/٤٢).
- يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بموافقة المجلس (المادة ٥٤).
- يوصي بتعيين وإعفاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة (المادة ٣١/ج).

٢- المستوى الثاني المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

نص قانون الزكاة السوداني على إنشاء مجلس أعلى بالديوان يسمى المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، وهو يمثل المستوى الثاني في تسلسل السلطات، وهذا المجلس يكون على النحو الآتي: كما نصت على ذلك المادة (٣١):

- الوزير رئيساً.
- الأمين العام عضواً ومقرراً.
- عدد من الأعضاء لا يتجاوز أربعة عشر ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم مجلس الوزراء بقرار منه بناء على توصية الوزير، على أن يراعي في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختصة.

ويختص هذا المجلس كما نصت المادة (٣٢) بالآتي:

المجلس هو السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته، وممارسة سلطاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات الآتية:

- إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان.
- مراجعة إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي.
- النظر في كل أمر يتجاوز الصرف فيه مبلغ مليون جنيه.
- القيام بأي عمل أو ممارسة سلطة لتحقيق أهداف الديوان.

ويلاحظ أن هذه المادة بنصها على أن المجلس هو السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان أرادت أن تقيد سلطات الوزير فيما نص عليه القانون فقط، حيث لا يتجاوزه إلى أي سلطة أخرى، وبذلك يكون القانون قد منح الديوان استقلالاً كاملاً يمكنه من الحركة والانطلاق لتحقيق الأهداف.

والملاحظ أن القرارات التي صدرت بشأن تنظيم مصلحة الواجبات الدينية لم تتضمن أي حلقة وسيطة بين وزير المالية كمشرف على المصلحة وبين مدير المصلحة المسئول التنفيذي، وعليه يمكن أن نقول إن القانون السوداني تميز بإنشاء هذا المجلس وهو بناء شورى يسهم فيه كبار دافعي الزكاة والعلماء كجهات معنية بسلامة الجباية والصرف يكمل عملهم التنفيذيون من الجهات المختصة والتي لها صلة بعمل ديوان الزكاة.

٣- المستوى الثالث في الهيكل التنظيمي هو الأمين العام:

اختار القانون السوداني أن يستخدم مصطلح الأمين العام لأعلى مسئول في الجهاز التنفيذي بدلا عن مصطلح مدير عام أو وكيل لأن مصطلح الأمين العام أكثر صلة بالشأن المالي فمن لوازم العاملين فيه والمعنيين بجمعه وتوزيعه الأمانة فهي شرط في ولايات المال.

وسلطة تعيين الأمين العام هي لمجلس الوزراء (المادة ٣٣) بتوصية من الوزير، لم يترك القانون اختصاصات الأمين العام لأي سلطة أخرى أو أي اجتهاد لائحي، وإنما نصت عليها المادة (٣٤) حيث جاء فيها (يتولى الأمين العام المسئولية التنفيذية بالديوان ويكون مسئولا أمام المجلس عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون الاختصاصات الآتية:

- اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها إلى المجلس لإجازتها.
- الإشراف على الشئون الإدارية والمالية وكافة مناشط الديوان.
- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس.
- الإشراف على أمناء الزكاة بالعاصمة والأقاليم (الولايات).
- إعداد تقرير سنوي عن أداء الديوان ورفعه إلى المجلس.
- إبرام العقود التي لا تتجاوز قيمتها مليون جنيه.
- التصرف في أي أمر لا يتجاوز قيمته مليون جنيه وفقا للميزانية العامة.
- ممارسة أي اختصاصات أو سلطات أخرى حسبما تحدده اللوائح.

ونلاحظ أن سلطة التعيين لم تترك للوزير وحده، وإنما أعطي حق الترشيح فقط وهذا الإجراء يقوي من موقف الأمين العام ويتناسق مع مبدأ الاستقلال الذي منح للديوان في المادة (٢٦/أ) ويتناسق مع مستوى السلطات التي منحت له ومنحت للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

٤- المستوى الرابع في الهيكل التنظيمي (مجالس أمناء الزكاة بالولايات)

مجالس أمناء الزكاة بالولايات هي المستوى الرابع في السلطة التنظيمية والإدارية للديوان التي نص عليها القانون حيث ذكرت المادة (١/٣٨) بأن ينشأ في كل ولاية من العاصمة القومية وعاصمة كل ولاية مجلس أمناء الزكاة، يتكون من أمين عام الزكاة بالولاية عضوا ومقرراً (١/٣٨/أ) ورئيس وعشرة أعضاء ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بقرار منه بناء على توصية والي الولاية (معتمد العاصمة القومية أو حاكم الإقليم المعني في السابق) على أن يراعى في تكوينهم ذات المسائل التي روعيت في المجلس الأعلى بأن يضم المجلس العلماء وكبار دافعي الزكاة والأجهزة المختصة لكل ولاية.

وحرصاً على التناسق التنظيمي والتوافق في السياسات العامة نصت المادة (٢/٣٨) على أن المجلس الولائي

يخضع لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ويلتزم بالتوجيهات الصادرة عنه ويتقيد بالسياسات والخطط العامة والتنفيذية لكن بالرغم من هذا التقييد للمجلس الولائي إلا أن القانون قد منح المجلس الأعلى لأمناء الزكاة (المادة ٣/٣٨) والتي أشرنا إليها سابقاً.

وحرصا على التناسق التنظيمي والتوافق في السياسات العامة نصت المادة (٢/٣٨) على أن المجلس الولائي يخضع لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ويلتزم بالتوجيهات الصادرة عنه ويتقيد بالسياسات والخطط العامة والتنفيذية لكن بالرغم من هذا التقييد للمجلس الولائي إلا أن القانون قد منح المجلس الأعلى لأمناء الزكاة (المادة٣/٣٨) والتي أشرنا إليها سابقاً.

ويرجع السبب في تبني قانون الزكاة السوداني لبناء أجسام تنظيميه شورية مماثله للبناء التنظيمي على المستوي المركزي الي تبني نظام الحكم الإقليمي الذي تطور الي نطاق الحكم الاتحادي (الفيدرالي) في السودان في عام ١٩٩٣ م والذي نصت عليه المراسيم الدستورية التي استوعبت معانيها في دستور جمهورية السودان الصادر في ١٩٨٨م حيث نصت المادة ٢ من المبادئ الموجهة على أن السودان (جمهورية اتحادية تحكم في سلطتها الأعلى على أساس النظام الاتحادي)

٥- المستوي الخامس في الهيكل التنظيمي: أمناء الزكاة بالولايات:

استكمالا لما بدأه القانون تفصيل لبعض اختصاصات وحدات الجهاز التنفيذي ومسايرة لنهج الحكم الاتحادي (الفدرالي) الذي نم تبنيه في جمهورية السودان فقد نص القانون على أن يقوم في كل ولاية أمين للزكاة (المادة ١/٢٩) يعينه الوزير الاتحادي المشرف على ديوان الزكاة بالتشاور مع والي الولاية.

وهكذا تلاحظ أن القانون راعي مبدأ فصل السلطات في الحكم الاتحادي بهذه السلطة المشتركة في التعيين فالولاية مستقلة في حكم وإدارة شئونها عن الحكومة الاتحادية في السلطة الولائية (المادة ١١١ من الدستور السوداني) وقد أعطي أمين الزكاة الولائي سلطات الأمين العام للديوان وفق ما تحدده اللوائح (المادة ٢/٣٩/أ) فهو المسئول التنفيذي الأول عن شئون الزكاة في الولاية وله حق الإشراف على الإدارات الفرعية التابعة للديوان بالولاية.

ومراعاة للعلاقات الأفقية مع الولايات نص القانون على أن السلطات التنفيذية لأمين الولاية تتم بالتعاون مع الجهات المختصة (المادة ٢٩/ ٢/ب) لأن الوعاء الزكوي ولائي والمستفيد من الحصيلة ولائي أيضا ولهذا جاء التشاور في اختيار المجالس الولائية ثم تم التأكد على ذلك بأن يراعي التعاون بين الجهاز التنفيذي والولائي والجهات المختصة الولائية.

هذه هي بعض الوحدات في الهيكل التنظيمي التي نص عليها القانون صراحة وحد لها سلطاتها واختصاصاتها والملاحظ أن العلاقات بين هذه الوحدات بعضها راسي كعلاقة المجلس الأعلى للزكاة بالأمين العام. وعلاقة الأمين العام بأمناء الزكاة بالولايات وبعض هذه العلاقات أفقي كعلاقة الأمين العام لديوان الزكاة الاتحادي بمجالس أمناء الزكاة بالولايات.

الهيكل التنظيمي الذي تم تحديده باللوائح

ذكرنا من قبل أن القانون نص على أن مجلس الوزراء الاتحادي هو الجهة التي تجيز الهيكل التنظيمي للديوان وشروط خدمة العاملين فيه (المادة ٣٠/ ب) وعلى ضوء ذلك قام هيكل تنظيمي للديوان في عام ١٤٠٩ هـ واستقر العمل به الآن.

وعلى قمة هذا الهيكل الأمين العام الذي تحدثنا عن اختصاصاته سابقا تعاونه الإدارات الفنية الآتية:

١- العلاقات العامة والإعلام.

٢- الإحصاء والمعلومات.

٣- تنسيق شئون الولايات

٤- الإدارة القانونية.

وتعتبر هذه الوحدات إدارات مساعدة تابعة للأمين العام مباشرة.

أما الإدارات الرئيسية في الهيكل التنظيمي للديوان فهي على النحو الآتي:

أولا: الإدارة العامة لتخطيط المصارف:

تعتبر هذه الإدارة من ركائز الديوان وتختص بوضع السياسات العامة والتخطيط للمصارف وتحديد كيفية التوزيع وأولويات الصرف وفقا للضوابط والحدود الشرعية. وتقوم بدور رقابي على قنوات الصراف الإدارية والفنية والشعبية القائمة على أمر التوزيع. وتقوم كذلك بتقديم مقترح الموازنة التقديرية للمصارف للجهات المختصة.

ويرأس هذه الإدارة نائب الأمين العام للمصارف بالدرجة الثانية. وتتكون من إدارتين واحدة للمصارف المركزية والأخرى للمصارف الولائية وعلى رأس كل واحدة مدير بالدرجة الرابعة

ثانيا: الإدارة العامة لتخطيط الجباية:

وتختص هذه الإدارة بوضع السياسات العامة للجباية والتخطيط لمصادر الجباية وفي المجال التشريعي تقوم بإصدار المنشورات التنفيذية والتوجيهات والتعلىمات واقتراح البدائل التي تعين الأجهزة التنفيذية بالولايات في عمل الجباية، وتقوم بدور رقابي على أساليب الجباية ومراقبة الجهات الإدارية والشعبية القائمة على الجباية بالولايات، وكذلك تقوم بإعداد مقترح الموازنة التقديرية للجباية في كل عام.

يرأس هذه الإدارة نائب أمين عام بالدرجة الثانية وتتكون من إدارتين هما: التقدير والجباية ويرأس كل واحدة مدير بالدرجة الرابعة.

ثالثا: الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية:

وتختص هذه الإدارة بالشئون المالية والإدارية للديوان وبالقوى العاملة وبالوسائل المعينة للديوان في عمله (المباني والمعدات والآليات والأجهزة- وشراء وحفظ وصيانة وتخليص).

وتتكون من إدارتين فرعيتين (شئون مالية) و(شئون إدارية) وتقسم الشئون المالية إلى ثلاثة أقسام هي (الحسابات- الميزانية- الإمداد)، كما تقسم الشئون الإدارية إلى قسمين لأحدهما لشئون العاملين والثاني للخدمات والحركة.

ويرأس هذه الإدارة نائب للأمين العام بالدرجة الثانية ويرأس الإدارتين مديران كل منهما بالدرجة الرابعة ويرأس الأقسام موظفون بالدرجة الخامسة.

رابعاً: الإدارة العامة لخطاب الزكاة:

وتختص هذه الإدارة بتوصيل خطاب الزكاة من أجل نشر الوعي بهذه الشعيرة وإعداد ونشر الوثائق والمطبوعات التي تعين على ذلك، والعمل مع أئمة المساجد والدعاة ورؤساء لجان جباية الزكاة من أجل نشر وتعميق الفقه الزكوي بين المسلمين ويرأس هذه الإدارة مدير بالدرجة الثالثة.

خامساً: الإدارة العامة للمراجعة والتفتيش:

تختص هذه الإدارة بمراجعة وتفتيش الأداء العام في الديوان وعلى مستوى المركز والولايات، وهي إدارة تعمل على حماية أموال الديوان من أي تعد أو تقصير أو اختلاس فهي إدارة وقائية تعمل على سلامة الأداء المالي والحسابي من حيث الإجراءات واكتمال المستندات، ويرأسها مدير بالدرجة الثالثة.

سادساً: الإدارة العامة للتدريب:

قامت هذه الإدارة لأن الديوان يدرك أن التدريب هو أحد اللوازم الأساسية لتطوير القوى البشرية، ولهذا فهي تعنى بوضع مقترحات السياسة العامة للتدريب وتحويلها إلى خطط وبرامج حتى تتمكن من رفع كفاءة العاملين في الديوان، وتعنى كذلك بإنفاذ برامج التدريب وتقويمها ومتابعة نتائجها وتستعين على عملها بالإضافة إلى الإمكانات المتاحة لها بالمؤسسات المشابهة لها.

سابعاً: إدارة زكاة المغتربين:

بعد التطور الذي شهده العمل في ديوان الزكاة بتوسيعه للأموال الزكوية وبعد إدخال (السودانيين العاملين خارج السودان) ضمن المظلة الزكوية تم إنشاء إدارة عامة لزكاة المغتربين، وجاء هذا القرار متمشياً مع قانون الزكاة الذي اعتبر مبدأ الجنسية السودانية والمواطنة أحد الأسباب الموجبة للزكاة على السودانيين المسلمين. حيث نصت المادة (٤/١/أ) بأنه (تجب الزكاة على كل شخص سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة) وكذلك نصت المادة (٢٣/٢) على أن تزكى أموال

السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدد اللوائح.

وبناء على ذلك ألحقت بالهيكل التنظيمي لديوان الزكاة هذه الإدارة (إدارة زكاة المغتربين) كإدارة عامة كلفت بمتابعة تقدير وجباية زكاة السودانيين العاملين بالخارج، ولهذا عنيت الإدارات والأقسام الملحقة بهذه الإدارة بشئون تقدير الزكاة على العاملين بالخارج ووضع الأسس التي يتم على ضوئها التقدير كما يتم التنسيق بينها ورئاسة الديوان في شئون مصارف هذه الإيرادات.

ذكرنا من قبل أن السودان تبنى نظام الحكم الاتحادي (الفيدرالي) حيث تم تقسيم السودان إلى (٢٦) ولاية لكل ولاية وال وعدد من الوزراء بحسب الحال وفوضت للولايات جملة من السلطات والاختصاصات في صلب الدستور وذكرنا أن قانون الزكاة السوداني راعى ذلك حيث أقام مجالس لأمناء الزكاة بالولايات.

ويقوم البناء التنظيمي لديوان الزكاة الولائي على محورين:

الأول: المحور الفني التخصص.

الثاني: المحور الجغرافي.

وعليه وفق المحور الأول: تم إلحاق إدارات متخصصة لمساعدة أمين الزكاة لكل ولاية تشمل:

١- نائب الأمين العام.

٢- إدارة الشئون الإدارية والمالية وتضم الآتي:

- إدارة الشئون الإدارية.
- إدارة الشئون المالية.
- إدارة التخطيط والجباية.
- إدارة تخطيط المصارف.

وتم بناء على المحور الجغرافي إنشاء إدارات للزكاة بالمحافظات على رأس كل محافظة مدير يعاونه مراقب مالي وإدارتان لتخطيط الجباية والمصارف، ثم هناك على مستوى المحليات وهو أدنى مستوى للحكم في السودان، ويقوم بكل محلية مكتب للزكاة عليه مدير زكاة المحلية تعاونه الإدارات الآتية:

١- إدارة الجباية.

٢- إدارة المصارف.

٣- إدارة الشئون المالية والإدارية.

وتتسع سلطات واختصاصات وحجم العمالة بكل مستوى (المحافظة + المحلية) بحسب اتساع حجم الأموال الزكوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الهوامش

(١) لمزيد من التفاصيل حول التطور التشريعي للزكاة راجع دليل الزكاة الجزء الأول طبعة عام ١٤١٦هـ.

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٢) القرضاوي فقه الزكاة ص ٧٤٨.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة - باب اخذ الصدقة من الأغنياء ج٢ ص١٥٩.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٦.

(١) القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص٤٥٨.

(١) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ط١ ص٤٦٠.

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤.

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٤.

(٤) أورده القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص٤٦٠.

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص٤٦٠.

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٢) أحمد علي عبد الله دراسة مقارنة لنظام الزكاة (الأموال الزكوية) الإطار المؤسس للزكاة - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس ص١٧٨.

(١) د. أحمد علي عبد الله دراسة مقارنة لنظام الزكاة - مرجع سابق ص١٨٧.

(٢) د. محمد علي حسين إدارة الزكاة وتطبيقاتها العاصرة في اليمن الإطار المؤسس للزكاة ص ٣٩٠ إلى ص٣٩٣.

(١) د. محمد منذر قحف: تجربة المملكة العربية السعودية في تحصيل وتوزيع الزكاة: كتاب المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع المعاصر - المعهد الإسلامي للبحوث ص ٣٣١.

(١) راجع تقرير ديوان الزكاة عن المشاريع الانتاجية والخدمات المتصلة بالفقراء والمساكين باولايات.

(١) راجع ميزانية الديوان لعام ١٩٩٩ والمذكرة التفسيرية المصاحبة لها.

(١) د. محمد يحيى حسين القاضي: (إدارة تطبيق الزكاة في اليمن) مرجع سابق ص٦١٩.

(٢) د. منذر قحف: تحيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية - لمواد العلمية - مرجع سابق ص ٣٤٠.

(١) الكسائي: بدائع الصنائع ج٢ ص٦٨.

تداعيات الخصخصة والعولمة
على مؤسسات الزكاة

الدكتور/ د. معبد الجارحي
باحث في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

الحمد لله العلى القدير، والصلاة والسلام على البشير النذير.

يعتبر نظام الزكاة أحد أركان الإسلام من حيث العقيدة، كما أن مانع الزكاة مجمع على كفره.

والزكاة أيضا جزء لا يتجزأ من حيث النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ إنها تمثل أحد أركان المالية العامة في جانبي الإيرادات والإنفاق، وعليها قام النظام المالي الإسلامي الذي جسده بيت المال في العصور الأولى.

يمكن النظر إلى آثار الزكاة على الاقتصاد الوطني في الدولة التي تطبقها من ثلاثة جوانب:

الأول: أن أهم نتائج الزكاة هو إعادة توزيع الثروات، أي إغناء الفقير، فقد حصر القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. و«إنما «أداة حصر، ويؤكد ذلك أن رسول الله أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك. ويلاحظ أن إعطاء الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين هو من قبيل نقل المال من الأغنياء إلى من دونهم ثروة، كما أن ابن السبيل فقير حتى ترد غربته، ويروى عن الحنفية أن الزكاة لا تدفع إلا لمن كان محتاجا إليها، وذلك لحديث ابن عباس في قصة بعث الرسول ﷺ لمعاذ ابن جبل إلى اليمن وفيه: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، أي أنه باستثناء مصرف «في سبيل الله»، فإن الزكاة حق للفقير، كما أن الاستثناء محدود في نطاقه، إذ أن مصرف في سبيل الله يمكن أن يضم الفقراء، ولذلك فإن الفقراء هم أهم مصارف الزكاة، كما أن القصد من الزكاة هو إغناؤهم.

والجانب الثاني: أن الأسلوب الفريد الذي تتعامل به الزكاة مع مشكلة الفقر يمكن أن يؤدي خلال فترة معينة إلى تراجع ظاهرة الفقر تدريجيا ثم اختفائها.

والجانب الثالث: أن تقريب الفوارق بين الأغنياء والفقراء، بالأسلوب الذي تسير عليه الزكاة أمر يدعم نظام الشورى (النظام السياسي الإسلامي) ويزيد من إمكانات النمو الاقتصادي.

وفي عصرنا الحاضر نجد شيوع تطبيق سياسات التخصيص، بمعنى تحويل ملكية المؤسسات العامة للأعمال من ملكية الدولة إلى ملكية الخواص بجانب التوجه المتزايد نحو العولمة، ولا بد أن يتأثر تطبيق الزكاة بتلك الظاهرتين.

ومن المؤسف أن تطبيق الزكاة تراجع كثيرا بين المسلمين، فاقتصر في معظم الأقطار على العمل التطوعي في الدفع والجمع، بعد أن كان واجبا من واجبات الدولة، وفي دول إسلامية معدودة، يجري تطبيق الزكاة على المستوى الوطني.

كما أن حصيلة الزكاة التي يمكن التعرف عليها تقل كثيرا عن امكانات جمع الزكاة، في ضوء ما هو متاح لدى المسلمين من ثروات، ومما يزيد من صعوبة معالجة الفقر في الدول الإسلامية أن هناك ثروات هائلة تحت سلطة الدولة، تستغل بوساطة مؤسسات الأعمال العامة، ولا تخضع للزكاة، الأمر الذي يقلل من نطاق الأموال الخاضعة للزكاة.

وتبدأ هذه الورقة بالنظر في الزكاة كنظام لتحقيق العدالة الاجتماعية، خاصة أهمية الزكاة من الناحية الاقتصادية، ودورها في دعم التنمية الاقتصادية ونظام الشورى، ثم تستخدم الدراسة تقديرات متاحة عن الاقتصاد المصري عام ٢٠٠٠ لتجيب عن عدد من الأسئلة حول مدى تطبيق نظام الزكاة، ومدى كفاية الموارد الخاصة بكل دولة للوفاء بأهداف الزكاة، ومبررات وموانع إخضاع ممتلكات القطاع العام للزكاة، وهل تكفي الزكاة المجموعة للوفاء بحاجيات الفقراء الأساسية ومن ثم إغناء بعضهم كل عام ؟

ويتناول الباب الأخير من الورقة الآثار التي يمكن أن يحدثها كل من التخصيص والعولمة على تطبيق نظام الزكاة وفي ملحق خاص، تذيل الورقة بعدد من الوصايا المقدمة للدول الإسلامية حول كيفية التعامل مع ظاهرة العولمة.

والله من وراء القصد،،،

الباب الأول
الزكاة كنظام لتحقيق العدالة الاجتماعية

يهدف الإسلام من وراء إعادة توزيع الثروة إلى إغناء الفقراء بصورة تجعلهم قادرين على الكسب والاعتماد على النفس، وبحيث لا تتبقى لديهم الحاجة إلى المعونة مرة أخرى، وإنما على العكس يصبحون قادرين على تقديم العون بأنفسهم إلى الآخرين، كما يهدف الإسلام أيضا من وراء ذلك التوزيع إلى أن يكفل العيش الكريم للفقراء والمساكين والأيتام والعجزة وكل من هو عاجز عن الكسب وبلا معين يعوله، ويحقق الإسلام كل ذلك من خلال أدوات كثيرة، بعضها في يد الدولة والبعض الآخر في يد الأفراد، فما هو في يد الدولة، كإباحة إحياء الموات وإقطاع الأراضي وأحكام المعادن والإرث والفيء والغنيمة والركاز، وما هو في يد الأفراد، كوجوب بذل فضل الماء والموارد الطبيعية المتجددة، وبذل الماعون، وبذل منافع حيوانات الخدمة، وما يناظرها من آلات وأدوات، وبذل منافع الإرتفاق، والوصية، والمنيحة، والنفقات الواجبة بين الأقارب، والصدقات.

ويتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بشدة عنايته بقضية التوزيع، وكثرة وشمول أساليب توزيع الثروة فيه، كما يتميز بالمرونة والوسطية وشمول العديد من الحوافز على زيادة العون وتنظيمه، ويقابل هذا حث الإسلام على الاعتماد على النفس، والتعفف عن طلب العون.

وبالنسبة للزكاة، فمن الأفضل أن نأخذ برأي الموسعين فيها، فتفرض على الأموال النقدية التي يحول عليها الحول، وتشمل تلك النقود والودائع الجارية والديون، وكذلك الحقوق في الأصول العينية التي يحتفظ بها لعام كامل، كالأسهم والأموال الموظفة بطريقة المشاركة في الربح والإيجار وغير ذلك، كما تشمل الذهب والمعادن النفيسة والمجوهرات، مقومة بقيمتها الحالية، بعد حولان الحول، وذلك فيما يزيد على الحدود المتعارف عليها لزينة النساء، كل ذلك بالإضافة إلى جميع الأصول الحقيقية، كالمباني والأراضي والمصانع، التي لا تشملها البنود السابقة.

أولا: نظام الزكاة من الناحية الاقتصادية:

يمكن أن نصف نظام الزكاة من الناحية الاقتصادية بأنه نظام شامل للتكافل الاجتماعي، مبني على المبادئ التالية:

١- في نهاية كل عام، تحصيل نسبة من جميع الثروات، سواء الأصول (الموجودات) الحقيقية (Real Assets) أو الأصول المالية، كما يقاس على ذلك النقود (Financial Assets) وتتحدد تلك النسبة إما من قيمة الأصل مباشرة، كالزكاة على النقود والمعادن الثمينة والأنعام، أو من قيمة الدخل الذي يدره الأصل، كالمباني المؤجرة والمصانع وأمثالها.

٢- هناك حد أدنى من الثروة يعتبر ضروريا لمواجهة تكاليف المعيشة عند المستوى اللائق في ضوء الحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع، والأعراف والتقاليد وهو ما يعرف بمصطلح «حد الكفاية».

٣- هناك حد أدنى من الثروة يعتبر ضروريا للوفاء بالحاجيات الأساسية للبشر في ضوء الحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع، والأعراف والتقاليد وهو ما يعرف بمصطلح «حد الكفاف».

٤- يخصم حد الكفاية من ثروة الفرد قبل احتساب الزكاة عليها.

٥- يتطلب تحصيل الزكاة أن يقوم كل مواطن بحصر عناصر ثروته كل عام، واحتساب الزكاة عليها، وجعلها متاحة للتوزيع على مستحقيها، ولا بد أن يصاحب ذلك مراجعة وتدقيق من جهة متخصصة.

٦- يعتمد التوزيع إما على حصر شامل لعناصر ثروة كل مواطن، كلما كان ذلك ممكننا، أو على الأقل حصر ثروات الأفراد الذين يطلبون حقهم في الزكاة، كما يعتمد ايضا على قيام الجهات الحكومية والأهلية بجمع المعلومات عن المستحقين للزكاة.

٧- توزع حقوق الفقراء في الزكاة وفقا لمبدأين رئيسيين: كفالة الثروة (wealth Maintenance) وكفالة الدخل (Income Maintenance).

٨- يعتمد مبدأ كفالة الدخل على توفير حد الكفاف في المقام الأول لجميع الفقراء في المجتمع، وحد الكفاية إذا سمحت موارد الزكاة المجموعة بذلك.

٩- يعتمد مبدأ كفالة الثروة على إمداد الفقراء القادرين على العمل بأدوات الإنتاج (أصول منتجة) لتحويلهم إلى أفراد منتجين ذوي دخول تصل إلى أو تجاوز حد الكفاية، وبذلك يكونوا قد خرجوا من دائرة الفقر ودخلوا في نطاق دافعي الزكاة، ويطبق هذا المبدأ بإنشاء مؤسسات إنتاجية صغيرة (Micro Entreprise) يملكها ويديرها الفقراء.

١٠- يحتاج تطبيق مبدأ كفالة الثروة إلى تكاتف دافعي الزكاة والجهات الحكومية والمؤسسات المصرفية والتمويلية الإسلامية في توجيه موارد الزكاة إلى تكوين مؤسسات الأعمال الصغيرة وتمليكها للفقراء.

والآن يمكننا أن نسأل لماذا كل ذلك الاهتمام بتقريب الفروق بين الثروات؟

ثانياً: أهمية ضرورة تقريب الفوارق بين الثروات:

لم يكن الاقتصاديون يلقون بالا إلى أهمية إعادة توزيع الثروات ولا يربطون بين تقريب الفوارق بين الثروات وبين مستوى الكفاية الاقتصادية، فوفقا لما يسمى بالمقولة الثانية لنظرية الرفاهة الاقتصادية (Second Theorem of Welfare Theory)، لا يمكن إجراء إعادة توزيع الثروات في صالح الفقراء دون أن يخل ذلك بمستوى الكفاءة الاقتصادية، مما يعني أن العلاقة بين زيادة العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية علاقة عكسية.

وقد وضعت تلك المقولة إشكالا تحليليا في نظرية التنمية الاقتصادية فمن ناحية، تجد أنه مما يحقق التنمية أن يصل النمو الاقتصادي إلى أقصاه، وذلك لا يكون إلا بتحقيق أعلى مستويات الكفاءة الاقتصادية، ولكننا من

ناحية أخرى نجد أن مكافحة الفقر من أهم أهداف التنمية، فإذا قبلنا القول بوجود تعارض بين الكفاءة والعدالة الاجتماعية، فإن كل زيادة في العدالة ستكون على حساب التنمية، وقد حل الاقتصاديون هذا الإشكال بأن انحازوا إلى تعظيم النمو على أساس أن مكاسب التنمية سوف تصل في النهاية إلى الفقراء، وفقا لما يسمى بمبدأ الانسياب إلى أسفل (Tricle Down Principale) وقد ساد هذا الرأي خلال الستينات ثم عاد في الثمانينات وأوائل التسعينات، وخلال ذلك، ظهر رأي آخر خلال السبعينات يختلف تماما عن مقولة التعارض بين العدالة والنمو، بل ويعتبرهما مكملان لبعضهما البعض (Chenery, ١٩٧٤) ثم اختفى ليعود أكثر قوة ووضوحا في التسعينيات.

ويعتمد هذا الرأي على أن هناك تكاملاً بين الكفاءة والعدالة الاجتماعية، بمعنى أن زيادة العدالة سوف تزيد الكفاءة بدلا من أن تنقصها (Bourguignon, ٢٠٠٠) بل إن هناك حالات محددة يكون فيها تقارب الفروق بين الثروات شرطا ضروريا لتحسين الكفاءة الاقتصادية.

ومن أمثلة ذلك:

١- عندما لا تسمح سوق الائتمان لمن لديه فرص استثمارية يفوق عائدها الخاص والاجتماعي المستويات السائدة بالحصول على التمويل اللازم، بسبب عدم توفر الضمان لديه (نتيجة لفقره) ولعدم تماثل المعلومات(Information Asymmetries) فإن إمداد مثل هذا الفرد برأس المال، سوف يزيد إجمالي الإنتاج للمجتمع ككل.

٢- عندما تكون هناك سلع يتمتع إنتاجها بوفور الحجم الكبير (Economies of Scales) بمعنى أن تكلفة إنتاج وحدة إضافية منها (التكلفة الحدية) تتناقص بزيادة حجم الإنتاج، وفي هذه الحالة يؤدي إعادة توزيع الثروة إلى زيادة إنتاجية رأس المال وبالتالي زيادة النمو (Murphy, Sheifer and Vishny ١٩٨٩).

٣- عندما لا يتوافر نظام للتأمين ضد المخاطر، فإن الأفراد يفضلون الأعمال والاستثمارات المأمونة وقلية العائد على الاستثمارات المخاطرة وعالية العائد، ولذلك فوضع نظام للتأمين على المخاطر يشجع على الاستثمار الأكثر إنتاجية، وبالمثل فإن وضع نظام للتكافل الاجتماعي (مثل نظام الزكاة) يكون له نفس الأثر من زيادة الإنتاجية والنمو.

٤- عندما يؤدي التفاوت الشديد بين الثروات إلى تزايد النشاط الإجرامي، وما يتبعه من خسارة في الأرواح والثروات، مثال ذلك أن الخسائر المادية نتيجة النشاط الإجرامي في أمريكا اللاتينية تقدر بنسبة (٧,٥٪) من مجموع الناتج المحلي الإجمال للقارة التي تعاني بلاد كثيرة فيها من التفاوت الشديد بين ثروات الأفراد (Bourguinon, ٢٠٠٠ and Fjnzlber, Lederman and Loayza, ١٩٩٨)، وفي حالة وجود تكامل بين العدالة والكفاءة، فإن التفاوت الشديد في ملكية الموارد الإنتاجية بين الأفراد لابد وأن يصاحبه سوء في تخصيص تلك الموارد، ومن الجدير بالملاحظة أن الفروق بين الثروات (وليس بين الدخول) هو العامل الفعال في تحقيق الكفاءة والتنمية، ذلك لأن إعادة توزيع الدخول، وإن كان أقرب منالا، إلا أنه لن يغير من توزيع الموارد الإنتاجية بين الأفراد، وبالتالي لن يؤثر على الكفاءة أو النمو، بل إن الاقتصار على توزيع

الدخول يمكن في ظروف معينة أن يقلل من الحوافز إلى العمل، ويدفع إلى التواكل، مما ينعكس سلبا على الكفاءة والنمو(Aghion, Caroli and Garcia Penalosa, ١٩٩٩).

وفي ضوء النظريات الحديثة للنمو، فقد ساد الاعتقاد بين الاقتصاديين في أن التقريب بين الثروات يساعد أو يسهل عملية التنمية الاقتصادية، لما له من آثار حميدة على الإنتاجية والنمو الاقتصادي.

ويلاحظ بعض الاقتصاديين أن النمور الآسيوية التي حققت إنجازات مهمة في مجال النمو الاقتصادي، كانت تتمتع بدرجة كبيرة من التقارب في مستويات الثروة، فمثلا، نجد أن كوريا (الجنوبية) وتايوان كانتا الأقل تفاوتا بين الثروات بين إحدى وأربعين دولة عام ١٩٦٠ (Rodrick, ١٩٩٥)، كما يلاحظون أيضا علاقة قوية وسالبة بين التفاوت في الثروات والنمو الاقتصادي، بمعنى أن الدول التي عانت من درجات عالية لتفاوت الثروات كانت أقل حظا في مجال النمو الاقتصادي.

ومن ناحية أخرى، فإن عملية التنمية، إذا تركت دون تدخل، لابد وأن تصاحبها زيادة في التفاوت بين الثروات، فالتنمية تحتاج إلى تراكم رأسمالي ضخم، لا يستطيع الفقراء ادخار ما يكفي لتحقيقه، هذا بينما يستطيع الأغنياء توفير رؤوس الأموال اللازمة (Kuznets,١٩٥٥).

وعلى النقيض من ذلك، نجد أن اقتصاديات دول شرق آسيا قد تمكنت من تحقيق نمو اقتصادي سريع دون زيادة في التفاوت بين الثروات، والفضل يعود في ذلك إلى السياسات التي اتبعتها تلك الدول لتضييق الفجوات بين الأغنياء والفقراء، تلك السياسات ساعدت أيضا على تحسين النمو (Stiglitz,١٩٩٦).

ففي كوريا واليابان وتايوان كان للإصلاح الزراعي، الذي فرض في معظمه على تلك الدول من الخارج، ثلاثة آثار مهمة في بداية عهدها بالنمو:

١- زيادة الإنتاجية والدخل في الريف، مما زاد الادخار.

٢- أدت زيادة الدخول إلى إنعاش الطلب المحلي الذي كان لابد من الاعتماد عليه قبل التمكن من ولوج أسواق التصدير، واتساعها أمام تلك الدول.

٣- إن إعادة توزيع الدخول زادت من الاستقرار السياسي، الذي هو من أهم العوامل المساعدة على توفير المناخ الاستثماري الذي يجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

٤- كما استمرت تلك الدول في إتباع سياسات التقريب بين مستويات الدخول والثروات، وكان لذلك أثر إيجابي على النمو، فاق في السنوات المتأخرة آثار ما ينطوي عليه الادعاء بأن التقريب بين مستويات الثروات يؤدي إلى التقليل من التراكم الرأسمالي. ومن أمثلة ذلك (Stiglitz, ١٩٩٦).

سياسة الأجور المرتفعة والمتزايدة التي أدت إلى التقليل من التفاوت، أسعدت العمال وجعلتهم أكث إنتاجية، ورسخت العلاقات التعاضدية بين العمال ومنشآتهم.

السياسات التي وجهت إلى تقييد المضاربات في أسعار العقارات، عن طريق الحد من الإقراض للمضاربين، يمكن اعتبارها سياسات لتشجيع الصناعة وإعادة توزيع الدخل في آن واحد، فقد وجهت الموارد المالية نحو التصنيع، وحدت من ارتفاع أسعار المساكن، الذي كان من الممكن أن يؤدي إلى المطالبة برفع الأجور، وإلى زيادة أعباء الفقراء.

السياسات التي تحقق تعميم القراءة والكتابة، زادت الإنتاجية، وخفضت معدلات الخصوبة (مع تعلم النساء)، وزادت عرض العمال المتعلمين.

سياسات تقديم الائتمان للقطاع الريفي، ساعدت على تحسين أداء الزراعة.

سياسات الاهتمام بمواطني الدولة الأصليين في ماليزيا، الذين كانوا الأكثر فقرا، زادت من الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي، مما زاد من إمكانات النمو.

ثالثا: الزكاة كأداة لدعم نظام الشورى:

من الملاحظ أن المسلمين مأمورون بتطبيق نظام الشورى في كافة أمورهم، وخاصة ما يتصل منها بمصالح الجماعة والشورى عملية سياسية محضة تنطوي على اتخاذ آلية معينة لمعرفة ما اتفقت عليه آراء الأمة أو جمهورها، تلك الآلية تتغير بتغير الزمان والمكان، فاستقصاء آراء الأمة في الأزمنة القديمة اتخذ آليات مختلفة، أما في عصرنا الحاضر، فقد ساعد التقدم التقني على تطوير آلية الانتخابات التي يمكن أن تساعد الأمة على اختيار أعضاء مجالسها التشريعية (أهل الحل والعقد) واختيار حكامها ومن في مستواهم من حاملي المسئوليات السياسية والقائمين على تحقيق المصالح الاجتماعية.

ويعتمد تطبيق الشورى على المبدأين التاليين:

١- أن كل مواطن في الدولة له صوت واحد، بحيث تتساوى أهمية الأفراد في العملية السياسية، بصرف النظر عن مكانتهم وثرواتهم وحسابهم.

٢- بينما يحق لكل مواطن المشاركة في اختيار المسئولين، فإنه لا يجوز الاختيار إلا من بين من تتوفر فيهم شروط ذكرها السلف في مواطن كثيرة، ومنها: الإسلام (بالنسبة لرأس الدولة)، والكفاية (الجرأة والشجاعة والنجدة)، وسلامة الحواس والأعضاء، والأمانة، والصدق، والعدالة بشروطها الجامعة والعلم المفضي إلى الاجتهاد، والقناعة، والبعد عن العداوة والشحناء مع الناس، والذكاء والفطنة، وألا يكون من أهل الهوى، والحنكة والتجربة، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والحنكة والتدبير، بالإضافة إلى ألا يكون في المسلمين من هو أفضل من المختار للمهمة التي يختار من أجلها.

ويشترك نظام الشورى مع الديموقراطية في الخاصية الأولى، بينما يتميز عنها في الخاصية الثانية، إذ بينما قد توضع حدود دنيا لمؤهلات أعضاء السلطة التشريعية، كمعرفة القراءة والكتابة أو أداء الخدمة العسكرية مثلا

في ظل الديموقراطية، فإن الشورى تتطلب أن ينتخب الناس أكثرهم علما وخبرة وحنكة في الهيئة التشريعية، وأن ينتقي الأفضل لكافة مواقع المسئولية، أما الاكتفاء بالمفضول فيقتصر على الضرورة القصوى، حينما لا يتاح للمجتمع حرية كاملة في الاختيار.

وبافتراض التطبيق الأمين للشورى، بحيث يعطى الأفراد حرية كاملة في اختيار المسئولين في كافة المستويات التي تتطلب اختيارا جماعيا، فإن قدرة الأفراد على التأثير في القرارات السياسية لن تكون متساوية، بل سوف تعتمد على القدرة على الحصول على المعلومات اللازمة والمتصلة بقرارات الاختيار، كما تعتمد أيضا على المستوى التعلىمي والثقافي، ولا شك أن الحصول على المعلومات لا يكون بالمجان، وإنما يتطلب إنفاق الموارد الاقتصادية على جمع المعلومات وتمحيصها والتشاور مع أصحاب الرأي والخبرة.

وهذا لا يتأتى إلا لمن يحاول بالكاد أن يصل إلى حد الكفاف، وينشغل بالسعي إلى لقمة العيش بشتى الطرق، وإنما يحتاج إلى حد أدنى من الثروة التي تعطي الإنسان إحساسا بالاطمئنان إلى توفر حاجياته الأساسية، بحيث يمكنه أن ينفق بعض الوقت والجهد في الجهاد في الممارسة السياسية، ويغطي تكلفة الموارد التي تنصرف إلى ذلك (Al-Jarhi,١٩٧٤).

وبقدر ما في المجتمع من فقراء لا يملكون الحد الأدنى من الثروة الذي يدر حد الكفاية من الدخل، بقدر ما يختل توزيع القوى السياسية في المجتمع لصالح الأغنياء وفي غير صالح الفقراء. أي أن الاختلال في توزيع الثروات لا بد أن يرتبط باختلال مواز في توزيع القوى السياسية في المجتمع.

ولما كانت الزكاة تحقق كفالة الثروة، وتوفر للفقراء ما يضمن حصولهم (بالعمل والجد) على حد الكفاية من الدخل، فان الالتزام بتطبيقها يقلل من الاختلال في توزيع الثروات، بقدر ما يساعد في تقليل الاختلال في توزيع القوى السياسية، ويجعل الفقير أكثر تأهيلا للمساهمة في العملية السياسية بدرجة تقارب إن لم تكن تساوي مساهمة الأغنياء (Al-Jarhi,١٩٧٤). وبمعنى آخر، فإن الزكاة تعزز الشورى وتزيد من فرص تمكنها من التعبير عن آراء الأمة ورغباتها، ومساعدتها في تحقيق حسن اختيار ممثليها (Al-Jarhi,١٩٧٤).

الباب الثاني
بعض القضايا المهمة في الزكاة

هناك ثلاثة أسئلة تتعلق بتطبيق الزكاة، وتتصل في الوقت نفسه بموضوع التخصيص والعولمة، وهي:

مدى تطبيق نظام الزكاة، مدى كفاية الموارد الخاصة بكل دولة للوفاء بأهداف الزكاة، مبررات وموانع إخضاع ممتلكات القطاع العام للزكاة، هل تكفي الزكاة المجموعة للوفاء بحاجيات الفقراء الأساسية ومن ثم إغناء بعضهم كل عام؟

أ- مدى تطبيق نظام الزكاة:

يقدم الجدول (١) أسلوبا مبسطا ومختصرا لاحتساب الزكاة على مستوى الاقتصاد الكلي، ويبدأ ببيان تقديرات بعض المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة بتقدير الزكاة، وذلك باللجوء إلى البيانات المتوفرة من مصادر رسمية حكومية ودولية عن مصر في عام (٢٠٠٠) وتبدأ المؤشرات بالناتج المحلي الإجمالي، ونصيب كل من الفقراء والأغنياء منه، ثم حد الكفاية الذي يكفي الفرد لتوفير جميع حاجياته الأساسية، وفقا لمسوح إحصائية رسمية، وبعد احتساب النصاب المعفي من الزكاة، ويساوي قيمة خمسين جراما من الذهب، نجد أن حد الكفاية يتجاوز النصاب، وبالتالي يصبح حد الكفاية هو الجدير بالاعتبار في الإعفاء من الزكاة.

وبعد ذلك أضيفت نسبة إلى حد الكفاية، تصل إلى خمسة وثلاثين في المائة، تسمح للأغنياء بالوصول إلى مستوى أعلى من الرفاهية، ولاحتساب قيمة الثروة الخاضعة للزكاة، حسم من ثروة الأغنياء النصاب، والإضافة الخاصة برفاهيتهم، وضرب المتبقي في معدل ٢,٥ في المائة للوصول إلى تقدير لمجموع الزكاة الواجبة على ثروات القطاع الخاص، ومن المدهش هنا أن حصيلة الزكاة طبقا لتلك التقديرات لا تتجاوز المليار جنيه، ولا يزيد نصيب الفقير فقرا مدقعا منها عن ٢٧٩ جنيه.

وإذا قارنا ذلك بقيمة الزكاة التي جمعت من خلال قنوات تطوعية (لجان الزكاة المسجلة)، وأودعت لدى بنك ناصر الاجتماعي، نجد أن الأخيرة لا تتجاوز ٦٨ مليون جنيه، أو ٦,٦ في المائة من الزكاة الواجب أداؤها، ومن الملاحظ أنه ليست هناك بيانات متاحة عن الزكاة التي تجمعها الجمعيات الأهلية الأخرى التي لا ترتبط ببنك ناصر الاجتماعي، ولا عن الزكاة التي تنفق بمعرفة دافعيها مباشرة، وبالرغم من ذلك، فغالب الظن أن الزكاة المجموعة من خلال القنوات الرسمية والأهلية تقل كثيرا عن الزكاة الممكن جمعها.

ويعود ذلك لأسباب عدة من أهمها ما يلي:

١- قلة الوعي بالزكاة وأهميتها على المستويين الرسمي والأهلي.

٢- قلة الثقة بالقنوات الرسمية.

٣- الرغبة لدى المزكين في توزيع زكواتهم على ذوي الأرحام والمعارف من المستحقين.

جدول (١)

تقدير الطاقة الزكوية (الحد الأقصى للزكاة الممكن جمعه) في مصر عام ٢٠٠٠

البند	القيمة للفرد	القيمة للعائلة	الوحدة	القيمة	الوحدة
السكان	٦٤	-	مليون نسمة	-	-
الناتج المحلي الإجمالي	٣٥٤	-	مليار جنيه	١٠٢	مليار دولار
نصيب الفقراء	٤١	-	مليار جنيه	١٢	مليار دولار
نصيب الأغنياء	٣١٣	-	مليار جنيه	٩٠	مليار دولار
حد الكفاية للفرد	٤,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	جنيه	١,٢٩٧	دولار
نصاب الزكاة للفرد	٣,٨٨٩	١٩,٤٤٦	جنيه	١,١٢١	دولار
نسبة الفقراء إلى السكان	٢٠٪	-	-	-	-
نسبة الفقر المدقع	٦٪	-	-	-	-
معدل النمو الاسمي	٦,٢٠٪	-	-	-	-
ثروة الفقراء	٦٦٤	-	مليار جنيه	١٩١	مليار دولار
ثورة الأغنياء	٥,٠٢٣	-	مليار جنيه	١,٤٥٦	مليار دولار
إجمالي الثروة النامية	٥,٧١٦	-	مليار جنيه	١,٦٤٧	مليار دولار
ثروة الكفاية للأغنياء	٣,٧١١	-	مليار جنيه	١,٠٧٠	مليار دولار
زيادة الرفاهية للأغنياء كنسبة من النصاب	٣٥٪	-	-	-	-
زيادة في الإعفاء لرفاهية الأغنياء	١,٢٩٩	-	مليار جنيه	٣٧٤	مليار دولار
الثروة الخاضعة للزكاة	٤١	-	مليار جنيه	١٢	مليار دولار
زكاة القطاع الخاص	١	-	مليار جنيه	٠,٣٠	مليار دولار
نصيب الفقر (المدقع) من زكاة القطاع الخاص	٢٧٩	١,٣٩٧	جنيه	٨٠	دولار
ثروة القطاع العام	٢٠٨	-	مليار جنيه	٦٠	مليار دولار
زكاة القطاع العام	٥	-	مليار جنيه	١	مليار دولار
نصيب الفقير (المدقع) من زكاة القطاع العام	١,٤٠١	٧,٠٠٤	جنيه	٤٠٤	دولار
نصيب الفقير (المدقع) من مجموع الزكاة	١,٦٨٠	٨,٤٠١	جنيه	٤٨٤	دولار
الزكاة المجموعة لدى بنك ناصر	٦٨	٣٤٢	مليون جنيه	٢٠	مليون دولار

احتسب النصاب قيمة ٨٥ جرام من الذهب بسعره عام ٢٠٠٠ حد الكفاية.

هو الحد الأدنى الذي يوفر جميع الاحتياجات الأساسية للفرد.

أرقام العائلة محتسبة لخمسة أفراد كمتوسط لحجم العائلة في مصر.

النسبة الإضافية للرفاهية من حد الكفاية تسمح بالمزيد من الاستهلاك

تقدر الثروة بقسمة إجمالي الدخل على معدل النمو الاسمي

الثروة الخاضعة للزكاة: مجموع ثروة الأغنياء بعد طرح ثروة النصاب وزيادة الرفاهية

المصدر: معهد التخطيط القومي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية البشرية في مصر.

وبالرغم من عدم توافر أرقام مماثلة لبقية الدول الإسلامية، فإننا لا نتوقع اختلاف الأحوال في تلك الدول عما هي عليه في مصر، ولذلك فلا مناص من الاعتراف بأن هناك إهمالا واضحا في جمع الزكاة، وأن من الضروري إضفاء ثوب جديد من الحيوية على مؤسساته.

ب- مدى كفاية الموارد الخاصة بكل دولة للوفاء بأهداف الزكاة:

إذا رجعنا إلى الجدول (١)، نجد أنه إذا اقتصر توزيع الزكاة على فئة الفقر المدقع بالتساوي، فإن نصيب الفرد لا يتجاوز ٢٧٩ جنيها، وهو مستوى لا يكفي لتوفير الحاجيات الضرورية، ويلاحظ أن متوسط نصيب الفرد من الدخل في مصر عام ٢٠٠٠ يصل إلى ٥٥٣٨ جنيها في السنة، ولذلك فإننا إذا اقتصرنا على الموارد المحلية للقطاع الخاص، فإن الزكاة المجموعة لن تفي بالهدف الأساسي من وراء جمعها، ألا وهو إغناء الفقراء، والحل يتلخص في بدائل ثلاثة:

البديل الأول: الحصول على موارد محلية من مصادر أخرى، وأول ما يتبادر إلى الأذهان في هذا السبيل هو تحصيل الزكاة على ثروات قطاع الأعمال العام، وسيأتي بحث ذلك فيما بعد، ويبين الجدول (١) أنه من الممكن جمع زكاة عن ثروات القطاع العام في مصر تفوق الزكاة المستحقة عن زكاة القطاع الخاص، إذ يقدر الحد الأقصى لزكاة القطاع العام بخمسة أمثال ما يمكن جمعه من القطاع الخاص، وبذلك يرتفع نصيب الفرد من جماعة الفقر المدقع إلى ١٦٠٠ جنيه، وبالرغم من ذلك، فإن تلك القيمة لا تكفي لتحقيق اغناء الفقراء، ويلاحظ أننا سوف نتعرض للزكاة على أموال القطاع العام فيما بعد.

البديل الثاني: أن نقوم بخفض حدود الإعفاء للأغنياء، وبالتالي يرتفع مستوى الثروة الخاضعة للزكاة، ومن ثم يمكن تحصيل المزيد منها، إلا أن هذا البديل لا يأخذ في الحسبان أمرين: الأول أن حدود الإعفاء لا يمكن

تخفيضها دون النصاب، والفرق بين حد الكفاية والنصاب ليس كبيرا، والثاني أن تخفيض حدود الرفاهية يمكن أن يؤدي إلى آثار عكسية بالنسبة لتحصيل الزكاة، فقد يجد عدد متزايد من الأغنياء في هذا الإجراء نوعا من التعسف، مما يدفعهم للبحث عن ذرائع تمكنهم من تخفيض الزكاة المستحقة على أموالهم، وبالتالي تنخفض حصيلة الزكاة بدا من أن ترتفع.

البديل الثالث: أن يجرى البحث عن موارد خارجية إضافية في دول إسلامية أخرى حيث تفيض حصيلة الزكاة عن مصرف الفقراء، ويبدو هذا الإجراء منطقيا من حيث إن التكافل بين المسلمين مقرر على مستوى الأمة كافة ولا يرتبط بحدود سياسية بعينها.

وفي ضوء ذلك، يمكن أن نوصي باتخاذ كافة السبل لتوزيع الطاقة الزكوية وزيادة حصيلة الزكاة في كل دولة ومجتمع إسلامي، وكذلك بفتح الباب لنقل أموال الزكاة من حيث يكون هناك فائض في التحصيل على الصرف على إغناء الفقراء، إلى حيث تعجز حصيلة الزكاة عن الوفاء بمصارف الفقراء.

جـ- مبررات وموانع إخضاع ممتلكات القطاع العام للزكاة:

سوف نتناول هذا الموضوع في الباب الرابع مع الحديث عن الزكاة والتخصيص.

د- هل تكفي الزكاة المجموعة للوفاء بحاجيات الفقراء الأساسية ومن ثم إغناء بعضهم كل عام؟

جدول (٢)

ثروة إغناء الفقير في مصر - إحصائيات ٢٠٠٠

البند	القيمة للفرد	القيمة للعائلة	الوحدة
حد الكفاية	٤,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	جنيه
زيادة الرفاهية	١,٢٩٩	٦,٤٩٥	جنيه
حد الغنى	٥,٧٩٩	٢٨,٩٩٥	جنيه
ثروة الغنى	٩٣,٥٣٣	٤٦٧,٦٦٣	جنيه
عدد الفقراء المدقعين	٣,٧١٢,٠٠٠	٧٤٢,٤٠٠	نسمة/عائلة
مجموع الاستثمارات المطلوبة	٣٤٧	٣٤٧	مليار دولار

يبين الجدول (٢) متطلبات إغناء مجموعة الفقر المدقع، على أساس أنها تتطلب علاجا أسرع من غيرها من الفقراء، وبصرف النظر عمن نبدأ به من الفقراء، فإن تكلفة إغناء الفقير الواحد تصل إلى ٩٣٥٣٣ جنيها، والعائلة الفقيرة المكونة من خمسة أفراد ٤٦٧٦٦٣جنيها.

ولا تعني عملية الإغناء تحويل تلك المبالغ للفقراء مباشرة، إذ إنهم قد يقومون بإنفاقها على الاستهلاك، ومن ثم العودة إلى الفقر من جديد، وإنما نعني أن ينشأ مشروع صغير (Micro Project) يمكن أن يدر حد الإغناء من الدخل، وتمليكه للأسرة الفقيرة، بعد تدريبها على إدارته، على أن يستمر الإشراف على إدارة المشروع من قبل هيئة مختصة لعدة سنوات، حتى يتم التأكد من حسن سير المشروع، وتذليل أية عقبة قد تواجهه وعلى ألا يكون للعائلة الفقيرة المتملكة للمشروع حق التصرف فيه إلا بإذن المختصين، وفي حالات معينة كالتوسع والاندماج وغير ذلك.

والجهة المناسبة للإشراف على إنشاء المشروع، ومن ثم تدريب العائلة الفقيرة على حسن إدارته هو أحد المصارف الإسلامية ذات الخبرة في تمويل المشاريع الصغيرة (Micro Finance) ويتميز المصرف الإسلامي بأنه جهة تمويل تقدر الصعوبات المتصلة بإنشاء المشاريع وإدارتها، كما أنها يمكن أن تدخل شريكا في المشروع للمساعدة على إدارته، إما لفترة محدودة أو بصفة دائمة.

وبالتالي فإننا نوصي بإيداع أموال الزكاة لدى المصارف الإسلامية وتوجيهها إلى ثلاثة مهام، الأولى: توظيف الأموال مؤقتا لفترات قصيرة حتى يتم استخدامها، الثانية: صرف المبالغ المتعلقة بكفالة الدخل في مواعيدها وفقا للقوائم المعتمدة من المؤسسات الرسمية والأهلية القائمة على تطبيق فريضة الزكاة، والثالثة: التعرف على مشاريع صغيرة تناسب العائلات الفقيرة، والتأكد من جدواها، وإعدادها للإنشاء والتنفيذ، مع رعايتها لفترة مناسبة، والمساهمة فيها لفترة أو بصفة مستديمة، ومن ثم تمليكها لعائلات الفقراء بالشروط المذكورة آنفاً.

وإذا عدنا إلى قضية كفاية الزكاة، فوفقا للحسابات المبنية على الأوضاع السائدة في مصر عام ٢٠٠٠، نجد أن الزكاة المجموعة عن أموال القطاعين العام والخاص لا تكفي وحدها للقضاء على الفقر المدقع، وبالتالي لا بد من أمرين: أولهما أن يستعان بموارد من الدول الإسلامية الأخرى ذات الفائض الزكوي، والثاني انتهاج التدرج في إغناء الفقراء، حيث تتم هذه العملية على سنوات بدلا من أن تجري دفعة واحدة.

الباب الثالث
الزكاة والتخصيص

يشيع الرأي بأن الزكاة لا تجب في ما تحت سلطان الوالي من أموال، أي أملاك الدولة، على أساس أنها ملك مشاع للمواطنين، وهي مخصصة للإنفاق على مصالحهم، ولهذا فإن ممتلكات الدولة لا تخضع للزكاة، هذا في الوقت الذي تضم ممتلكات الدولة في عصرنا الحاضر أموالا نامية ذات مال كالمصانع، وآبار النفط والمناجم، بل إن كل الأراضي التي ليست في حوزة أحد تعتبر ملكا للدولة، ولا يستطيع الأفراد اقتناءها ولو بوضع اليد إلا استئجارا أو شراء من الدولة.

ويلاحظ أن الفقهاء ناقشوا وجوب الزكاة وذكروا قولين: الأول أنها تجب في الذمة والثاني: أنها تجب في العين (أي المال ذاته)، فإذا أخذنا بوجوب الزكاة في عين المال، فإنه لابد من تزكية المال بصرف النظر عن شخصية مالكه، ولا يجوز استثناء أموال الدولة من الزكاة.

وإذا أخذنا بوجوب الزكاة في الذمة، فإن المال الذي تملك الدولة رقبته هول ملك مشاع للمواطنين، وفيهم الفقير المستحق للزكاة، والغني الذي تجب الزكاة في ذمته، أي أنه من الواجب إخراج الزكاة عن حصة من ممتلكات الدولة تنسب للأغنياء ولا يجوز أن يدفع ذلك بأن الدولة تنفق إيراداتها على مصالح الناس، إذ إن تلك المصالح تعود على الغني والفقير في آن واحد، ولو اقتصرت منافعها على الفقراء، لصح إعفاء المال العام من الزكاة.

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي، الذي يؤيده كاتب هذه السطور، فإن من المتوقع أن تقاوم الحكومات تطبيقه، لأنها تسعى دوما لزيادة إيراداتها لكي تتمكن من زيادة الإنفاق، كما هي عادة الحكومات، ومن هنا تأتي أهمية التخصيص، لأنه يخرج المال العام من تحت سيطرة الدولة ويضعه في أيدي المواطنين الذين لا خلاف في وجوب الزكاة عليهم، وبالتالي يزيد من الطاقة الزكوية للمجتمع.

أولا: بعض الحقائق حول الملكية العامة في بعض الدول الإسلامية:

١- تمتلك الحكومة في الجزائر ثلث الأرض القابلة للزراعة، حوالي ٢,٥ مليون هكتار (IMF-Algeria, ٢٠٠٠) وتملك الدولة قطاع المحروقات بالكامل ويشمل احتياطيا يقدر بنحو ٩,٦ مليار برميل، واحتياطيات غاز تقدر بنحو ٣٦ مليار برميل مكافئ، كما تملك الدولة الغالبية العظمى من المؤسسات الصناعية (IMF,٢٠٠٠)، والقطاع المصرفي والمالي.

٢- تمتلك الحكومة في إيران غالبية القطاع المصرفي والمالي، وإن كانت بصدد تخصيص بعض المصارف، وجميع القطاع النفطي، وجزءا كبيرا من قطاع الصناعة (IMF- Iran, ٢٠٠٣).

٣- كازاخستان تمتلك حكومتها القطاع النفطي بكامله والذي تقدر احتياطياته بنحو ٣٠ مليار برميل، والتي

يمكن أن تتجاوز ٥٠ مليار برميل بفعل الاكتشافات الجديدة، كما أن جزءا من إيراداته يوضع في صندوق وطني، يستثمر تحت إشراف المصرف المركز، أما الصناعة، فقد خضعت لمرحلة من التحول إلى الملكية الخاصة وينتظر أن يتم تخصيصها بالكامل (IMF-Kazakhastan,٢٠٠٣).

٤- تملك الحكومة في دول الخليج قطاعا ضخما للنفط، بالإضافة إلى قطاع الماء والكهرباء والخدمات العامة، والكويت بصدد تطبيق برنامج للتخصيص خارج نطاق قطاع النفط (IMF- Kuwait, ٢٠٠٣) ويتوقع أن تحذو البحرين وعمان وقطر حذوها.

٥- تملك الحكومة في ماليزيا قطاعا نفطيا متواضعا وكذلك عدد من مؤسسات الأعمال العامة التي تعمل بنجاح وتحقق فائضا سنويا (IMF-Malaysia,٢٠٠١).

٦- تملك الحكومة في مصر قطاعا عاما يعمل في مجال الصناعة والتجارة النقل، كما تملك معظم القطاع المصرفي، وجميع القطاع النفطي، ولقد وقدرت الأصول الصافية لمؤسسات الأعمال العامة في مصر عام ١٩١٤ بما يقارب ١٠٠,٥ مليار جنيه (Gala١٩٩٦).

وهكذا نجد أن كثيرا من الدول الإسلامية لديها الكثير من الثروات تملكها الدولة، ولا يحصل عنها في الوقت الحاضر أي زكاة لصالح الفقراء.

ويتم تخصيص كثير من المؤسسات العامة كل، ففي عام ١٩٩٩ تم تخصيص ما قيمته ١٤٥ مليار دولار، وذلك كتجاوب مع الإتجاه العام نحو تقليص دور الدولة، وكرد فعل للضائقة المالية التي تواجهها كثير من الحكومات، والرغبة في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، وبتأثير عدد من العوامل الأخرى منها التقدم التقني، والتحرر الاقتصادي، وعولمة أسواق السلع والمال، وكان مجمل ما تم بيعه للقطاع الخاص في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حوالي ١٠١ مليار دولار، وفي الدول النامية ٤٤مليار دولار.

ولقد بلغت قيمة ما تم تخصيصه في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منذ عام ١٩٩٠، حوالي ٦٠٠ مليار دولار، وفي الدول النامية ٢٥٧ مليار دولار.

ويلاحظ أن وتيرة التخصيص في الدول الإسلامية قد تباطأت منذ أواخر التسعينات، ومن غير المحتمل أن تستعيد نشاطها قبل انتهاء حالة الركود الاقتصادي الراهنة، كما أنه في كل الأحوال من غير المحتمل أن تقوم معظم الدول الإسلامية بتخصيص المصارف أو شركات النقل الجوي، نظرا لما يواجه ذلك من معارضة موجهة من مجموعات نفوذ قوية.

ثانيا: الضغوط نحو أو ضد التخصيص:

هناك ضغوط خارجية وداخلية تدفع الدول النامية إلى وضع برامج لتخصيص منشآت الأعمال العامة (الصادق والجارحي ولطيفة، ١٩٩٥)، كما أن هناك ضغوطا مضادة للإبقاء عليها كما هي.

هـ - الضغوط الخارجية:

تأتي الضغوط الخارجية من مصدرين رئيسيين: الأول وكالات المساعدات الحكومية وفي مقدمتها وكالة الولايات المتحدة للمعونة الدولية (USAID) والثاني الصندوق والمصرف الدوليين، حيث يقع التخصيص على رأس بنود برامج التصحيح والإصلاح الاقتصادي، والتي يكون تنفيذها السبيل الوحيد للحصول على الموارد المالية التي تقدمها المؤسستان، بالإضافة إلى الموارد التي تقدمها الدول المانحة للعون المالي، والتي تشترط تنفيذ تلك البرامج.

و- الضغوط الداخلية:

تتضمن الضغوط الداخلية الوضع المالي لكثير من الدول النامية، خاصة العجز المالي المزمن والدين المحلي المتزايد، كما يتضمن اقتناع الفكر الاقتصادي المعاصر بفشل مؤسسات الأعمال العامة بأهمية قوى السوق في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وحفز النمو، ولا شك أن واضعي السياسات الاقتصادية يتأثرون بما هو متفق عليه في الفكر الاقتصادي المعاصر، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال الذين يشكلون قوة لا بأس بها في كثير من الدول النامية، يجدون في التخصيص فرصة لتوسيع دورهم، وزيادة مجال نشاطهم.

ز- الضغوط المعارضة للتخصيص:

هناك ضغوط داخلية تقاوم التخصيص، وتعتبر مجموعات أصحاب المصالح المنتفعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من وجود المؤسسات العامة من أهم مصادر الضغط للإبقاء عليها، فمثلا شركات القطاع العام العاملة في مجال النقل الجوي والبحري، تعتبر في بعض الدول منفذا لتعيين المقربين من ضباط السلاحين الجوي والبحري في بعض الدول النامية.

وبالتالي فإن كبار العاملين في السلاحين يدافعون بكل قواهم لاستبقاء مثل تلك المؤسسات كمحال مضمونة لنفوذهم، كما أن الحاصلين على السلع المدعومة بأسعار تقل عن سعر السوق، كالعاملين في الأجهزة الحكومية الذين يسافرون بأسعار مخفضة وأحيانا بالمجان يتوقع أن يستخدموا نفوذهم للإبقاء على تلك المؤسسات، وبصورة مشابهة، نجد أن المصارف المملوكة للدولة تستقبل أعدادا من كبار العاملين المقربين في الأجهزة الحكومية بعد تقاعدهم، وبالتالي فهناك كثيرون مما يدافعون عن بقاء المصارف في ملكية الدولة، والأمثلة على هذا المنوال متعددة.

ولذلك فإن التحرك في اتجاه التخصيص يتوقف على الصراع بين القوى المحبذة والقوى المعارضة.

ثالثا: الفكر الاقتصادي المعاصر ودور القطاعين العام والخاص:

تعاني المؤسسات العامة في غالب الأحيان من ضعف الإدارة الناجم عن عدم وضوح الأهداف، وكثيرا ما نجد أن مؤسسات القطاع العام تكلف بتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية يصعب التوفيق بينها في آن واحد،

كأن تنتج كميات معينة من السلع ثم تبيعها بأسعار تقل عن التكاليف كنوع من الدعم السلعي، وفي الوقت نفسه، تزيد من حجم العمالة لديها، ولقد أدى تضارب الأهداف إلى صعوبات إدارية انتهت إلى ترهل المؤسسات العامة وتضخمها الوظيفي، مع امتلائها بعمالة ذات كفاءة متدنية، وأصبحت تلك المؤسسات مصدرا لنزيف في الموارد لم تعد اقتصاديات الدول النامية تحمله.

(جدول رقم ٣)

مقارنة الضوابط والحوافز بين القطاعين الخاص والعام

نوع الملكية	نوع السوق	الضوابط		الحوافز	
		خطر الإفلاس	خطر الاستيلاء	كفاءة تخصيص الموارد	كفاءة الإنتاج
عامة	احتكاري	لا	لا	لا	لا
عامة	تنافسي	لا	لا	نعم	لا
خاصة	تنافسي	نعم	نعم	نعم	نعم
صغيرة					
خاصة كبيرة	تنافسي	نعم	لا	نعم	نعم
خاصة كبيرة	احتكاري	نعم	لا	لا	لا
خاصة صغيرة	احتكاري	نعم	نعم	لا	نعم

المصدر: (الصادق والجرحي ولطيفة ١٩٩٥، ص٣٠)

ويزيد من ضعف إدارة المؤسسات العامة تعدد فئات المنتفعين من وجودها واختلاف مصالحهم مما يزيد من غموض الأهداف ويفاقم من الضعف الإداري، كما تعاني من ضعف الشفافية وصعوبة تطبيق نظام دقيق للمساءلة ينبني على أهداف واضحة ومحددة.

بينما تسعى المؤسسات الخاصة إلى أهداف واضحة تتمثل في تعظيم الأرباح والحفاظ على حصتها من السوق والقابلية للاستمرار، ويساعد على ذلك الوضوح على وضع برامج عمل دقيقة تعين الإدارة على القيام بدورها على أحسن وجه، كما يساعد على زيادة الشفافية وتطبيق نظم فعالة للمساءلة.

ولقد تمكن الاقتصاديون من الربط بين نوع الملكية من ناحية والضوابط والحوافز التي تدفع المؤسسة نحو تحقيق الكفاءة من ناحية أخرى، وكبداية لابد من التمييز بين كفاءة تخصيص الموارد بين الاستخدامات المختلفة (Allocative Efficiency) وكفاءة الإنتاج. وتنطوي كفاءة تخصيص الموارد على القدرة على تكييف الإنتاج بحيث يتساوى السعر مع التكلفة الحدية (أي تكلفة آخر وحدة منتجة)، أما كفاءة الإنتاج فتتطلب اختيار التقنية التي تحقق إنتاج السلع بأقل تكلفة ممكنة من ناحية، وتوفير الظروف التنافسية خارج المؤسسة والظروف التنظيمية داخلها لإجبار إدارة المؤسسة على بذل قصارى جهدها لإنتاج السلع بأقل التكاليف الممكنة من ناحية أخرى.

وبفهم من الجدول (٢) أن الملكية العامة لمؤسسات الأعمال لا تحقق أي نوع من الكفاءة في ظل الاحتكار، وهو النمط الغالب في الأسواق التي تعمل فيها مؤسسات القطاع العام، كما أن الملكية العامة للمؤسسات في ظل المنافسة لا تستطيع تحقيق كفاءة الإنتاج وإن كانت قادرة على تحقيق كفاءة تخصيص الموارد، والسبب في ذلك يرجع إلى أن المؤسسات المملوكة للدولة ليست معرضة لخطر الإفلاس ولا لخطر الاستيلاء، وبالتالي فإن الحوافز المتاحة لديها لا تكفي لحفزها للوصول إلى أعلى مستوى الكفاءة.

أما مؤسسات الأعمال المملوكة ملكية خاصة، سواء منها ذوات الحجم الكبير أو الصغير فإنها تحقق كفاءة التخصيص والإنتاج في ظ المنافسة، أما في ظل الاحتكار، فإن المؤسسات الخاصة الصغيرة يمكنها تحقيق كفاءة جزئية، بينما لا تستطيع الكبيرة منها تحقيق أي كفاءة على الإطلاق.

وهكذا يخلص الاقتصاديون إلى أن المؤسسات العامة لا تخضع لضوابط ولا لحوافز تدفع إدارتها على تحقيق الكفاءة، بصرف النظر عن الأوضاع التنافسية للسوق، بينما تكون هناك ضوابط كافية لتحقيق الكفاءة بين المؤسسات الخاصة ظل المنافسة.

ثانياً: مبررات للتخصيص ومتطلبات نجاحه:

يعتبر الهدف الأول والمباشر للتخصيص زيادة الكفاءة (الصادق والجارحي ولطيفة، ١٩٩٥) وبالإضافة إلى ذلك، فإن زيادة الكفاءة يصاحبها تحسين الإنتاجية وزيادة تدفقات رأس المال الأجنبي، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الادخار (Galal١٩٩٦).

ويحتاج إجراء التخصيص إلى ترتيبات معينة لضمان نجاحه، منها:

- توفير المنافسة في الأسواق.
- تصحيح مجموعة اللوائح والقوانين السائدة.
- تحرير الأسعار.
- تحرير التجارة الخارجية وسعر الصرف (بالتدريج وبمزيد من الحذر في الدول النامية).
- تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.

ثالثاً: أثر التخصيص على الزكاة:

ح - الوعي الزكوي

عندما تتحول مؤسسات الأعمال العامة إلى الملكية الخاصة، وبافتراض الالتزام بالضوابط المذكورة آنفا، فإن ملكيتها سوف تقع في يد المواطنين، ولا شك أن المواطنين الأفراد أكثر وعيا وحرصا على أداء الزكاة من مؤسسات الأعمال الحكومية، التي تدار في بيئة لا تتصل كثيرا بالدوافع الدينية وفي هذا الصدد فإنه لا ينتظر أن تأخذ الحكومات في الدول الإسلامية بوجوب إخراج الزكاة من الحق العام، خاصة وأن الفقهاء لا يقولون ذلك، كما أنه في ظل الأوضاع السياسية الراهنة التي تكاد تعم الدول الإسلامية، وتتفاوت بين غياب الشورى إلى حد بعيد، أو نقصهما نقصا شديدا، فإنه لا يتوقع أن يتمكن الأفراد من توجيه السياسات المالية للدولة وجهة تسمح بجمع الزكاة عن المال العام.

ولا شك أن الزكاة في مجتمع مسلم سوف تحتل جزءا لا بأس به من أذهان الأفراد، كما أن الضغوط الاجتماعية والمعنوية على الأفراد لأداء الزكاة تلعب دورا كبيرا في حفزهم على جمعها وأدائها، إذ أنه من الطبيعي أن يرغب الأفراد في تجنب الظهور بمظهر المخالف لركن من أركان الإسلام.

وبالتالي فإنه من المتوقع أن يصاحب انتقال المال العام إلى الملكية الخاصة إلى الاستفادة من وعي الأفراد بالزكاة، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه زيادة في حصيلتها.

ط- القاعدة الزكوية:

يختلف الأثر على القاعدة الزكوية حسب أسلوب نقل ملكية مؤسسات الأعمال العامة، إذ قد تنتقل الملكية بالبيع أو بالهبة.

التخصيص بالبيع:

بمجرد انتقال المال العام إلى الملكية الخاصة، يكون قابلا للتزكية بلا خلاف، ويصبح كل فرد مسئولا عن إخراج الزكاة عن الحصة التي يملكها من مؤسسات الأعمال المخصصة، إلا أن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة القاعدة الزكوية، ذلك لأن انتقال ملكية المؤسسات العامة يتم معاوضة، أي أن الأفراد يدفعون إلى الدولة جزءا من ثرواتهم مقابل الزكاة، وبالتالي لا تتغير القاعدة الزكوية.

واستثناء من ذلك، فإن شراء الأفراد لحصة الأموال العامة، قد يصاحبه تحول بعض الأموال الباطنة المملوكة للأفراد والتي لم تكن تخضع للزكاة إلى أموال ظاهرة يصعب إخفاؤها ويسهل جمع الزكاة عنها، ولذلك تزداد الأموال الخاضعة للزكاة بلا خلاف، وتتسع القاعدة الزكوية بقدر ما يظهر من مال.

التخصيص بالهبة:

يمكن للدولة أن تنقل ملكية مؤسسات الأعمال العامة عن طريق هبة كلية أو جزئية، عامة أو خاصة.

فالهبة الكلية العامة تعني أن الدولة تقسم ملكية القطاع العام إلى حصص متساوية بين جميع المواطنين، الذين يتحولون تلقائيا في هذه الحالة إلى مساهمين في المؤسسة العامة التي تم تخصيصها، والهبة الكلية الخاصة أن تهب الحكومة مؤسسة عامة لمجموعة من الناس هم في الغالب من العاملين فيها وهذه الأخيرة هي الصيغة الغالبة للهبة الكلية.

أما الهبة الجزئية فقد تأخذ صيغة بيع المؤسسة بسعر مخفض لمجموعة من المساهمين مقابل تعهدهم بإعادة هيكلة الشركة أو تحديثها، مع الإبقاء على العمالة فيها، والتي قد تتضمن في حينها عمالة زائدة، وقد تأخذ صورة البيع بسعر رمزي للعاملين في المؤسسة.

وفي كل من حالتي الهبة الجزئية والكلية، تكون الموارد المحولة من القطاع العام إلى الأفراد أكبر من تلك المحولة في الاتجاه العكسي، مما يعني أن الموارد التي في حوزة الملكية العامة، والتي لا تخضع للزكاة قد قلت، بينما زادت الموارد التي في حوزة الأفراد والتي تخضع بطبيعتها للزكاة، وهذا يعني أن القاعدة الزكوية قد اتسعت بقدر صافي ما يجنيه القطاع الخاص من موارد.

الباب الرابع: الزكاة والعولمة

أولا: كنه العولمة:

أصبح تعبير العولمة من الكلمات الدارجة على لسان الجمهور، وقد يعني بها مضامين تختلف باختلاف المتحدث، إلا أن معناها الفني له جانبان:

الأول يشير إلى تزايد تكامل الأسواق السلعية والمالية مع تضاؤل الرسوم الجمركية وعوائق التجارة عبر الحدود بشكل عام، ومع التطورات التقنية التي وصلت بين الأسواق المالية بصورة تجعل التعامل فيها يقترب من التعامل مع سوق واحدة.

والجانب الثاني: وهو الذي يثير جدالا أكبر، هو زيادة التبادل الثقافي من خلال قنوات الاتصال الحديثة، وتعرض الثقافات المحلية للانقراض في مواجهة ثقافات الدول الأكثر تأثيرا على التبادل السلعي وحركة رؤوس الأموال، وهي الدول الأكثر غنى والتي تقف في خندق ثقافي مغاير لغالبية سكان العالم، والعولمة ظاهرة جديدة قديمة، إلا أنها تختلف في طبيعتها ودرجتها عما كانت عليه منذ قرن (Bordo, Eichengreen and Irwin ١٩٩٩) فقد وصل تكامل أسواق السلع والمال إلى درجة لم يعهدها الاقتصاد العالمي من قبل، وقد صاحب ذلك التكامل زيادة في الخلافات التجارية والأزمات المالية الحادة، وتقوم مؤسسات دولية متخصصة بمحاولة التخفيف من حدة الخلافات والاضطرابات، خاصة الصندوق والمصرف الدوليين ومنظمة التجارة العالمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية.

الجوانب الاقتصادية :

يعتبر الانفتاح التجاري من أهم مظاهر العولمة، وهنا لابد من الاعتراف نيابة عن أبناء مهنتي من الاقتصاديين، أننا زرعنا الأساس الفكري لمبررات الانفتاح التجاري بين الدول، الذي يمثل درة التحليل الاقتصادي، والتي لم يستطع أحد أن يخدشها، وهي نظرية الميزة النسبية، التي تبين دون أدنى شلك أن الدول تستفيد من التجارة فيما بينها، حتى ولو اختصت إحداها بميزة مطلقة في إنتاج جميع الطيبات.

على أنه وإن كان المنطق الاقتصادي لم يُخترق بعد، فإن السياسين يبدون أقل اقتناعا بمنافع الانفتاح، وتحضرني في هذا الصدد مقولة تُروى عن الرئيس الأمريكي الأسبق إبراهام لنكلن: «عندما نشتري الطيبات المصنوعة في الخارج، نحصل على الطيبات، ويحصل الأجانب على النقود، أما إذا اشتريناها من بلدنا، فإننا نحصل على الطيبات والنقود في آن واحد »

هذه المقولة تعكس الكثير من المشاعر التي تقبع وراء الاتجاه العام للحماية التجارية في الدول الصناعية، عن طريق الرسوم الجمركية تارة، وعن طريق الدعم السلعي تارة أخرى، وعن طريق المناورة في حدود اتفاقيات التجارة العالمية بفرض رسوم الإغراق وغيرها تارة أخرى.

والسبب أن الانفتاح يأتي بمنافع التجارة من ناحية، وبزيادة تأثير الأسواق الدولية على الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى.

وللعولمة جانب اقتصادي آخر غاية في الأهمية، وهو انفتاح أسواق المال، خاصة أمام تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، ولمعرفة خطورة ذلك، علينا أن نتبين أن الاقتصاد العالمي مبني على نظام نقدي ومالي ربوي، تباع الديون في سوق واحدة بأحجام تساوي أضعاف أحجام التبادل السلعي، حتى أصبح القطاع المالي يطابق التعبير الغربي «الذيل يحرك كلبه «ونجم عن ذلك أن الانفتاح عودنا في ربع القرن الأخير على تكرار الأزمات، وما أن تبدأ إحداها في بلد ما، حتى تنتشر بعد ذلك في بلدان كثيرة انتشار النار في الهشيم، وهكذا دخلت كلمة «العدوى «(Contagion) قاموس الاقتصاديين، بعد أن كانت حكرا على الأطباء، وما الأزمة المالية الآسيوية التي تفجرت عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ ببعيدة عن الأذهان.

ودعوني في هذه العجالة أطرح أسئلة خمسة تشغل بال الاقتصاديين.

١- السؤال الأول: إلى أي حد تحققت العولمة؟

الحديث الشائع أن العولمة قد تحققت، إلا أن الحقائق التي نورد بعضها فيما يلي تشير إلى أنها ما زالت في الطريق، وإن كان سيرها حثيثا، فبينما نجد أن إجمالي تدفقات رأس المال كبيرة الحجم، فإن صافي تدفقات رأس المال منسوبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لكافة الدول أقل بكثير من مستواها عام ١٩١٤، كما أن أسعار السلع الداخلة في التجارة الدولية تتحرك نحو مستوى موحد، ولكن ببطء شديد، هذا بينما نجد أن عناصر الإستهلاك والاستثمار تغلب عليها المكونات المحلية، مما يدل على أن أسواق رأس المال ليست على ما نظنه من تكامل.

ولهذا يمكن القول إن العولمة، وإن كان قد تحقق منها الكثير، فهي لا تزال بعيدة، وإن الحدود السياسية لا تزال تعوق حرية التبادل، حتى في غياب القيود التجارية.

٢- السؤال الثاني: إلى أي حد تقيد العولمة حركة الاقتصاد الوطني؟

تشير أحدث الدراسات إلى أن القيود التي تفرضها العولمة على الاقتصاد الوطني موجودة، ولكن بدرجات تتفاوت بتفاوت الأحوال، فمن ناحية تؤدي حرية حركة رؤوس الأموال إلى استحالة قيام الدول بإتباع سياسات نقدية ومالية مستقلة، إذا قامت في الوقت نفسه بالإصرار على المحافظة على ثبات أسعار صرف عملاتها، كما أن التدافع إلى بيع العملة المحلية يمكن أن يكبر مع تزايد الاعتماد على المديونية قصيرة الأجل، وبالتالي تنتشر عدوى الانهيار المالي إلى كافة الأسواق، وبينما نجد الدول لا تزال قادرة على أن تفرض على رؤوس الأموال معدلات ضرائب متفاوتة، إلا أنها يجب أن تراعي ما تفرضه الدول الأخرى.

٣- السؤال الثالث: هل تزيد العولمة قدرة الدول النامية على اللحاق بقريناتها؟

صاحب تزايد العولمة ظهور ما يسمى بتفكك الإنتاج، وهو اتجاه الصناعات المتطورة في البلدان الصناعية

التي ترتفع فيها أجور العمال عامة، إلى تحويل العمليات التي تحتاج إلى عمالة غير ماهرة نسبيا، كالتجميع والعمليات النمطية المتكررة، إلى الدول النامية، حيث العمالة غير الماهرة أقل أجرا، ويؤدي تفكك الإنتاج إلى أثرين يستحقان النظر، أولهما ارتفاع الأجور النسبية للعمالة غير الماهرة في الدول النامية، وبالتالي تضييق الفروق بين دخول العمالة الماهرة والملاك وغيرهم من ناحية، ودخول العمالة غير الماهرة من ناحية أخرى، وهو تطور ايجابي من حيث تحسين توزيع الدخول والثروات.

وثانيهما أن انتقال عمليات الإنتاج ذات المحتوى التقني المتدني إلى الدول النامية يعطل استيعاب التقنيات العليا التي تحتاجها في تحقيق انطلاقة تنموية، كما أن تحسن الأجور النسبية للعمالة غير الماهرة يقلل من عائد المهارة، وبالتالي من حافز العمال على الحصول على مهارات أعلى، كل ذلك يمكن أن يبطئ من عجلة التنمية، ويفوت الفرصة على الدول النامية للحاق بمن سبقها، اللهم إلا إذا اتخذت السياسات التعلىمية والتدريبية والاستثمارية المناسبة.

٤- السؤال الرابع: هل للعولمة منافع ذات بال؟

تأتي العولمة بمنافع التبادل التجاري، ولكن تلك المنافع لا يمكن الوصول إليها إلا بعد أن تعاد هيكلة الاقتصاد بما يتسق والتخصص وتقسيم العمل الدوليين، وتبدأ هذه العملية بالاتجاه إلى التخصص في إنتاج الطيبات التي تختص الدولة فيها بميزات نسبية، ومع التخصص، تجد المنشآت التي تعمل في إنتاج تلك الطيبات أن من مصلحتها الاندماج في مؤسسات أكبر للانتفاع بوفور الإنتاج بحجم كبير، وبالتالي تتخلص من العمالة الزائدة، التي هي في الغالب عمالة متخصصة، لا تستطيع أن تجد عملا بالأجور نفسها.

وهكذا يحتاج الحصول على منافع التجارة إلى تحمل تكاليف إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني من ناحية، بما في ذلك توجيه المنشآت إلى التخصص والاندماج حيث توجد المزايا النسبية، كما يحتاج إلى تحمل أعباء تعرض العمال المتخصصين للبطالة، وما يصاحب ذلك من الحاجة إلى إعادة تدريبهم وتأهيلهم لأعمال أخرى.

أي أن العولمة في النهاية تأتي بمنافع التبادل التجاري من ناحية، وتحمل الاقتصاد الوطني أعباء إعادة الهيكلة من ناحية أخرى، وللأسف الشديد فإنه ليس لدى الاقتصاديين بعد مقياس جيد للمنافع والتكاليف حتى يمكن مقارنتها.

٥- السؤال الخامس: ماذا عسى أن تفعل الدول الإسلامية إزاء العولمة؟

الدول الإسلامية دول نامية، ولو بدرجات متفاوتة، ولذلك فإن من أهدافها الوصول إلى تنمية اقتصادية حقيقية في إطار إسلامي صحيح، وفي معرض ذلك، يحتوي الملحق على وصايا عشر أعتقد أنها تساعد على الوصول إلى الهدف المنشود.

الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية:

تنطوي العولمة على استخدام وسائل الاتصال الحديثة على أوسع نطاق، ومن مظاهر ذلك:

- سوف يؤدي تحرير قطاع النقل الجوي والبحري إلى التنافس الشديد بين الناقلات وانخفاض أسعار السفر إلى مستويات متدنية يسهل معها الانتقال الفعلى للأفراد بين الدول.
- يساعد على سهولة انتقال الأفراد رفع القيود على انتقال البشر بين الدول.
- يقدم الإرسال التلفازي صورة حية لأهم الجوانب الثقافية في مختلف البلدان، ويجعلها متاحة بتكلفة رمزية داخل المنازل.
- تسهل الشبكة الدولية (Internet) الاتصال السريع والرخيص بين الأفراد، كما تتيح لهم كماً هائلا من المعلومات حول كافة المواضيع، بما في ذلك ما يجري حول العالم.
- على أن هذه التطورات يشوبها عوارض تجعلها بابا مفتوحا لسيطرة ثقافة الأغنياء بما فيها من مثالب على ثقافات الدول الفقيرة، ومن تلك العوارض:
- تحكم الدول الصناعية في أغلب مصادر المعلومات مما يمكنها من الانتفاء في إتاحة المعلومات عبر وسائل الاتصال.
- تعتبر الدول الصناعية مناطق جذب للموارد البشرية من الدول النامية، ويتيح لها ذلك أن تنتقي أفضل الكفاءات للهجرة إليها، أما الدول النامية، خاصة تلك التي يمكن أن تكون مناطق جذب للكفاءات المهاجرة، فلا تبدي اهتماما باستيعاب الكفاءات البشرية النادرة، وبالتالي تكون هجرة العقول في اتجاه واحد من الدول النامية إلى الدول الصناعية.
- تسيطر الدول الصناعية على وسائل الإعلام العالمي سيطرة شبه كاملة، كما أن الغالبية العظمى للإنتاج الإعلامي تكون في الدول الصناعية، ولما كانت ثقافات الشعوب تعرض من خلال المنتجات الإعلامية، كالأفلام السينمائية والبرامج المتلفزة وغيرها، وهي المنتجات الأكثر تأثيرا في الجماهير، فإن الدول الصناعية تستحوذ على معظم المنافذ والوسائل لتصدير ثقافتها، بينما لا تنال الدول النامية من ذلك إلا النذر اليسير.
- تعتبر الدول النامية دولا مستخدمة لتقنية المعلومات والاتصالات، ولم يصل بعضها بعد لمرحلة الاستيعاب والتكييف لتلك التقنية، ناهيك عن التطوير، وبالتالي فإن المنافع الحقيقية من التطور السريع في تلك التقنية تقتصر في معظمها على الدول الصناعية.

وبالتالي فإن الدول النامية معرضة لأن تصبح وبصورة متزايدة تحت تأثير الدول الصناعية سياسيا واجتماعيا وثقافيا، وتبدو فرصها في عرض ثقافتها على المجتمع الدولي بطريقة ملائمة ضئيلة للغاية.

ثانيا: العولمة والزكاة.

العولمة والعمل الإسلامي التطوعي:

تبعت الأحداث المؤسفة للحادي عشر من سبتمبر اتجاهات تتزايد في قوتها وحدتها وآثارها نحو وصم العمل التطوعي الإسلامي خطأ وظلماً بأنه يدعم الإرهاب، وشرعت كثير من الدول الصناعية في فرض القيود على هذا العمل، بينما يترك المجال واسعا للمنظمات الأهلية التي تعمل في إطار يهودي أو مسيحي أو علماني، ونتيجة لتزايد الضغوط السياسية على الدول الإسلامية، فإن العمل التطوعي الإسلامي بدأ يعاني من ضغوط متزايدة داخل بعض البلدان الإسلامية.

علاقة الزكاة بالعمل الإسلامي التطوعي:

من المسلم به أن الزكاة لا تجمع من خلال القنوات الرسمية إلا في دول إسلامية معدودة، كما أن ما يجمع منها من خلال تلك القنوات نذر ضئيل، وفي الغالب تنفق معظم حصيلة الزكاة إما من خلال الجهود الفردية، حيث يتولى دافع الزكاة إعطاءها بنفسه لمن يعرفه من المحتاجين، بدءا بأقربائه ومعارفه المقربين، أو من خلال الجمعيات الأهلية الخيرية التي تعمل في إطار العمل التطوعي الإسلامي.

ولما كانت تلك الجمعيات أكثر قدرة من الأفراد على تجميع موارد كبيرة تكفي لتطبيع مبدأ كفالة الثروة على الفقراء، فهي تصبح البديل الأمثل للقنوات الرسمية، وكما رأينا أنه من أخطار العولمة أن يضعف العمل التطوعي الإسلامي، بحيث لا يستطيع أن يقوم بواجب إغناء الفقير من خلال جمع وتوزيع الزكاة، وبالتالي فإننا نخشى أن تصبح الزكاة في الدول الإسلامية أقل تأثيرا على مكافحة الفقر.

وكما ذكرنا من قبل فإن القنوات الحكومية لا تستطيع أن تكتسب ثقة دافعي الزكاة، كما أن التوزيع الفردي لن يكون فعالا ولا منظما بالدرجة التي تؤدي إلى إغناء الفقراء، فلا بد إذن من الدفاع بشتى الطرق عن العمل التطوعي الإسلامي، لحمايته من الانهيار تحت الضغوط السياسية القادمة من الدول الصناعية.

ملحق الوصايا العشر بما عسانا نفعل إزاء العولمة

الوصية الأولى: الإصرار على الإصلاح الاقتصادي والسياسي:

يتضمن الإصلاح الاقتصادي إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وإزالة ما به من تشوهات، بما يؤهل الدول الإسلامية إلى إعداد نفسها لانطلاقة اقتصادية، ويمدها بما تحتاجه من عتاد لدخول معمعة العولمة، ولدينا دول إسلامية حققت الكثير في هذا المجال، منها ماليزيا ومصر وتونس والمغرب والسنغال. وهي تجارب غنية بالدروس المستفادة، خاصة القدرة على جعل الإصلاح شاملا ومستمرا وبسرعة معقولة، كما يتضمن الإصلاح السياسي تطبيق نظام الشورى كما بيناه بحيث يتمكن المسلمون في كل مكان من حسن اختيار حكامهم ومحاسبتهم وتغييرهم إذا لزم الأمر بأسلوب مؤسسي يبعد عن العنف والصدام الاجتماعي.

الوصية الثانية: الاهتمام بحسن توزيع الدخول والثروات وحماية الطبقات الفقيرة:

يلاحظ الاقتصاديون أن الدول التي عانت من درجات عالية من تفاوت الثروات كانت أقل حظا في مجال النمو الاقتصادي، كما أن عملية التنمية، إذا تركت دون تدخل، لا بد أن تصاحبها زيادة في التفاوت بين الثروات، فالتنمية تحتاج إلى تراكم رأسمالي ضخم، لا يستطيع الفقراء ادخار ما يكفي لتحقيقه، هذا بينما يستطيع الأغنياء توفير رؤوس الأموال اللازمة، يضاف إلى ذلك، أ، النمو الاقتصادي يتبعه رابحون وخاسرون، فالرابحون هم ملاك المنشآت الاقتصادية الناجحة التي تحقق أرباحا، وبالتالي تزيد ثرواتهم، أما ملاك المنشآت الاقتصادية التي تعاني من الخسائر، فتنخفض ثرواتهم.

وقد تمكنت دول شرق آسيا من تحقيق نمو اقتصادي سريع دون زيادة في التفاوت بين الثروات، والفضل يعود في ذلك إلى السياسات التي اتبعتها لتضييق الفجوات بين الأغنياء والفقراء، والتي ساعدت أيضا على تحسين النمو.

وتعتبر الزكاة أفضل وسيلة للتصحيح المستمر والفعال لتوزيع الدخول والثروات، إذ إنها تستهدف إغناء الفقير، ويعتمد تطبيقها على التمييز بين كفالة الثروة وكفالة الدخل، وتدور فكرة كفالة الدخل، كمصطلح اقتصادي، حول توفير كفاية سنة للفقير، وأصلها ما قال به المالكية وجمهور الحنابلة وفقهاء آخرون أن يعطى الفقير كفاية سنة كاملة، وتتحقق كفالة الثروة بتوفير مستوى من الثروة المنتجة لدخل لا يقل عن حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من الفقراء، ويصطلح على ذلك اقتصاديا بكفالة الثروة.

ولا يتوقع في ظل الظروف الاقتصادية المعاصرة أن يكون من الممكن حشد موارد كافية لإغناء الفقراء دفعة واحدة، خاصة في اقتصاد نام ذي موارد محدودة، إلا أنه وحتى يتم تحقيق ذلك، لا بد من إعالة الفقراء، أي أن هدف الزكاة تحقيق إغناء الفقير في الأجل الطويل، على أن يكون ذلك في أقصر وقت ممكن، وإعالته حتى يتحقق ذلك.

ومن ميزات الزكاة أنها عبادة لا يجوز التهرب منها، كما أنه يمكن تطبيقها بطريقة تحقق المشاركة الشعبية، وتنشط المؤسسات التطوعية غير الحكومية، وبصورة تساعد على تمويل المشاريع الصغيرة والتوظيف الذاتي.

ولكي تنجح الزكاة في معالجة الفقر، لا بد من الأخذ برأي الموسعين في وعائها، بحيث تشمل جميع الأصول الإنتاجية من مبان ومصانع وأراضي والثروات الطبيعية، سواء كان ذلك مملوكا للدولة أو للأفراد.

الوصية الثالثة: بناء وتحسين وصيانة البنية الأساسية، وإعطاء أولوية قصوى للتنمية البشرية:

ففي مجال البنية الأساسية، لابد من بناء الهياكل القادرة على تقديم احتياجات التنمية من المواصلات والاتصال والطاقة والمياه، وضمان استمرارها في العمل دون توقف، وفي جانب تنمية الموارد البشرية، لا بد من الاهتمام بالحياة الأسرية، والاستقرار العائلي، وإصلاح نظم التعلـيم والتدريب.

الوصية الرابعة: الإصلاح المصرفي:

يكون التوجه الغالب للمصارف في الدول النامية عامة مشابها لما هو متبع عادة في ظل الصيرفة التجارية، المستقى من الدول الأنجلوسكسونية، والذي يركز على التمويل التجاري والشخصي، ويعطي التمويل الاستثماري الحيز الأقل، وتتميز الدول الإسلامية دون غيرها بإمكان التحول إلى الصيرفة الإسلامية، التي هي مزيج من الصيرفة الشاملة أو التمويل الخالي من الفوائد المصرفية، ومن الممكن إثبات أن مثل هذا النظام له وقع تنموي أكبر، بجانب أنه أكثر استقرارا من الصيرفة التجارية المحضة.

الوصية الخامسة: الاهتمام بإصلاح الإدارة الحكومية:

يعتبر تعقيد الإجراءات الحكومية واختلاطها بالرشوة والمحسوبية من أكبر معوقات الاستثمار، ومسببات الهدر في الموارد، ومن أقوى عوامل الطرد لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

الوصية السادسة: حماية المجتمع من التواطؤ بين الحكومة والقطاع الخاص:

يمكن تحقيق جزء كبير من حماية النشاط الاقتصادي من ذلك التواطؤ، بمنع الاحتكار، ودعم المنافسة، وتخصيص الإنتاج، أي تحويله إلى الملكية الخاصة.

الوصية السابعة: ضبط أسواق المال والنقد:

إذا نظرنا إلى الأزمات التي واجهتها الأسواق المالية المعاصرة، نجد أنها تأتي من مصدرين: التعامل في أدوات الدين، والبيع والشراء بناء على توقعات تتصل بالاتجاهات الخاصة بالتعامل، وليس بالأساسيات الاقتصادية المتصلة بأسعار الأدوات المالية، الأمر الذي حول السوق المالية إلى ما يقرب من ناد للقمار، بدلا من كونه سوقا للتعامل، ولذلك فلابد أن تعيد الدول الإسلامية النظر في قواعد التعامل في أسواقها المالية، لحمايتها من التعامل القلق في الديون، ومن الابتعاد عن الأساسيات والإغراق في المقامرة.

ومن الجدير بالذكر، أن النظام المصرفي والمالي الإسلامي لا يسمح بالتعامل في الديون بتاتا، ولا بالاقتراض لتمويل شراء الأوراق المالية، ولا بالمعاملات والعقود القمارية.

الوصية الثامنة: الانفتاح البيني قبل الانفتاح العالمي:

وبينما يعيش في الدول الإسلامية خمس سكان العالم، يزيد مجموع نواتجها الإجمالية الوطنية قليلا عن الناتج الوطني الإجمالي للملكة المتحدة، ويقل عن ناتج فرنسا، ولا يتجاوز نصيبها من مجموع نواتج العالم ٣,٥ في المائة، وهذا يصور إلى أي حد يصل الحجم الاقتصادي للدول الإسلامية مجتمعة، فإذا كان تعاملها مع ظاهرة العولمة ككتلة اقتصادية واحدة يمكن أن يواجه صعوبات، فما بالك لو تعاملت معها منفردة؟

الدرس الذي تقدمه تلك الحقائق أن زوال الحدود الاقتصادية يجعل العالم تحت قيادة الكبار، وأن قدرتنا على تبوء مكان مرموق فيه يتوقف على حجمنا منذ البداية، فلابد من أن ندخل المعمعة كوحدة كبيرة، وليس كأفراد صغار.

الوصية التاسعة: الحفاظ على الوئام الاجتماعي والاستقرار السياسي:

يمثل الصراع الاجتماعي والسياسي من وجهة النظر الاقتصادية هدرا للموارد، وضياعا للفرص، وتثبيطا للنشاط الاقتصادي، وتنفيرا لرؤوس الأموال، ولذلك فلابد من الحرص على بناء آليات الحوار الاجتماعي والسياسي، التي تكفل الوقاية من النزاع، وحله سلميا وبأقل التكاليف إن حصل، وهذه مسئولية المتخصصين في علوم الاجتماع والسياسة، ليبينوا لنا السبل الكفيلة بتحقيق ذلك.

الوصية العاشرة: الحرص على القيم ومكارم الأخلاق.

قد يتصور البعض أن العالم المعاصر يمر بأزمة أخلاقية، وأن الإنسان الحالي لا يعير الالتفات الواجب لحسن الخلق، وما يتبعه من قيم تتصل بحسن الجوار والمواطنة والمعاملة، وقد يتصور البعض أن بلده أكثر تعرضا لتدهور القيم من غيرها، وعلى كل حال، لا يمكن فصل التقدم الاقتصادي عن القيم الأخلاقية، إذ إن البعد عنها يرفع تكلفة تفعيل القوانين، ويقلل من فاعلية العقود، ولا يحقق المقصود منها، فالتدهور الخلقي له تكاليف تعطل التنمية، وتؤصل التخلف، بالإضافة إلى أنه يشوه صورة الإنسان الذي أعطاه الخالق القدرة على الوصول إلى درجة من الجمال تعلو ما عليه الملائكة، ولذلك فلابد من أن نحرص على نظامنا الأخلاقي وما فيه من معنويات، بقدر لا يقل عن حرصنا على ما لدينا من ماديات.

المراجع

١- على توفيق الصادق معبد على الجارجي ونبيل لطيفه (١٩٩٥)، جهود ومعوقات التخصيص في الدول العربية، سلسلة بحوث ومناقشات ورش العمل، العدد الأول، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي ٢٨،٢٧ آيار (مايو)، أبو ظبي.

٢- معبد على الجارحي (٢٠٠٣)، الآثار الاقتصادية للزكاة وتطبيقها في اقتصاد معاصر «بحث غير منشور.

3 - Aghion P. E. Caroli and C. Garcia-Panalosa (1999), «Inequality and Economic Growth: the perspective of the New Growth Theories, «Journal of Economic Literature, 37(4), 1615-60.

4 - Al-Jarhi, Mabid Ali (1974), «Friction Power Rationing and Al-Zakah, Proceedings of the third National Seminar, Association of Muslim Social Scientists,Gary, Indiana.

5 - Benabou, R. (1996), «Inequality and Growth «in Bernanke and Rotemberg, eds. NBER Macroeconomics Annual, 1996, Cambridge and London: MIT press.

6 - Bordo, Michael D., Barry Eichengreen and Douglas E. Irwin (1999), «Is Globalization Today Really Different than Globalization a Hundred Years ago?» NBER Working Paper No. 7195,June.

7 - Bourguignon (1996) Equity and growth: Permanent Question and changing answers, Background paper for the Human Development Report, UNDP, New York.

8 - Bourguignon Francois (2000) «Can Redistribution Accelerate Growth and Development?» ABCDE/ Europe, Paris 26-28 June.

9 - Chenery, H. B. et al (ed.) (1974), Redistribution with Growth (London: Oxford University Press).

10- Chenery, H., M. Ahluwalia, C. Bell, J. Duloy and R. Jolly (1994) Redistribution with Growth, Oxford University Press.

11- Engerman, Stanly L. and Kenneth L. Sokoloff (2002) "Factor Endowments, Inequality, and Paths of development Among New World Economies," Working Paper 9259, National Bureau of Economic Research, Cambridge, MA, http://www.nber.org/papers/w9259,october.

12- Fajnzylber, Lederman and Loayza (1998), Determinants of crime rates in Latin America and the world, World Bank Latin American and Caribbean Studies, Washington.

13- Galal, Ahmed (1996) " Saving and Privatization, "Working Paper No. 8, the Egyptian Center for Economic Studies, December.

14- IMF-Algeria (2000) (International Monetary Fund), "Algeria Developments,"IMF staff Country Report No. 00/105, August.

15- IMF-Iran(2000) (International Monetary Fund),'Islamic Republic of Iran: staff Report for the 2003 Article IV Consultation, "IMF staff Country Report No. 00/279, September.

16- IMF-Kazakhstan (2003) (International Monetary Fund), 'Republic of Kazakhstan, Selected Issues and Statistical Appendix, " IMF staff Country Report No. 03/211, July.

17- IMF-Kuwait (2001) (International Monetary Fund), 'Kuwait: 2001 Article IV Consultation-Staff Report, "IMF staff Country Report No. 01/103, August.

18- IMF-Malaysia (2001) (International Monetary Fund), 'Malaysia: 2001 Article IV Consultation-Staff Report, "IMF staff Country Report No. 01/187, October.

19- Kuznets, Simon, "Economic Growth and Income Inequality," American Economic Review, Vol. 45(1), 1955,pp. 1-28.

20- Murphy, K., A. Shleifer and R. Vishny (1989), "Income Distribution, Market Size and Industrialization,"Quarterly Journal of Economics, V104, 537-56.

21- OECD (2000), Financial Market Trends, No. 76,June 2000.

22- Rodrick, Dani(1995), " Getting Intervention Right: How South Korea and Taiwam Grew Rich, " Economic Policy, April,pp. 53-107.

23- Stiglitz, Joserh E. (1996) " Some Lesson from the east Asian Miracle," The World Bank Researsh Observer, Vol. 11(2), August,PP. 151-178.

الهوامش

(١) حيث روى البخاري في صحيحه (باب الإيمان - ٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِد عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَومِ رَمَضَانَ» (رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وورد في مسند الحُمَيْدِي، وسنن البيهقي).

(٢) ورد في صحيح البخاري (باب وجوب الزكاة): حَدَّثَنَا أبو اليَمان الحكَمُ بنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيُّ حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ لمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه – وَكفرَ مَنْ كَفرَ منَ العَرَب فَقَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه – كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم – أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه. فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ منِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّه، وحِسَابُهُ عَلَى اللَّه فَقَالَ وَاللَّه لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَة والزَّكَاة، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ، وَاللَّه لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه – فَواللَّه مَا هُوَ إِلاَّ بحَقِّه، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه فَقَالَ واللَّه لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّق بَيْنَ الصَّلاة والزَّكَاة، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَال، واللَّه لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه – فَوَاللَّه مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّه صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنه – فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

(٣) الموسوعة الفقهية، الْقِسْمُ الخَامِسُ: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ.

(٤) الموسوعة الفقهية، القِسْمُ الخَامِسُ: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ.

(٥) ورد في صحيح البخاري (باب الزكاة): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد عَنْ زَكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْد اللَّه بن صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَد عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً – رضي الله عنه – إِلَى اليَمَن فَقَالَ «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ اللَّه، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوات في كُلِّ يَوْم وَلَيْلَة، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(٦) ورد في كتاب الأم للشافعي بَابُ فَضْلِ السُّهْمَانِ عَنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ إلاَّ صِنْفٌ وَاحِدٌ قُسِمَتْ الصَّدَقَةُ كُلُّهَا فِ ذَلِكَ الصِّنْفِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلٌ عَنْ إِغْنَائِهِمْ نُقِلَتْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ دَارًا. كما ورد في سنن البيهقي (باب لا وَقْتَ فِيمَا يُعْطَى الفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ إِلاّ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ القَرِ والْمَسْكَنَة).

رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رضي اللَّه عنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّه فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ وَعَنْ عُمَرَ رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا.

(٧) تنتشر في كثير من الدول النامية ظاهرة تفضيل العمل في الحكومة والقطاع العام، بالرغم من انخفاض إنتاجيته، وذلك لتخوف الأفراد من انخفاض دخولهم مستقبلا. فإذا طبق نظام لإعادة توزيع الثروة، قل الخوف من احتمالات الفقر وزادت الرغبة في طرق فرص الاستثمار الأعلى مخاطرة وعائدا. وبالتالي زادت الإنتاجية والنمو في المجتمع.

(٨) وقوله تعالى - : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَلالَةِ مُوْقِعِ المَشُورَةَ لِذِكْرِهِ لَهَا مَعَ الإِيمَانِ، وَإِقَامَةِ الصلاَّةِ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَا، أحكام القرآن للجصاص.

(٩) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام «النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ المشْطِ لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى».

(١٠) جمعت هذه الصفات من الأحكام السلطانية، والموسوعة الفقهية، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

(١١) ورد في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

(١٢) المغني لابن قدامة، باب زكاة الغنم، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي، كتاب الزكاة.

دور الزكاة
في إعادة توزيع الثروة والدخل

دكتور/ رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

مقدمة

التوزيع بالمعنى الاقتصادي الاصطلاحي هو ما يلحق عوامل الإنتاج المختلفة من عوائد ومكافآت مالية ناشئة عن عملية الإنتاج نفسها، من أجر أو ريع أو فائدة أو ربح.

وقد يطلق على هذا التوزيع أيضاً التوزيع الأولي، أو التوزيع الوظيفي.

أما إعادة التوزيع فهي ما يطرأ على التوزيع الأولي من تعديلات، ناشئة عن التكاليف المالية. وقد تسمى التحويلات الاجتماعية، أو التوزيع الثانوي. وإعادة التوزيع هذه قد تتم لصالح الفقراء، بحيث يتم التقليل من التفاوت في الثروات والدخول بينهم وبين الأغنياء. وقد تتم لصالح الأغنياء، في ظل بعض النظم الاقتصادية، فتؤدي هذه العملية إلى المزيد من الظلم وسوء التوزيع. وذلك عندما تطبق الضرائب غير المباشرة بدل المباشرة، وعندما يُمنح المنظمون معونات اقتصادية، أو قروض، ربما توضع عنهم بعد ذلك أيضاً، أو يتهربون من سداداها. والأغنياء أكثر قدرة من الفقراء على الاستفادة من مالهم وجاههم ونفوذهم، سواء أكانت هذه الاستفادة معلنة أم خفية.

فإذا لم تؤد التكاليف المالية (الإيرادات العامة) والنفقات العامة إلى شيء من إعادة التوزيع، بل يتم التعاوض بين ما يدفعه الممول من ضرائب وبين ما يعود عليه من منافع وخدمات عامة، كان معنى هذا أن هذه الإيرادات والنفقات محايدة مالياً، لأن الوضع الذي يكون بعدها كالوضع الذي يكون قبلها.

وفي هذه الورقة نتكلم عن إعادة التوزيع التي تتم لصالح الفقراء، وما ينشأ عنها من آثار. وتتأثر هذه الآثار بمقدار ما تحققه الزكاة من زيادة في دخل الفقراء، ورفع مستوى معيشتهم، وبمقدار ما تحققه من تقليل التفاوت بينهم وبين الأغنياء، وضمان قدر من التوازن الاجتماعي بينهما، ومن ثم الأمن الاجتماعي.

وتترتب على إعادة التوزيع آثار في الطلب الفعلي على أموال الاستهلاك وأموال الاستثمار، وعلى إعادة تخصيص الموارد (Mannan, p.٣١)، وعلى مقدار التشغيل، وحجم الناتج القومي، والادخار القومي، وقيمة النقود.

الزكاة وإعادة التوزيع

الزكاة تؤخذ من الأغنياء. ولا تؤخذ من الفقراء. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمعاذ:أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على ففقرائهم (صحيح البخاري ١٣٠/٢). وقال أيضا: إنما الصدقة عن ظهر غني (مسند أحمد ٢/٥٠١). ولا يدفعها الغني إلا بعد تنزيل حوائجه الأصلية، وعرض القنية، وأدوات المهنة (الأصول الثابتة)، وذلك دون إسراف. قال تعالي، في زكاة الثمار: (كلوا من ثمرة إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا) الأنعام ١٤١. فالإسراف في استهلاك الثمار يؤدي إلى التهرب من الزكاة، كليا أو جزئيا، سواء أكان ذلك عن قصد أو غير قصد، وتعطي الزكاة إلى الفقراء، ولا تعطي إلى الأغنياء. قال رسول الله صلي الله علىة وسلم لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة (قوة) سوي (سنت أبي داود١٥٩/٢، والترمذي ٣٣/٣، ومسند أحمد ١٦٤/٢و١٩٢و٣٧٧و٣٨٩و٦٢/٤و٣٧٥/٥، ونيل الأوطار ١٧٩/٤). وفي رواية أخري: لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب (سنن أبي داود ١٥٩/٢،والنسائي١٠٠/٥، ومسند أحمد ٢٢٤/٤و٣٦٢/٥) وعلى هذا فإن الزكاة هي وسيلة لتحقيق كفاية الفقراء، وليست وسيلة لثرائهم. قال رسول الله صلي الله علىة وسلم إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة (كفالة)، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،ورجل أصابته جائحة، احتاجت ماله، فحلت له المسألة تحي يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، تحي يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسالة، حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش (صحيح مسلم ١٣٣/٧).

ولهذا اتجه العلماء إلى أن الزكاة يجب أن تؤخذ بحقها، وتعطي لمن يستحقها، وإلا فإن دورها في إعادة التوزيع يلحق به من الخلل بقدر ما يلحق الخلل في أوعية الأخذ، ومصارف الإعطاء. ولهذا فإن للزكاة دورا ملموسا في إعادة التوزيع، أو في التحويلات الاجتماعية من الأغنياء إلى الفقراء.

والأصل أن يتم تفريق الزكاة في نفس الإقليم الذي جمعت منه، لأن أهله أولي بزكاته. ولكن هناك حالات يجوز فيها للدولة، أو للفرد، نقل الزكاة إلى إقليم أو بلد آخر ،إذا استغني أهل الإقليم الأول، أو كان أهل الإقليم الآخر أكثر حاجة. وعندئذ فإن إعادة التوزيع تتم لصالح فقراء هذا الإقليم أو البلد وإذا نظرنا في مصاريف الزكاة (سورة التوبة الآية ٦٠)، وجدنا أن هناك نوعين من هذه المصاريف: نوعا يتصف بالفقر (الفقراء، المساكين) ونوعا لا يتصف بالفقر ضرورة (العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، ابن السبيل) ومن بين هذه المصاريف مصارف تنطوي على الفقر بكاملها، كالفقراء والمساكين، ومصارف تحتوي على فقراء وأغنياء فالغارم لمصلحه نفسه يجب أن يكون فقيرا، أما الغارم لمصلحة الغير فلا يشترط أن يكون فقيرا. وابن السبيل هو فقير في موضعه، في البلد الذي سافر إليه، ولكن لا يشترط أن يكون فقيرا في بلده.

المهم هنا أن مصارف الزكاة يقوم بعضها على معيار الحاجة (الفقر) أو التبرع أو الإحسان، وبعضها على معيار المعارضة أو العدل (العاملين عليها)، وبعضها على معيار الصلة والدعوة، كالمؤلفة قلوبهم. ولكن مصارف الزكاة يغلب عليها الفقر لأن الفقراء والمساكين يشكلون معا ربع المصاريف، يضاف إلى هذا ما يدخل

من فقر في أحشاء المصارف الأخر. ويغلب على ظني أن الفقراء والمساكين مصرف واحد، له حصتان من ثماني حصص، أي ربع الحصيلة، ولا أري فائدة من الدخول في الجدل المتعلق بالتمييز بينهم وهذا يعني أن معدلات الزكاة تمارس دورا توزيعيا، ولكنه ليس دورا كاملا، لأن هذه المعدلات تنقص بمقدار ما ينقص الفقر في مصارف الزكاة.

ويجب الحذر من التوسع في مصرف العاملين عليها، ولا سيما إذا كانت الدولة هي التي تجبي الزكاة، أو الجمعية، أو فرد يتقاضى أجرا. ويحدد بعض العلماء هذا المصرف بما لا يتجاوز الثمن ١/٨ من الحصيلة (قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، كما يحددونه بأجر المثل. فإذا كانت نفقات الجباية عالية نسبيا، بحيث تأتي على الحصيلة أو تكاد، فإن هذه الجباية تكون غير اقتصادية. وربما تلجأ بعض الجهات إلى دفع أجور العاملين عليها من ميزانية المصالح العامة. ولكن هذا الإجراء يؤدي إلى فقدان الرقابة على جدوى جباية الزكاة فكلما عظم صافي الحصيلة كانت الزكاة أكثر توزيعا، أي أكثر فاعلية في إعادة التوزيع وتكون إعادة التوزيع في الزكاة محددة بثلاثة عوامل: العامل الأول: وعاء الزكاة (أموال الزكاة)، والعامل الثاني: معدلات الزكاة، والعامل الثالث: الفقر. فمعدلات الزكاة هي ٢٫٥٪ في النقود وعروض التجارة، وكذلك هي في الأنعام في المتوسط،و١٠٪أو٥٪ في الزروع والثمار، حسبما إذا كانت بعلية أو مسقية.ويختلف المعدل باختلاف الوعاء، فإذا كان مفروضا على الأصل (الثروة) فهو٢,٥ ٪، وإذا كان مطبقا على النماء فهو١٠٪ أو٥٪. ويزداد الدور التوزيعي للزكاة بازدياد سعة الوعاء (أموال الزكاة) وإذا كان المصرف قائما على الفقر (الحاجة)، فإن إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء تكون قائمة حدود معدلات الزكاة، وتؤخذ الزكاة من أموال الأغنياء ضمن المعدلات الشرعية، بما يقترض أن يؤدي إلى تحقيق حد الكفاية عند الفقراء. وبعبارة أخري، فإن هناك حدا للغني يوجب دفع الزكاة، وحدا للغني يمنع من أخذ الزكاة، أو حدا للفقر يسمح بأخذ الزكاة.

والزكاة هي عبارة عن إعادة توزيع ثروة من الأغنياء، لتزيد في دخول الفقراء، دون أنتزيد في ثرواتهم، لأن مبلغها يتحول إلى استهلاك، ولا يتحول إلى ادخار، إلا في بعض الحالات التي يشتري فيها للفقير آله لعملة.

وتتميز الزكاة بان على المسلم دفعها، حتى ولو لم تقم الدولة بجبايتها. ويفترض أن التهرب فيها يكون أقل من التهرب في الضرائب الوضعية. وهذا ما يساعد على زيادة دورها في إعادة التوزيع. ومما يساعد على تفعيل دورها هذا أن المال في الإسلام مال للّه، والناس مستخلفون فيه. وهذا ما يسهل عليهم الإنفاق منه، وكأنهم وكلاء خاضعون لتعلىمات موكلهم، قال تعالي: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد٧).

وتقوم التكاليف الزكوية على أساس أنها تكاليف مباشرة، يستقر عبؤها على المكلفين بها، بخلاف التكاليف غير المباشرة التي يمكن التخلص منه، وتجييرها إلى جهات أخري، ومن ثم يعاد التوزيع فيها لصالح الأغنياء. والتكاليف المباشرة هي التكاليف الشخصية الفتي تأخذ الظروف الشخصية بعين الاعتبار، وتفرض على الدخول والثروات، وتستقر على المكلفين بها، ولا سيما إذا كان الطلب مرنا مرونة لا نهائية، والعرض عديم المرونة. والتكاليف غير المباشرة هي التكاليف العينية التي تفرض على استخدام الدخول أو الثروات، أي على السلع

والخدمات ولا تستقر على المكلفين بها. والحقيقة أن الأغنياء والأقوياء، في النظم الوضعية، هم الذين يضعون التشريعات الضريبية وفق مصالحهم. وربما يتهربون من الضرائب، كما يتهربون من الرسوم، ومن القروض، وقد يحصلون على إعفاءات ضريبية، ومعونات مالية...

والزكاة تكليف مفروض على رأس المال النامي: بالفعل، والنامي بالقوة. والأول يسمي في علم المالية العامة رأس المال المنتج، والثاني يسمي رأس المال المملوك (الثروة، الذمة)، بحيث لا يكون عبؤها كبيرا على دافعيها، وبحيث لا تأكل أصول الأموال، وبحيث يمكن تعويضها من خلال النماء. قال تعالي: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سبأ٣٩) وقال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال» (صحيح مسلم ١٤١/١٦)، وفي رواية أخري بالمعني نفسه: ما نقص مال من صدقة» (سنن الترمذي٥٦٢/٤).

وظاهر هذين النصين هو ربط الأمر بالله مباشرة، ولكن يمكن للعلماء والباحثين بيانه بوساطة التحليل العلمي القائم على السنن والقوانين العلمية التي تغني أن عدم نقصان المال، أو زيادته إنما يحدث بفعل آثار تراكمية مباشرة وغير مباشرة، تؤدي إلى زيادة الاستهلاك والتشغيل، ومن ثم إلى زيادة الدخل والثروة والادخار والاستثمار. وتتضاعف هذه الآثار وفق مضاعف محدد، بافتراض أن حالة التشغيل تسمح بهذه المضاعفة. وهذه المضاعفة قد تكون هي التي تكمن وراء مضاعفة الثواب على الزكاة وسائر أعمال الخير.قال تعالي: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ (البقرة٢٦١).

والمضاعف هو العدد الذي إذا ضرب في الزيادة الأولية للإنفاق على السلع الاستهلاكية، من قبل الفقراء المستفيدين من الزكاة، كان حاصل الضرب هو الزيادة النهائية. ويمكن الوصول إلى المضاعف أيضا بتقسيم الزيادة النهائية على الزيادة الأولية.

إن ما تحدثه الزكاة من إعادة توزيع لصالح الفقراء إنما يؤدي إلى زيادة المنافع الاجتماعية، ذلك لأن المنفعة الحدية للنقود لدي الفقير أعلى منها لدي الغني. وهذا المبدأ الاقتصادي المعروف في علم الاقتصاد هو معروف أيضا عند الفقهاء، ويقول الإمام الشافعي: قد يري الفقير المدقع الدينار عظيما بالنسبة إليه، والغني المكثر قد لا يري المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه» (القواعد الكبرى ٢٢٣/٢). ويقول الجويني: قد يستعظم الفقير الفلس (يراه عظيما) ولا تكثر القناطير في نظر الملك» (البرهان٩٢٠/٢)

ولهذا أصل شرعي ورد في الحديث النبوي: سبق درهم مائة ألف، قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: رجل له درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير، فأخذ من عرض (طرف) ماله مائة ألف فتصدق بها (سنن النسائي ٥٩/٥،والمستدرك ٤١٦/١). إن الذي تصدق بدرهم واحد قد تصدق بنصف ماله، أما الذي تصدق بمائة ألف درهم فإنه لفم يتصدق إلا بجزء يسير من ثروته الكبيرة. وبعبارة أخري فإن تضحية هذا الفقير بدرهم هي أعظم من تضحية هذا الغني بمائة ألف درهم.

وتندرج الزكاة في هذا الباب تحت مبدأ توزيعي مهم، تعبر عنه الآية القرآنية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ الحشر٧). فلو ترك الأمر لأهواء البشر لخضع التوزيع للقوة. ففي النظم البشرية التي تعتمد على القوة، نجد أن الفقراء هم الذين تستقر عليهم التكاليف المالية، وأن الأغنياء يستطيعون التهرب من هذه التكاليف بوسائل شتي. وفي مثل هذه النظم، يتعاظم التفاوت بين الناس، وبين الدول، في الثروات والدخول، بحيث يختل ميزانا لقوي، ويختل التوازن الاجتماعي، ويتسلط القوي على الضعيف. قال تعالي: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ (العلق ٦-٧). ويتجرد الضعيف من أي قوة مالية أو سياسية، تساعد على الوصول إلى حقه، وإلى المشاركة في صنع القرار. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «لا قد ست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع» (سنن ابن ماجه٢/٨١٠).

مقارنة بين الزكاة والضريبة في إعادة التوزيع

الزكاة على المال تختلف عن الضريبة على الدخل، من حيث إن الدخل أمر باطن، والدخل الصافي الخاضع للضريبة يعتمد على الإيراد والنفقة، وكلاها باطن، فيسهل التهرب منه. أما الزكاة على المال فهي صنفان: زكاة عل مال ظاهر، يصعب التهرب منه، كزكاة الأنعام والزروع والثمار، وزكاة على مال باطن، كزكاة النقود. وعلى هذا فإن التهرب من الزكاة أصعب من التهرب من الضريبة على الدخل، مما يؤدي إلى زيادة فاعلية الزكاة في عملية إعادة التوزيع وتختلف الزكاة عن الضريبة، في أن الضريبة تأتي نتيجة» تدخل الدولة». وفي حين أن الزكاة يكون تدخل الدولة فيها هو الأصل، إلا أن الدولة إذا لم تتدخل، قام بها الأفراد من تلقاء أنفسهم ديانة وطواعية.

وتختلف الزكاة عن الضريبة، في أن الزكاة لها ميزانية مستقلة، وبيت مال مستقل، يسمي بيت مال الزكاة. فإيراداتها مستقلة عن الإيرادات العامة، ومصارفها مستقلة أيضا عن المصاريف العامة. كذلك فإن مصارفها محددة في القرآن نفسه.

كما تختلف الزكاة عن لضريبة، في أن الزكاة تعطي للفقراء على سبيل التمليك. أما الضريبة فتصرف حصيلتها في مصالح يستفيد منها الفقراء والأغنياء معا، في صورة سلع وخدمات عامة. وقد تزيد فيها منافع الأغنياء على منافع الفقراء مما يجعل إعادة التوزيع لاغيه، أو سالبة أي لصالح الأغنياء، بدلا من أن تكون لصالح الفقراء. فالتحويلات الناشئة عن الزكاة هي تحويلات نقدية مباشرة، بخلاف التحويلات العينية غير المباشرة التي تنشأ عن الضرائب، حيث يتلقي المستفيد منها سلعة أو خدمة مجانية، أو بثمن أقل من تكلفة إنتاجها، كالخدمات الصحية والتعلىمية.

قد يقال هنا إن الضريبة ذات معدلات تصاعدي، في حين أن الزكاة معدلاتها نسبية. الجواب أن المعدلات النسبية أقرب إلى تحقيق العدالة والكفاءة، في ظل اقتراض مشروعية الدخول والثروات. ولو كان معدل الزكاة فاحشا لأكلت الزكاة حصيلتها. ذلك لأن المعدلات الفاحشة تفل عزيمة الممولين، وتثبط هممهم الإنتاجية، فينخفض الإنتاج، ومن ثم تنخفض الإيرادات المالية.

ولهذا لا عجب أن رأينا البروفسور موريس آلية ينادي في فرنسا بإلغاء الضرائب التصاعدية على الدخول، وفرض ضريبة نسبية على رأس المال، وبمعدلات قريبة من معدلات الزكاة ٢- ٢,٥ ٪، دون أن يكون مطلع على الزكاة وهناك في الغرب من يقف في وجه مساعدة الفقراء، ومن يري أن الأغنياء إنما صاروا أغنياء بعلمهم وعملهم وكفاءتهم، وهو معني قوله تعالي، على لسان قارون: ﴿ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ﴾ (القصص٧٨)، وأن الفقراء لا محل لهم في المجتمع،إن لم يساعدوا أنفسهم، بأنفسهم، بالعمل والسعي بالتغلب على فقرتهم، وهو معني قوله تعالي،على لسان هؤلاء وأمثالهم: ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ﴾ (يس٤٧). والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف: صنف ينادي بمعونة الفقراء، ويساعدون ويدعون إلى المساعدة؛ وصنف ينادي بعدم معونتهم،وهؤلاء ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ (النساء٣٧، والحديد٢٤)؛ وصنف لا يكترث، لا يعين ولا يدعو ولا يمنع،

ولعل هذا الصنف هو الذي قال فيه تعالي ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الماعون٣).

ويري الصنف الثاني أن مساعدة الفقراء تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ونقصان الادخار والتراكم (التكوين) الرأسمالي والاستثمار، لأن الفقراء ذوو ميل مرتفع للاستهلاك، ولكن هذه التحليلات قد لا تخلو من انحياز مذهبي، يلبس لبوس العلم، كما بين ذلك جاك أتالي، لأنه يسلط الضوء على استهلاك الفقراء، ويعتم على استهلاك الأغنياء (الاستهلاك الترفي والتبذيري والتفاخري)، يساعدهم على ذلك سيطرتهم على وسائل التعلىم والإعلام.هذا في الوقت الذي يقع فيه استهلاك الفقراء على السلع والخدمات الضرورية، في حين أن استهلاك الأغنياء يمتد إلى الصرف والترف والتبذير.ومن المعلوم في الإسلام أن للفقراء حصة من الأموال الحرة الطبيعية التي يجب على الأغنياء أن يدفعوا لهم حصتهم منها،وأن الفقراء شركاء للأغنياء حتى يسددوا ما عليهم من هذه الحصص (انظر الذخيرة للقرافي ٣/٥٧و٨٤ ١٠٨و١٠٩، ومقدمات ابن رشد ص ٢٣٥، والبيان والتحصيل ٢/٤٠٣، ومواهب الجليل ٢/٣٢٠، والحاوي٤/٨٣ و١٨١، والمجموع٥/٣٤٥، والمغني ٢/٥٣٩و٥٧٢و٥٧٣). وسأكتفي بذكر نص فقهي واحد من بين هذه النصوص. قال في الذخيرة٣/٧: «أوجب الله تعالي الزكاة، شكرا للنعمة، على الأغنياء، وسدا لخلة (حاجة) الفقراء. وكمل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال» إن مساهمة الموارد الحرة الطبيعية في الإنتاج (الزراعي، والصناعي والتجاري) والدخل مساهمة عظيمة، تفوق بكثير مساهمة الموارد الاقتصادية (انظر مقالتي: الأموال الحرة تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء). قال رسول الله صلي الله علىة وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» (سنن أبي داود ٣/٣٧٧، ومسند أحمد ٥/٣٦٤). وفي الأموال لأبي عبيد: «الناس شركاء في ثلاث...». وهذه هي الأموال الحرة العامرة طبيعيا (انظر لي مقالة: الفقراء شركاء).

الدور التوزيعي للزكاة متى يضعف ومتى يقوي:

الدور التوزيعي للزكاة يضعف أثرة كلما كان التفاوت في الأصل فاحشا بين الأغنياء والفقراء، وكلما كانت مصادر الثروة والدخل بالنسبة للأغنياء مصادر محرمة أو مشبوهة، كالربا والرشوة والمخدرات والقمار والغبن والغش والاحتكار والابتزاز، والنهب والسرقة واستغلال النفوذ. وكلاهما أمر سائد في بلدان العالم الثالث، بسبب ضعف الرقابة وانعدام المعارضة.

كما يضعف هذا الأثر إذا كان التشغيل كاملاً، أو يعاني من اختناقات. فعندئذ ترتفع الأثمان، ويحدث التضخم، ولا يكون للزكاة أثر إيجابي على رفع مستوى معيشة الفقير، وزيادة القوة الشرائية لديه، لأن هذه العملية تبقى إعادة توزيع نقدية أو اسمية، لا حقيقية.

ويزداد هذا الأثر التوزيعي إذا كان التشغيل ناقصاً، واستجاب العرض لزيادة الطلب. أما إذا كانت مرونة العرض ضعيفة بالنسبة لمرونة الطلب، فعندئذ يمكن إعادة إلقاء العبء الزكوي على الفقراء.

كما يزداد هذا الأثر إذا كان الأغنياء ينفقون أموالهم في الاستهلاك الترفي، ولا يدخرونها، بل يكتنزونها ولا

يوجهونا للاستثمار، لكون فرص الاستثمار قليلة، أو لغير ذلك من الأسباب.

وأخيراً، فإن التفاوت في الدخل والثروة لا يسعى الإسلام إلى إلغائه، لكنه يسعى إلى تقليله، ويعده مشروعاً كلما كان ناشئاً عن التفاوت في الإمكانيات والاستعدادات والمواهب ولاسعي علماً وعملاً وتدريباً.

ومن الثابت أن التنمية لا تتحقق بمجرد زيادة الدخل القومي، أو زيادة متوسط الدخل الفردي، بل يجب أن يكون التوزيع عادلاً، من أجل أن تمتد الرفاهية إي جمهور الناس، ويتحقق بينهم التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

خاتمة

في الزكاة تتم عملية إعادة التوزيع لصالح الفقراء، لا لصالح الأغنياء، لأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، وتعطي إلى الفقراء. وهناك آليات لتوفير حصليه الزكاة، بحيث لا تأكلها المصاريف الإدارية، أو تطغي عليها.

وإذا ما قورنت الزكاة بالصربية، فإننا نجد أن التهرب منها أقل، لأنها قائمة أيضا على ديانة الأفراد ومبدأ الاستخلاف. وهي تكليف مالي مباشر، ومن ثم فهي أعدل. ويستفيد منها الفقراء في حين أن الضريبة يستفيد منها الأغنياء والفقراء، وربما تزيد فائدة الأغنياء فيها على الفقراء. ومن ثم فإن الدور ألتوزيعي الذي تنهض به الزكاة هو دور إيجابي لصالح الفقراء، لا لصالح غيرهم. وينحصر هذا الدور في إعادة توزيع الثروة في جانب الأغنياء، لأنها تأخذ شيئا من ثرواتهم، وفي إعادة توزيع الدخل في جانب الفقراء، لأنها تزيد في دخولهم ولا تزيد في ثرواتهم فهي وسيلة لتحقيق الكفاية لدي الفقير لا لتحقيق الثراء، والله أعلم.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- الأموال الحرة تدخل في الإنتاج، وعائدها حق للفقراء، لرفيق يونس المصري، مجلة النور، الكويت، ذو الحجة ١٤١٥هـ، أيار، (مايو) ١٩٩٥م، ومنشور أيضًا في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار المكتبي، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- البرهان، للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الحاوي، للماوردي، تحقيق محمود مطرجي وزملائه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤٤م.
- الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د. ت.
- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- سنن النسائي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.
- الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، لموريس آليه، ترجمة رفيق يونس المصري، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- شن الهجوم على أكاذيب العلوم، لجاك آتالي، ترجمة رفيق يونس المصري، ضمن كتاب: بحوث اقتصادية، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- الفقراء شركاء، لرفيق يونس المصري، صحيفة الوحدة، أبو ظبي، ٧/ ١٠/ ١٤٢٢هـ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠١م.
- القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- المجموع، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د. ت.

- المستدرك، للحاكم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- مسند أحمد، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- المغني، لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- مقدمات ابن رشد، دار صادر، بيروت، د. ت.
- مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- نيل الأوطار، للشوكاني، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د. ت.

ب- المراجع الأجنبية:

- Allais, Maurice, Les Conditions monétaries d'une Economie de Marchés: Des Enseignements du Passé aux Réformes de Demain, Instiut islamique de Recherches et de Formation, Banque islamique de Développement, Jeddah, 141H3/ 1993.
- Attali, Jacques, Eloge de la vérité, la Nouvel Observateur, 24 - 30 Mars 1980.
- Mannan, M. A., Effects of Zakah Assessment and Collection on the Redistribution of Income in Contemporary Muslim Countries, in Management of Zakah in Modern Muslim Society, Islamic Research and Training Institute (IRTI), Islamic Development Bank (IDB), 1410H/ 1989.

الزكاة

وإعادة توزيع الدخل والثروة

دكتور/ رفعت العوضي

أستاذ الاقتصاد

كلية التجارة جامعة الأزهر- مصر

المبحث الأول
عن التوزيع وإعادة التوزيع في الاقتصاد

أولا: عن أهمية التوزيع:

١- من تصنيفات الاقتصاد أنه يصنف إلى إنتاج وتوزيع وتتمايز النظم الاقتصادية رئيسيا في موضوع التوزيع. وهذا صحيح وصحيح أيضا أن النظام الاقتصادي الواحد يتمايز من حيث مدارسه. في موضوع التوزيع في النظام الرأسمالي على سبيل المثال نجد المدرسة الكلاسيكية[١] تعتبر أن التوزيع يمكن فيه مفتاح الاقتصاد أو مفتاح الآلية التي يعمل بها الاقتصاد.وفي داخل النظام نفسه تجد مدرسة الكلاسيك الجدد[٢] قد نقلت الاهتمام من التوزيع إلى التبادل.

٢- النظام الاقتصادي الذي يحكم الآن الاقتصادي العالمي والذي يعرف باسم العولمة، وهو أيضا نظام رأسمالي يتبني نظرية ٢٠-٨٠ وتعني أن ٢٠٪ من السكان العاملين تكفي للحفاظ على النشاط الاقتصادي، وهذه النسبة من السكان هي التي سوف تعمل وتكسب وتستهلك

٣- الطريق الثالث والذي نشطت الدعوة إليه في النصف الثاني من العقد الأخير للقرن العشرين كان محاولة جادة لإنقاذ العلم من النتائج التدميرية التي أحدثتها العولمة وخاصة في مجال التوزيع ولكن هذا الطريق تعطل مع بداية القرن الحادي والعشرين

ثانيا: عن أنواع التوزيع:

ميز الأدبيات الاقتصادية بين ثلاثة أنواع من التوزيع. النوع الأول هو التوزيع الوظيفي وفيه يتم دراسة توزيع الدخل على العوامل التي اشتركت في الإنتاج[٣]. ومصطلح وظيفي يحدد المقصود بهذا النوع من التوزيع؛ إنه يعني أن الناتج يتوزع كدخول لعوامل الإنتاج حسب الوظيفة التي أداها كل عامل وتقاس هذه الوظيفة بالإنتاجية.

النوع الثاني: هو التوزيع الشخصي، وهذا التوزيع يهتم بدراسة توزيع ملكية عوامل الإنتاج،وبالتالي يهتم بالغني والفقر في المجتمع، وبسبب ذلك فإنه قد لا يدخل في التحليل الاقتصادي لأنه يقع في منطقة مشتركة بين دراسات الاجتماع والأخلاق والاقتصاد.

النوع الثالث: هو التوزيع حسب الفئات، والاهتمام فيه بتوزيع الدخل حسب فئات المجتمع؛ وتسمي فئات دخليه، مثل الفئة التي تمثل ١٠٪ من السكان الأفقر وكم تحصل من الدخل، ومثل الفئة التي تمثل ١٠٪ من السكان الأغنى وكم تحصل من الدخل.

(١) هي المدرسة التي افتتحت علم الاقتصاد، وكانت لها سيطرة مطلقة في الفترة من ١٧٧٦-١٨٢٣م، وأهم مفكريها آدم سميث ودافيد ريكاردو.

(٢) هي المدرسة التي سيطرت في علم الاقتصاد منذ ١٨٧١ وإلى أوائل القرن العشرين ومن أهم مفكريها فالراس ومارشال.

(٣) عوامل الإنتاج هي العمل ورأس المال والأرض والتنظيم، وتجمع في العمل ورأس المال.

ثالثا: عن علاقة النمو الاقتصادي بالتوزيع

علاقة النمو الاقتصادي بالتوزيع من القضايا المعقدة في الاقتصاد، والاهتمام بهذه القضية بدا مع بدايات علم الاقتصاد.

١- المدرسة الكلاسيكية وبسبب فروض معينة نري أن الأجور تكون مربوطة إلى الكفاف، بينما الأرباح تتناقص أما الريع فإنه يتزايد، ولذلك فإن النمو الاقتصادي يحابي توزيعيا ملاك الأراضي.

٢- النظرية الماركسية مع أنها قبلت الكثير من الأفكار التحليلية للنظرية الكلاسيكية إلا أنها لا تفرق بين الريع والربح، ولذلك فإنها تعتبر أن الدخل القومي يوزع بين الأجور (العمال) والأرباح (الرأسماليون). وبسبب أنها تقبل فرض ثبات الأجر عند مستوي الكفاف فإنها اعتقدت أن النمو يحابي توزيعيا عوامل، الإنتاج الأخرى غير العمل والتي يختزلها كارل ماركس في رأس المال.

٣- نظرية الكلاسيك الجدد: هذه النظرية تحمل الملامح الآتية.

أ- النظرية التي نقلت الاهتمام من التراكم والتوزيع إلى التوازن العام.

ب -نظرية التي ركزت التحليل على دور الفرد بعد أن كان مركزا على الطبقة الاجتماعية.

ج- النظرية التي سيطرت فيها فكرة الحدية

د- النظرية الندرة.

هذه النظرية تأخذ في الواقع اقتصاديات البلاد المتقدمة حيث افترضت ندرة في عنصر العمل ووفرة في عنصر رأس المال. لذلك فإن هذه النظرية تري أن النمو الاقتصادي يحابي توزيعيا عنصر العمل

٤- النظرية الكينزية[١]: يفترض كينز عدم مرونة الأجور الحقيقة إلى الانخفاض، وكذلك معدل الفائدة، ولذلك فإن توزيع الدخل بين عوامل الإنتاج له خاصية الثبات.

(١) ظهرت النظرية الكينزية في نهاية الثلث الأول من القرن العشرين، وقد جمع كينز أراءه في كتابه الشهير: النظرية العامة للنفوذ والفائدة والتشغيل والذي نشر في عام ١٩٣٦م.

المبحث الثاني

الأسس الإسلامية التي تحدد علاقة النمو الاقتصادي- التوزيع

أولا: ما هو كائن وما يجب أن يكون في الاقتصاد الإسلامي وتوظيف ذلك في علاقة النمو الاقتصادي - التوزيع

١- واحد من كبريات القضايا التي يدور عليها التمييز والتمايز بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد العلماني القضية التالية: ما هو كائن وما يجب أن يكون في الاقتصاد، نحاول أن نزيل غموض هذه القضية، علم الاقتصاد منذ نشأته على يد أدم سميث أو غيره على نحو ما يعتقد الأوربيون موضوع تفسير الواقع أي أنه يعمل فيما هو كائن. لو قمنا باستدعاء النظريات الاقتصادية مثل نظرية المنتج وغيرها فإنها تثبت هذا الأمر؛ أي أن موضوع علم الاقتصاد هو تفسير الواقع يعني. ذلك أن علم الاقتصاد بنظرياته التي أشرنا إلى بعضها لا يدخل في اختصاصه تغيير ما هو كائن وإنما اختصاصه هو تفسير الواقع. التطور في النظريات الاقتصادية كان تطورا في محاولات تفسير هذا الواقع.النظريات التي عرضناها عن علاقة النمو- التوزيع جاءت كلها لتفسير ما هو كائن ولم تتقدم أي منها لتغييره، أي عرضناها عن علاقة النمو. التوزيع جاءت كلها لتفسير ما هو كائن ولم تتقدم أي منها لتغييره، أي للعمل في منطقة ما يجب أن يكون.

٢- الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد (دين)، والأديان جاءت لتغيير الواقع. أي أنا لأديان تعمل في منطقة ما يجب أن يكون. يثبت هذا المعني ويزداد جلاؤه عندما نحيل إلى التشريعات الإسلامية العامة على الأمور الاقتصادية هذه التشريعات تعمل على إيجاد واقع جديد بعبارة أخري إن هذه التشريعات ليست مهمتها تفسير الواقع وإنما مهمتها تغييره.

٣- قد يرد تساؤل: هل يعني ما سبق أن تحليل ما هو كائن معزول أو مبعد في الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي يعطي شهادة اعتراف لتحليل ما هو كائن، ولكن على أي نحو يكون هذا التحليل. هذا هو التساؤل الحقيقي وهو التساؤل الذي ينبغي التعامل نعه بموضوعية. للإجابة على هذا التساؤل نعطي مثالا واحدا من التشريعات الإسلامية، وهو مثال يمكن تعميمه. الزكاة تشريع إسلامي يعمل في منطقة ما يجب أن يكون. تطبيق هذا التشريع يترتب عليه إيجاد واقع جديد. تفسير هذا الواقع والتعريف على طبيعته الاقتصادية من حيث نمط توزيع الدخل.على سبيل المثال. يدخل في تحليل ما هو كائن.

٤- بناء على الفكرة السابقة فإن بحث علاقة النمو بالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي لا يكون من قبيل تفسير ما هو كائن وإنما تحكم هذه العلاقة بالتشريعات الإسلامية المنظمة لها أو العاملة عليها. لزيادة هذا المعني جلاء ووضوحا: علاقة النمو. التوزيع تحددها أو تشكلها التشريعات الإسلامية. يعني ذلك أن شكل هذه العلاقة وطبيعتها وتطورها تتحدد حسب التشريعات الإسلامية

٥- محصلة ما سبق كله تجمع في الآتي: علاقة النمو. التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تتحدد على مستويين. المستوي الأول ينصف في: ما يجب أن يكون. وهنا يكتشف أو يتم التعرف على التشريعات الإسلامية العاملة على هذه العلاقة. المستوي الثاني ينصف في: ما هو كائن. وهنا ينظر في المجتمع الذي ينشأ بناء على تطبيق هذه التشريعات وذلك لتفسير العلاقات التي يحملها هذا الواقع.

ثانيا: الأسس الإسلامية المحددة لعلاقة النمو - التوزيع:

نحاول في هذه الفترة استقراء الإسلام على وجه العموم واستقراء تشريعاته الاقتصادية على وجه الخصوص وذلك بهدف اكتشاف الأسس الإسلامية المحددة لعلاقة النمو – التوزيع. عدم التشيع أو التعصب لأحد عوامل الإنتاج أو لإحدى طوائف المجتمع: يمكن القول إن علاقة النمو. التوزيع تنطلق من أساس إسلامي عام يعمل على الاقتصاد وعلى غيره من مجالات الحياة، هذا الأساس هو عدم التشيع أي التعصب لأحد عوامل الإنتاج أو لأحد طوائف المجتمع نحاول توضيح هذا الأساس وذلك باستدعاء ما عرضناه الفكر الاقتصادي العلماني.

١- يعتقد الكلاسيك أن النمو يحابي توزيعيا طبقة ملاك الأرض على حساب طبقة أصحاب رأس المال. الكلاسيك بهذا المعتقد كانوا يدافعون عن الطبقة الرأسمالية الذين كانوا يمثلون مصالحها، ويثبت هذا ما قاله إيريك رول وهو من المؤرخين للفكر الاقتصادي: إن آراء لآدم سميت كانت رجع صدي لرجال الصناعة.

٢- كارل ماركس تبني النظرية القائلة بأن الطبقة العاملة هي التي تنتج فائض القيمة بينما تحصل الطبقة الرأسمالية عليه، وأسس على ذلك النظرية القائلة بأن النمو يحابي توزيعيا الطبقة الرأسمالية. ماركس بهذه النظرية عبر عن فلسفته التي تشيعت مذهبيا لطبقة البروليتاريا ضد الطبقة البورجوازية.

٣- التشيع المذهبي وبعبارة أخري التحيز ثابت المذهبي أيضا على الكلاسيك الجدد بل وعلى كينز الذي جاءت نظريته ردا على انتقادات الفكر الاشتراكي ضد الرأسمالية، وهو الأمر الذي كان موضع جدل حاد عند ظهور الكينزية.

٤- عدم التعصب المذهبي ضد الأفراد أو عوامل الإنتاج أو فئات المجتمع تثبته التشريعات الإسلامية عن عقود المزارعة والإجارة والمضاربة وغيرها. وهذه مرحلة أولي في الاستدلال. مرحلة أخري في الاستدلال وهي مرحلة أعم تظهر فيها قيم الإسلام الكلية التي منها: المساواة والعدل وحق كل شخص في الحصول على قيمة ناتج عملة علاقة النمو. التوزيع حسب هذا الأساس الإسلامي مبرأة من أن تحمل وزر التعصب المذهبي غير الصحيح أحد عوامل الإنتاج أو لصالح إحدى الطبقات. يعني ذلك أنها علاقة تتحدد وفق أسس موضوعية.

ثالثا: وحدة التحليل لتحديد علاقة النمو - التوزيع:

الاقتصاد العلماني وهو يحدد علاقة النمو. التوزيع اعتبر عند المدارس الأول الطبقة الاجتماعية، وهذا هو الحال مع المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الماركسية، واعتبر عند مدارس أخري عوامل الإنتاج، وهذا هو الحال

مع المدارس الاقتصادية ابتداء من مدرسة الكلاسيك الجدد التي ظهرت في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر. لا شك أن اعتبار أي من الأمرين: عامل الإنتاج أو الطبقة الاجتماعية حمل بصفة مذهبية.

تحديد الأسس الإسلامية المحددة لعلاقة النمو. التوزيع يتطلب التعرف على وحدة التحليل المعتبرة: عامل الإنتاج أو الطبقة الاجتماعية أو غيرها نحاول في السطور التالية أن نكتشف وحدة التحليل المطلوبة.

١- معرفة وحدة التحليل لتحديد علاقة النمو - التوزيع يتطلب التعرف على الطبيعة المذهبية للاقتصاد الإسلامي من حيث الطبقة الاجتماعية الإسلام بطبيعته ضد الاعتبار الطبقي بل انه من المعروف إن من أهداف الإسلام القضاء على الطبقية في المجتمع. في هذا الأمر نستضيء بما يلي: يقول الله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ (الحجرات١٣) ويقول الرسول صلي الله علية وسلم لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي إلا بالتقوى.

الإسلام ضد الاعتبار الطبقي على وجه العموم وضد الاعتبار الطبقي الاقتصادي على وجه الخصوص. يتبين هذا من تحليل التشريعات الإسلامية الاقتصادية.

يترتب على ما سبق النتيجة التالية: وحدة التحليل الإسلامية لتحديد علاقة النمو. التوزيع ليست هي الطبقة اجتماعية أو اقتصادية بعبارة أخري: إن علاقة النمو. التوزيع لا تتحدد وفق الاعتبار الطبقي.

٢- نحاول أن نتقدم خطوة جديدة لمعرفة وحدة التحليل لتحديد علاقة النمو.التوزيع. عقود المعاملات الإسلامية بتنوعاتها الكثيرة المعروفة بحيث تستوعب بملاءمة كل أنواع النشاط الاقتصادي، زراعي أوصنا عي أو تجاري. هذه العقود لها دلالتها في موضوع وحدة التحليل لتحديد علاقة النمو. التوزيع تحليل هذه العقود يكشف عن أن الدخل الذي يتولد من النشاط الاقتصادي نتيجة هذه العقود يتم توزيعة على العوامل التي اشتركت في إنتاجه. بدل هذا على أن المعتبر في توزيع الدخل هو عامل الإنتاج وليس الطبقة.

النتيجة التي نستنتجها بناء على هذه المناقشة: عامل الإنتاج هو الأساس المعتبر لمعرفة علاقة النمو. التوزيع.

المبحث الثالث
إعادة التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

تمهيد:

عرف القرن العشرون نظامين اقتصاديين؛ النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي. يزعم أصحاب النظام الاشتراكي أن اقتصادهم ليس في حاجة إلى إعادة توزيع. سواء صح هذا الزعم أو لم يصح فلن نبحث هذا الأمر.

إعادة التوزيع قضية مثارة في الرأسمالية وضدها ويجانب ذلك فإن الرأسمالية هي التي تدير اقتصاد العالم باسم العولمة أو باسم النظام الاقتصادي المعاصر. لذلك استحق الأمر أن تبحث قضية إعادة التوزيع في هذا النظام.

يتأسس النظام الرأسمالي على أن النشاط الاقتصادي يجب أن يترك للأفراد، وأنهم أحرار في ممارسة هذا النشاط، وبناء على هذا التصور ينحصر دور الدولة في تأدية الوظائف التقليدية وهي: الدفاع والشئون الخارجية والعدل والأمن.

أما ممارسة الدولة للنشاط الاقتصادي فلقد كانت محل معارضة دائمة وقوية من أنصار هذا المذهب، وكانوا يطالبون بحصر نشاطها الاقتصادي في أضيق نطاق ممكن.

وفيما يختص بتوزيع الدخل، يقوم الفكر الرأسمالي على أساس أن توزيع الدخل من خلال السوق الذي تسوده المنافسة سوف يحقق الوضع الأمثل للرفاهية، إذ إنه يتحقق فيه شرط الوضع الأمثل الاجتماعي، ويتضمن هذا الوضع الشروط التالية.

١- التوزيع الأمثل للسلع.

٢- تحقيق كفاءة الإنتاج.

٣- توافق الإنتاج والاستهلاك.

وبناء على هذا التصور يرفض الفكر الرأسمالي التدخل لإعادة التوزيع بصفة خاصة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

هذا الموقف لم يخرج عن حدود التصور النظري وكانت ضغوط الواقع أكبر من أن تواجه بتصور نظري جامد. لقد ظهر مبكرا المناداة بتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل. وممن حمل هذا الاتجاه جون ستيوارت ميل (١٨٠٦-١٨٧٣) الذي نادي بضرورة الفصل بين مجال الإنتاج ومجال توزيع الدخل بحيث لا يجوز للدولة التدخل في المجال الأول، أما المجال الثاني فهناك إجماع تام على ضرورة تدخل الدولة لإعادة الدخل لإيجاد المساواة

والعدالة الاجتماعية هكذا يتبين أن الآراء التي نادت بتدخل الدولة ليست حديثة وإنما ترجع إلى التاريخ المبكر للنظام الرأسمالي وأن المناداة بها لم تكن وقفا على المفكرين أصحاب النزعة الاشتراكية كما هو شائع وإنما المبدأ تبناه كثيرون من المفكرين الرأسماليين أنفسهم، وكان السبب في اتخاذ هذا الموقف. المناداة بالتدخل، راجعا إلى ضغوط إنسانية وأخري اقتصادية.

ثانيا: أنواع التدخل لإعادة التوزيع:

يقصد بإعادة التوزيع الإشارة إلى وضع معين تقوم فيه الدولة بتغيير الأوضاع الاقتصادية لمختلف الأفراد، وذلك عن طريق التدخل باستخدام السياسات المالية وغيرها، ويتضمن هذا التعريف بالضرورة المقارنة بين وضعين: وضع تقوم فيه الدولة بإجراء تغيير في التوزيع. ويتعرف على إعادة التوزيع بالمقارنة بين هذين الوضعين.

تتدخل الدولة في توزيع الدخل في مرحلتين:

١- مرحلة التوزيع الوظيفي، ونعني توزيع الناتج بين الذين شاركوا في القيام به، أي أن إعادة التوزيع هنا مقصود بها التأثير في تحديد مكافآت عوامل الإنتاج.

٢- مرحلة التوزيع النهائي، وتعني إدخال التعديلات على التوزيع الوظيفي.

ثالثا: قياس إعادة التوزيع:

يفرق بين نوعين من قياس إعادة التوزيع:

١- قياس الآثار التوزيعية الكلية للأدوات المالية، ويقصد به ما يؤدي إليه وجود السياسات الاقتصادية من إعادة توزيع الدخل القومي.

٢- قياس الآثار التوزيعية الحدية للسياسات الاقتصادية.

رابعا: المعايير التي تستخدم في إعادة التوزيع:

سواء أخذنا بالقياس الأول أو الثاني فإنها تتمثل في ثلاثة معايير هي:

١- معيار الدخل.

٢- معيار الاستهلاك.

٣- معيار الثروة.

أهم الملاحظات على هذه المعايير:

أ- معيار الدخل يلقي قبولا واسعا كأساس لدراسة الآثار التوزيعية.

ب- يصعب دراسة وضع كل فرد على حدة، ولذلك توضع بعض الأسس لتجمع الأفراد في مجموعات، وتدرس إعادة التوزيع بالنسبة لكل مجموعة.

خامسا: آثار إعادة التوزيع:

أهم الملاحظات عن هذه الآثار ما يلي

أساليب إعادة التوزيع متعددة، وبالتالي فأن آثارها ابد أن تتباين وتتنوع المتغيرات الاقتصادية التي تتأثر بإعادة التوزيع متعددة استثمارا. استهلاك. وتحديد عوائد عوامل الإنتاج، وبالتالي فإن أثر إعادة التوزيع لابد أن يختلف النسبة لهذه المتغيرات. هذه الآثار متداخلة مع بعضها والتأثير بينها متبادل. ولذلك فإن فصل الآثار عن بعضها عملية صعبة.

١ - أثر إعادة التوزيع على الاستهلاك والاستثمار:

تؤثر سياسة إعادة التوزيع في كل من الاستهلاك والاستثمار، إذ إن إعادة التوزيع تعني نقل مبالغ من دخول أفراد معينين إلى دخول أفراد آخرين، ولا شك أن المجموعة الأولي من الأفراد هي مستهلكة ومستثمرة، وكذا المجموعة الثانية مستهلكة وقد تكون مستثمرة، ولذلك فإن إعادة التوزيع لاشك ستؤثر في كل من الاستهلاك والاستثمار.

٢ - إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية

هذا العنصر مرتبط بالعنصر السابق، إذ إن التأثير في الاستهلاك والاستثمار يؤدي ولاشك إلى إعادة تخصيص الموارد أو أن ترجمته الحقيقية هي إعادة تخصيص الموارد.

المبحث الرابع
الزكاة في منهج الإسلام للقضاء على الفقر

أولا: لا يمكن حصر المنهج الذي يقضي به الإسلام على الفقر في العنصر الاقتصادي وحده، وإنما الإسلام ككل فاعل في ذلك بعقائده وعباداته وأخلاقة،الإسلام ككل فاعل في ذلك بنظامه السياسي ونظامه الاجتماعي ونظامه الاقتصادي.

وهذا المنهج يتأسس على العناصر الآتية:

١- صحة العقيدة الاقتصادية، وفيها

أ- الفهم الصحيح للقضاء والقدر بشأن الفقرة.

ب - الفهم الصحيح للتوازن بين الموارد الاقتصادية وحاجات البشر

ج - الفهم الصحيح لأصل الملكية: ملكية الاستخلاف

٢- التخصيص الصحيح للموارد الاقتصادية.

٣ - إدارة الاقتصاد بأسلوب التخطيط للقضاء على الفقر.

٤- منهج الأولويات الاقتصادية وتوظيفه لمواجهة مشكلة الفقر

٥- التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء (تبدأ بالزكاة)

ننافس العنصر الأخير لصلته بالزكاة.

ثانيا: عند الحديث عن مواجهة الإسلام الفقر لعلاج باستخدام أسلوب التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء فقد يفهم أنه الأسلوب الوحيد، ولكن هذا الفهم يجب أن يصحح، إنه أحد الأساليب، بل إن استيعاب المنهج الإسلامي يجعلنا نستنتج أنه الأسلوب الأخير في خطة الإسلام للقضاء على الفقر.

اعتبار التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء الأسلوب الأخير في خطة الإسلام للقضاء على الفقر يفهم في الإطار الآتي:

اعتبار التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء الأسلوب الأخير لعلاج الفقر يعني أن الإسلام يبدأ أولا بحل مشكلة الفقر من خلال تصحيح العقيدة ومن خلال النشاط الإنتاجي ومن خلال إدارة الاقتصاد ومن خلال دور الدولة. الإسلام بهذا يحقق الأهداف الآتية ويتميز بها.

١- علاج الفقر من خلال تصحيح العقيدة.

٢- علاج الفقر من خلال الآتية التي يعمل بها الاقتصاد.

٣- علاج الفقر في إطار النشاط الإنتاجي ؛ أي العملية الإنتاجية.

٤- جعل الدولة شريكا في المسئولية عن علاج الفقر.

٥- علاج الفقر من خلال تخصيص الموارد الاقتصادية ومن خلال نظام الأولويات الاقتصادية يتضمن رقيا في التعامل مع الفقير فلا يحقد ولا يحس بالدونية والهوان، وهذا يعالج نفسية الفقير.

٦- علاج الفقر بوسائل غير التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء يجعل الأغنياء لا يشعرون أنهم يتحملون عبء الفقراء ويضحون من أجلهم، وهذا يعالج نفسية الغني.

العنصران المذكوران في (٤) و(٥) يترتب عليهما عدم وجود صراع في المجتمع وذلك لانتفاء أسبابه المتعلقة بالفقر.

ثالثا: اعتبار التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء الأسلوب الأخير في المنهج الإسلامي لعلاج الفقر لا يتضمن حكما بالدونية على هذا الأسلوب. إن هذا الحكم الكيفي غير وارد، وإنما الوارد هو الترتيب العددي. في التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تجئ الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام، ولا يقبل بأي حال من الأحوال أن يحكم على أسلوب فيه الزكاة بالدونية الكيفية لكن يقبل أن يكون الأخير في الترتيب العددي.

رابعا: ترجمة المنهج الإسلامي لعلاج الفقر بأساليبه الخمسة إلى سياسات اقتصادية

واعتبار التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء هي السياسة الأخير يجعل العبء الواقع على هذه السياسة محدودا بدرجة كافية، وذا أمر له أهميته الاقتصادية لأنه يجعل كل ادخارات المجتمع (تقريبا) توجه إلى الاستثمار، ولا يقتطع منها للإعانات الاجتماعية إلا في أضيق نطاق ممكن.

خامسا: التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تتكون من سلة بها عدد من الأدوات، منها:

النفقة الواجبة (نفقة الأقارب)، الزكاة والصدقة التطوعية والضرائب وعارية الماعون. هذه الأدوات المكونة لسلة التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تتسع وتتنوع التحليلات المتعلقة بها من هذه التحليلات.

١- تشتمل هذه السلة على أدوات إلزامية ومنها النفقة الواجبة والزكاة والضرائب، وأدوات اختيارية ومنها الصدقة التطوعية وعارية الماعون. تنوع الأدوات ما بين إلزامية واختيارية يجعل هذه السلة تشبع شرط الكفاءة الاقتصادية الذي يتحقق من تنوع الأدوات، ومن انخفاض المعدل الذي تفرض به، ومن تنوع الوعاء.

٢- التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء على نحو تفصلي تأخذ المراحل التالية:

المرحلة الأولي: الإلزام

تتضمن هذه المرحلة الأدوات: النفقة الواجبة والزكاة، استكمال القضاء على الفقر بتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء بأدوات إلزامية يعطي للمنهج الإسلامي تميزا. الإسلام بهذه المرحلة يضمن عن طريق الإلزام مواجهة مشكلة الفقر. مظهر آخر من مظهر تميز المنهج أن النفقة الواجبة تعمل على مستوي الأسرة أما الزكاة فتعمل على مستوي المجتمع. على هذا النحو من النفوق يعمل الإسلام على استكمال القضاء على الفقر بالتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء.

المرحلة الثانية: الاختيار

حث الإسلام على الصدقة التطوعية. لكن يجب أن تفهم الصدقة التطوعية في الإسلام بالطبيعة الصحيحة لها. إنها مرحلة تكميلية. يعني هذا أن الإسلام لا يعمل على القضاء على مشكلة الفقر بالصدقة التطوعية وحدها.

وجود مرحلة للعمل الاختياري التطوعي في القضاء على مشكلة الفقر يحقق للمجتمع الإسلامي رابطة اجتماعية إيجابية. هذا التطوع يولد عند الغني الإحساس بالمجتمع، ويولد عند الفقير الإحساس بأن أغنياء المجتمع يشاركونه مشكلته.

المرحلة الثالثة: الإلزام

قد يعاني المجتمع من مشكلة الفقر بعد تطبيق أدوات المرحلتين السابقتين، هنا يعود الإسلام إلى التشريع الإلزامي فيواجه المشكلة بالتوظيف/ الضرائب. والإلزام هنا لا مفر منه، حيث يمثل المواجهة الأخيرة لمشكلة الفقر.

سادساً: عناصر تفوق في المنهج الإسلامي في القضاء على الفقر بالتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء

١- اتجاهات رائدة فيمن يشملهم الضمان الاجتماعي في الإسلام:

أهم الاتجاهات الرائدة لتشريعات الضمان الاجتماعي في الإسلام، أنه يمده بحيث يشمل فئات ليس المعهود. في النظم الوضعية. تغطية احتياجاتها ومنها:

أ- المدين: الإسلام يمد الضمان الاجتماعي ليشمل المدينين الذين استدانوا لمصلحة عامة كالصلح بين المؤمنين أو لمصلحة خاصة مشروعة مع العجز عن سداد الدين. الإسلام يهدف بهذا إلى أمور محددة:

- أن ينمي رابطة التعاون بين أفراد الجماعة الإسلامية، وألا يخاف أحدهم من مد يد المعونة بإقراضه، فالمجتمع ممثلا في الزكاة ضامن أخير عند العجز.
- أن ينقذ من يهدد بالعجز عن ممارسة دوره الإنتاجي بسبب مديونيته (المشروعة).

- تشجيع المسلمين أن يسعي كل منهم لقضاء على الخصومات بين المتنازعين وأن يسعي كل منهم في أعمال الخير وهو أهم الاتجاهات، حتى ولو أدي ذلك أن يغرم، فالمجتمع ممثلا في الزكاة سيعوضه عن غرمه، ولو كان غير محتاج.

ب- ابن السبيل: وهو المسافر الذي نفدت أمواله. والسفر المشروع له صور كثيرة، فيعطي بمقدار ما يسد حاجته، والتشريع الإسلامي بهذا الاتجاه يستهدف تحقيق قيما سلوكية راقية داخل الجماعة الإسلامية.

٢- اتجاهات رائدة في موارد الضمان الاجتماعي في الإسلام:

ضمن موارد الضمان الاجتماعي: الكفارات، ويعني ذلك أن الإسلام يجعل الخطأ يكفر عنه عمل خير موجه للمجتمع، ويتمثل هذا العمل الخير في تغطية بعض حاجات الضمان الاجتماعي، وذلك بإخراج كفارات مالية عن هذا الخطأ. وهذا منحي متميز وممتاز، وأهميته لا تتمثل في مقدار ما يوفر من موارد للضمان الاجتماعي،وإنما تكمن أهميته الحقيقة في المعني الذي يهدف إليه والقيم التي يغرسها ويربيها في نفس المؤمن من حيث دوره في الجماعة الإسلامية، ومسئوليته عن توفير احتياجاتها حتى أن الله يغفر له أخطاء إذا اشترك في تغطية هذه الاحتياجات.

٣- اتجاهات رائدة في المجال النفسي في تشريعات التكافل الاجتماعي:

ضمن مراحل التكافل الاجتماعي مرحلة سميت بالمرحلة الاختيارية، وهي التي تظهر فيها صدقة التطوع لمواجهة الضمان الاجتماعي، وكان ضمن التفسيرات التي قدمت لتوضيح هذا الاتجاه الفكري هو أن هذه المرحلة مقصود بها مواجهة ظروف تكميلية عند عجز الموارد السابقة عن تغطية الضمان الاجتماعي فجعل الإسلام التشريع هنا يختبر ذاتية المؤمن، ومدي تقديره لمسئوليته الجماعية.

بجانب ذلك فإن هذا الاتجاه يشير إلى اتجاهات في النفس الإنسانية من حيث حبها أن تعطي حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان. وأيضا إن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية مع لإلزام، حتى ولو كان في الخير. ولم يكن مستساغا أن يترك الأمر كلية للنفس الإنسانية بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه لم يكن يحتمل أن تحرم كلية هذا الاختيار فأعطي الإسلام لها القدر الممكن واللازم لإشباع هذا الجانب في النفس الإنسانية.

كلمة ختام للمبحث

منهج الإسلام للقضاء على الفقر، والذي يتأسس على خمسة أساليب يكتمل بالعناصر التالية:

١- القضاء على الفقر في الإسلام أمر مرتبط بالعقيدة. وترتيبا على ذلك نقول إن أهمية هذا الموضوع على هذه الدرجة، ومن الوجه المقابل فإن خطورة الفقر هي أيضا على هذه الدرجة.

٢- الزكاة هي أداة الإسلام الرئيسية في محاربة الفقر وذلك في مرحلة التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء. الزكاة ثالثة أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين وإقامة الصلاة. يعني ذلك أن التشريعات الإسلامية للقضاء على الفقر تنطلق وتبدأ من أركان الإسلام. ومن المعروف أن الركن فوق الفرض والواجب. وهذا الأمر بدوره يحدد الدرجة أو الأهمية التي يعطيها الإسلام للقضاء على الفقر.

٣- في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه أعلنت الدولة الحرب على ما نعي الزكاة، ودخلت في حرب معهم بسبب ذلك. هذه أول مرة التاريخ يثبت فيها أن الدولة حاربت وقاتلت بجيوشها من أجل القضاء على الفقر. ونقول عن هذه الحادثة إنها غير مسبوقة في التاريخ وكذلك غير متلوة في التاريخ حرب مانعي الزكاة لا ينبغي أن تكون حادثة وحيدة في التاريخ الإسلامي وإنما يجب أن تقع عندما يمنع الأغنياء حقوق الفقراء في الأموال التي استخلفهم الله فيها وهي الزكاة.

٤- الفكرة التي يرتبط بها بعض الذين يكتبون عن محاربة الإسلام للفقر هي الآتية: الزكاة هي التشريع الإسلامي للقضاء على الفقر. هذه الفكرة أفهمها على النحو الآتي: المنهج الإسلامي للقضاء على الفقر والمكون من خمسة أساليب بناء على ما جاء في هذه الدراسة يقسم إلى قسمين رئيسيين.

القسم الأول: يشمل الأساليب الأربعة الأولي وهي:

- صحة العقيدة الاقتصادية.
- التخصيص الصحيح للموارد الاقتصادية.
- إدارة الاقتصاد بأسلوب التخطيط.
- منهج الأولويات الاقتصادية.

هذه الأساليب الأربعة يوفر بها الإسلام دخلا لكل قادر على العمل بعمله، وبهذا فإنها تعتبر من الإجراءات التي تمنع ظهور الفقر في المجتمع، ومن خصائص هذه الأساليب الأربعة أنها تعمل من خلال آلية الاقتصاد في مرحلة الإنتاج. يعني ذلك أن المنهج الإسلامي للقضاء على الفقر يعمل في جزئه الرئيسي تحت مبدأ: الوقاية خير من العلاج. الإسلام بهذا يعمل على منع ظهور الفقر في المجتمع.

الفقراء الذين يظهرون في المجتمع الإسلامي بعد عمل الأساليب الأربعة السابقة هم غير القادرين على العمل. وهؤلاء هم الذين شرعت الزكاة من أجلهم (مع ملاحظة أن للزكاة ثمانية). وترتيبا على ذلك فإن القول بأن الزكاة هي التشريع الإسلامي للقضاء على الفقر يفهم بالإحالة لغير القادرين العمل، أما القادرون على العمل فإن الإسلام يسبق بحل مشكلتهم من خلال الآلية التي يعمل بها الاقتصاد في مرحلة الإنتاج.

٥- الأساليب الخمسة التي تكون منهج الإسلام للقضاء على الفقر قابلة لأن تحول إلى سياسات اقتصادية تطبق في الواقع، وهذا أحد مظاهر تفوق هذا المنهج. يضاف إلى هذا التفوق تفوق آخر هو أن تحليل الأساليب الخمسة يبين أنها تسع سياسات «مرنة» هذه المرونة تجعل المنهج الإسلامي يتعامل بكفاءة مع كل المتغيرات التي تواجه المجتمع، سواء متغيرات اقتصادية أو غير اقتصادية.

من المجالات التي تقترح فيها سياسات اقتصادية:

أ- تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص وداخل كل قطاع.

ب- التخطيط للتنمية لاقتصادية، ومن السياسات الاقتصادية التي يمكن تطبيقها سياسة أولويات التنمية.

ج - سياسات العمل والعمال من السياسات الاقتصادية التي يمكن بها تطبيق الأساليب الداخلة في منهج الإسلام.

المبحث الخامس
في فعالية الزكاة في إعادة التوزيع

يخصص هذا المبحث لتقديم شيء ما عن فعالية الزكاة في إعادة التوزيع، والعنوان بالشكل الذي جاء عليه مقصود به التحفظ على معنى قد يفهم وهو أن هذا المبحث سوف يستوعب كل العناصر العاملة في فعالية الزكاة في إعادة التوزيع.

المدخل الذي اختير للتعريف بشيء ما عن فعالية الزكاة في إعادة التوزيع هو ما يتعلق بفكرة الشمول في الزكاة.

بعد عرض فكرة الشمول سوف يحاول البحث التعرف على قدرة الزكاة على إعادة التوزيع.

أولا: الشمول في تشريع الزكاة:

هناك ثلاثة أطراف رئيسية في الزكاة هي:

- لأفراد الخاضعون للزكاة.
- المال الذي تجب فيه الزكاة.
- الأفراد المستفيدون من الزكاة.

الزكاة هي التشريع المالي الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الجماعة الإسلامية، وما دام الأمر كذلك فإن تقويم الزكاة من حيث تحقيقها لهذا الهدف يقوم على اكتشاف درجة الشمول فيها ويعني ذلك:

ما دامت الزكاة هي التشريع الأول في الإسلام الذي يواجه حاجة بعض الأفراد في المجتمع، فيلزم أن يساهم في ذلك الجميع الذين لا يحتاجون، عدم احتياج نسبي، فإذا كان هناك أفراد في المجتمع لا يحتاجون ويفيض عنهم بمعيار الزكاة، ثم لم تشملهم الزكاة في أصل تشريعها، فإن ذلك قد يعني أن مسئولية الضمان الاجتماعي تقع على عاتق البعض ولا يسأل عنها البعض الآخر، ومن هنا ينبغي أن تبحث أولا درجة شمول الزكاة من حيث الخاضعين.

أما الطرف الثاني في الشمول فهو يتناول الشمول في الأموال التي تخضع للزكاة ودرجة الشمول في الأفراد - التي سبقت - لا يلزم منها الشمول في الأموال، فقد تفرض- احتمالا - الزكاة على الشخص، بحيث إذا تحقق فرض الزكاة في أحد الأموال التي يملكها الشخص فقط، فإننا نجد أن الشمول قد تحقق في الأفراد ولم يتحقق في الأموال، فإذا وقع هذا فكأن مواجهة الضمان الاجتماعي تكون بأنواع من الأموال فيسهل - بدرجة كبيرة جدا - التهرب منها، بحيازة أنواع الأموال الأخرى، وحتى إذا لم يحدث تهرب فإن هذا يعد بمثابة نقطة ضعف لو وجدت.

الطرف الأخير في الشمول هو طرف المستفيد من الزكاة، أي الذين شرعت الزكاة من أجلهم، وما دامت الزكاة لمواجهة الضمان الاجتماعي فإن تقويمها كذلك يكون من حيث شمولها لجميع المحتاجين، بحيث إذا فرض وجود محتاج لم تشمله الزكاة فإن هذا يعد كذلك نقطة ضعف.

فيما يلي تقويم فريضة الزكاة من هذه الجوانب الثلاثة:

١- الشمول فيمن تجب عليه الزكاة.

تجب الزكاة في المال - الذي يخضع للزكاة - إذا بلغ نصابا، ولكن نجد أنه يمكن أن يفرق بين نوعين من المالكين:

أ- المالكون الذين يبلغون سن التكليف الشرعي، فهؤلاء ستتعلق الزكاة بهم فتجب عليهم.

ب- المالكون الذين لم يبلغوا سن التكليف، وهنا يثور الخلاف بشأن وجوب الزكاة في مالهم، هل تجب عليهم أو لا تجب.

(وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أو هي واجب للفقراء على الأغنياء[١] وقد عرضت هذه المسألة على مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، وانتهى الرأي فيها إلى (الأخذ بالاتجاه الذي يعني التوسعة على الفقير وهو وجوب الزكاة بكل أنواعها في أموال غير المكلفين، وأن ذلك هو الذي يتفق مع الأقوال المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين، وأن ذلك الرأي هو الذي يتفق مع معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام)[٢].

وبهذا فإن تقويم الزكاة من حيث شمولها جميع الأفراد الذين يملكون النصاب باعتبارها التشريع الإسلامي العام في الضمان الاجتماعي ينتهي إلى أن شرط الشمول يتوفر في تشريع الزكاة من هذا الجانب، فكأن مسئولية الضمان الاجتماعي تواجه من جميع الأفراد الذين يملكون النصاب سواء أكانوا مكلفين أو غير مكلفين.

٢- الشمول في المال الذي تجب فيه الزكاة.

هذا هو البعد الثاني في الشمول في الزكاة، وهو الذي يتناول المال الذي تجب فيه الزكاة، ويتضح موقف الإسلام من العرض التالي:

١- كانت الأموال التي فرضت فيها الزكاة في عهد النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين تشمل أربعة أنواع:

أ- النعم ب- الزروع والثمار. ج- الذهب والفضة. د-وعروض التجارة.

(١) انظر : شاكر العاني، الزكاة وأثرها في تحقيق المعاونة الاجتماعية- بحث منشور في حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية- الدورة الثالثة- جامعة الدول العربية ١٩٥٢ .

(٢) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة- الزكاة- بحث منشور في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٥-١٩٦٥) ص ١٤٨.

٢- من تتبع هذه الأموال نجد أن الصفة المشتركة التي وجدت فيها أنها أموال نامية، على أن هذا لا يعني أنها إذا لم ينمها صاحبها لا تجب فيها الزكاة، فإن شرط النماء يتجه إلى نوعية المال، فإذا كان قادرا على النماء فقد تحقق فيه الشرط سواء نما بالفعل أو لم ينم، أي يكون ناميا بالقوة.

٣- إذا وجدت أموال جديدة غير الأموال التي وجدت في عصر النبي ﷺ فهل تجب فيها الزكاة؟ لقد اهتم فريق من الفقهاء المعاصرين بهذا الجانب في الزكاة، وانتهت آراؤهم إلى النتيجة التالية (أن كل مال يتحقق فيه النماء، والشروط التي ذكرها الفقهاء، تجب فيها الزكاة، ولو لم يكن جاء به النص عن الرسول ﷺ)[١].

يتبين من هذا أن شرط الشمول يتحقق - أيضا - في المال الذي تجب فيه الزكاة بحيث أن مواجهة الضمان الاجتماعي هي مسئولية جميع الأموال في المجتمع الإسلامي.

٣- الشمول فيمن تصرف له الزكاة.

هذا هو البعد الثالث الواجب توافر الشمول فيه في تشريعات التكافل الاجتماعي فإذا كان الشمول ضروريا فيمن تجب عليه الزكاة من أموال حتى لا تتاح الفرصة لمال أو لفرع من النشاط الاقتصادي ألا يساهم في مسئولية التضامن الاجتماعي، فإن توافر الشمول يكون أكثر ضرورية فيمن تجب لهم الزكاة، إن الزكاة تشريع للضمان الاجتماعي أي هي لتغطية حاجة المحتاجين ومن هنا فإن شمول الزكاة يقاس بمدى تغطيتها للمحتاجين.

ولبيان مدى توافر هذا الشرط في الزكاة فإننا ننظر إلى الأصناف المقرر صرف الزكاة لها، وهم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة آية رقم ٦٠).

ونستبعد بداية العاملين عليها وهؤلاء يأخذون أجرة على عملهم، ولا يعتبر هذا من أعمال التكافل الاجتماعي.

أما الأصناف الباقية فهي أصناف تدخل في دائرة التكافل الاجتماعي، ومن النظر إليها نجد أنها تشمل الجوانب التالية:

أ- جانب الحاجة بسبب الفقر: الفقير والمسكين وابن السبيل.

ب- جانب الحاجة بسبب الرق- في الرقاب.

ج- جانب الحاجة بسبب ظروف طارئة- وهم الغارمون- وابن السبيل.

د- جانب الحاجة بسبب الانقطاع للجهاد- في سبيل الله.

(١) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة- الزكاة- بحث منشور في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٥-١٩٦٥) ص ١٨١.

إذا أمعنا النظر في هذه المجموعات الأربعة نجد أنها تشمل جميع أشكال الحاجة التي تبرر تشريعات التكافل الاجتماعي، أو بمعنى آخر، توجد تشريعات التكافل الاجتماعي لمواجهتها، ومن هذا البعد نجد تشريع الزكاة يتوافر فيه شرط الشمول فيمن تجب له الزكاة.

ثانيا: قدرة الزكاة على مواجهة الضمان الاجتماعي:

تبين في الفقرة السابقة أن الزكاة يتوافر فيها شرط الشمول في جوانبها الثلاثة: من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف له، في هذه الفقرة يحاول البحث التعرف على قدرة الزكاة على تغطية احتياجات التكافل الاجتماعي، وقياس قدرة الزكاة على ذلك يتطلب معرفة النصيب المستحق لكل واحد من الأصناف السابقة، وعلى هذا سنبحث هذا الموضوع على النحو التالي:

١- الأنصبة المستحقة في الزكاة:

أ- الفقير والمسكين: اختلفت آراء الفقهاء بشأن المقدار الذي يعطى لهم[١]، وهي تتلخص في الآتي: اتجاه يتوسع لصالح الفقير، ويقوم على أساس إعطائه ما يشتري به ضيعة ليستغني بها طوال عمره، أو يهيئ به بضاعة ليتجر بها، ويستغني بها طوال عمره، فكثيرا ما أعطي الفقير ما يمكن تسميته برأس مال لبدء تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها[٢] .

اتجاه يميل إلى الحد فيما يعطى، ويقوم على أساس إعطائه قوت يوم وليلة، أو إعطائه مقدار خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو مقدار قريب منها.

أما الاتجاه الثالث فيقوم على أساس أن الفقير والمسكين يأخذ كل منهما ما يتم به كفايته من وقت إعطائه إلى سنة، ويبنى هذا الرأي على أساس أن الزكاة تكرر سنويا، فيعطى ما يكفيه في خلال هذه الفترة، ثم يعطى من جديد إذا توافرت فيه الشروط.

ب- الغارم ويعطى من الزكاة بمقدار ما غرم إذا كان قد ركبه الدين في مصلحة عامة، أما إذا كان قد استدان لمصلحة نفسه، فيؤدي فاضل دينه من الزكاة، إذا استغرق الدين كل ماله، ثم يصبح مستحقا للزكاة ويشترط لذلك ألا يكون قد استدان لمعصية[٣].

ج- في سبيل الله: وإعطاء الزكاة مورد إضافي من الموارد التي توجه إلى رعاية المجاهدين في سبيل الله، لهذا لا يوضع حد لها.

د- ابن السبيل: وهو الذي انقطعن به الأسباب، وكان في سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع بماله، فإنه يعطى بمقدار ما ييسر له الرجوع إلى موطنه سواء اعتبرنا ما يعطي له قرضا أم لم نعتبره كذلك[٤].

(١) انظر: الغزالي- إحياء علوم الدين- ج١-ص٢٠١ .

(٢) انظر د.محمد شوقي الفنجري- المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق ص٣٤.

(٣) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة- الزكاة- مرجع سابق- ص١٩٤.

(٤) المرجع السابق - ص١٩٦.

ثالثا: قدرة الزكاة على إعادة توزيع الدخل:

الهدف الأساسي من تشريع الزكاة هو الضمان الاجتماعي، وعلى هذا فإن تقويم الزكاة وقياس قدرتها على تحقيق الهدف يكون من خلال تغطية الجانب الاجتماعي، ولكن الزكاة تقوم على أساس استخدام التأثير في الثروات والدخول لتحقيق الضمان الاجتماعي، ومن هنا فإن الزكاة تقوم بدور في إعادة التوزيع بين الأفراد، ونؤكد أن هذا يجيء كنتيجة ثانية للزكاة، وليس هو الهدف الرئيسي منها، ويمكن التفرقة بين جانبين للزكاة بشأن إعادة التوزيع.

١- الجانب الأول: التأثير في دخول الذين يأخذون من الزكاة (من تصرف له الزكاة).

دور الزكاة في إعادة التوزيع هنا واضح ومحدد، فالزكاة هي دخل لمن لا دخل له - كاف - (الفقير والمسكين) وهي دخل لابن السبيل - مرحليا - وهي دخل الغارم.

٢- الجانب الثاني: التأثير في دخول من تجب عليه الزكاة:

دور الزكاة هنا أقل من دورها فيمن تصرف له الزكاة، بل إن تأثير الزكاة في دخول من يصرف لهم يبدو كهدف، أما التأثير في دخول من تجب عليهم فهو هدف غير مباشر إلى حد ما، وإنما المقصود هنا هو مساهمتهم في تغطية الضمان الاجتماعي لأفراد الجماعة الإسلامية.

مبحث ختامي

يحاول البحث أن يؤسس نتائج عن الزكاة وإعادة التوزيع، وهذه النتائج مؤسسة على ما عرضه البحث عن الاقتصاد الإسلامي على وجه العموم وعلى اقتصاديات الزكاة على وجه الخصوص، وبجانب ذلك فإن هذه النتائج تأخذ في الاعتبار الأدبيات الاقتصادية التي عرضت عن التوزيع وإعادة التوزيع، وسوف يلحق البحث بالنتائج اقتراحات أو توصيات.

أولا: الزكاة والمذهبية الاقتصادية الإسلامية في إعادة التوزيع.

تؤسس الزكاة لمذهبية اقتصادية لها طابعها المميز في موضوع إعادة التوزيع – إعادة التوزيع في هذه المذهبية ركن من أركان الإسلام، يترتب على ذلك أن المذهبية الاقتصادية الإسلامية لا تقبل الحوارات التي عرفت في النظم الاقتصادية الأخرى حول ما إذا كانت إعادة التوزيع تعتبر أو لا تعتبر إعادة التوزيع معتبرة في المذهبية الاقتصادية الإسلامية.

هذه النتيجة تستدعي الاقتراحات التالية، وهي اقتراحات قد تكون توصيات أو مواضيع بحثية.

١- إعادة التوزيع في المذهبية الاقتصادية التي فيها الزكاة هي عبادة.

٢- إعادة التوزيع في هذه المذهبية عليها رقابة العبادات بكل عناصرها ورقابة النظم المالية أو التنظيمات المالية.

٣- إعادة التوزيع في هذه المذهبية لها صفة الاستمرارية ولا تخضع للتقلبات الفكرية أو الواقعية أو للتوجهات المذهبية.

٤- إعادة التوزيع في هذه المذهبية لها جزاء دنيوي وأخروي.

ثانيا: الزكاة والمذهبية الاقتصادية لعلاج الفقر:

تجئ الزكاة في إطار منهج لعلاج الفقر، هذا المنهج لا يقتصر على التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، وإنما هو منهج يعمل على خمسة محاور تجيء الزكاة خاتمة لها بحيث تعالج ما بقى من فقر، إذا كان قد بقى.

هذا المنهج يعطي خصوصية للمذهبية الاقتصادية في إرادة التوزيع، هذه الخصوصية تحمل العناصر التالية، وهي عناصر ترقى أن تكون اقتراحات أو توصيات عن مواضيع بحثية أو حوارية.

١- إعادة التوزيع في هذه المذهبية التي بها الزكاة تبدأ عملها في منطقة الإنتاج.

٢- عادة التوزيع في هذه المذهبية تعمل من خلال الملكية العامة قبل الملكية الخاصة.

٣- يترتب على العنصر السابق أن إعادة التوزيع في هذه المذهبية مبرأة من إحساس الفقراء بالدونية ومن إحساس الأغنياء بعبء الالتزام.

٤- إعادة التوزيع في هذه المذهبية تعمل من خلال الأولويات الاقتصادية، وهذا يعطي تميزا للمنهج التنموي لهذه المذهبية.

٥- إعادة التوزيع في هذه المذهبية الاقتصادية التي بها الزكاة تبدأ عملها أو تنطلق من فهم الفقراء الصحيح لعقيدة القضاء والقدر.

ثالثا: الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء.

النظام الاقتصادي العالمي المعاصر وهو نظام رأسمالي يعتبر الملكية الخاصة، ويجعل السوق هو صاحب القرار الاقتصادي استهلاكا وإنتاجا، هذا النظام يحصر قضية إعادة التوزيع في التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، ويجعل هذه التحويلات - إذا جاءت - في نمط واحد هو نمط الالتزام.

المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع التي بها الزكاة جمعت في نسق واحد بين الإلزام ثم الاختيار ثم العودة إلى الإلزام، هذه المذهبية تستدعي العناصر التالية، وهي عناصر ترقى إلى أن تكون مواضيع بحثية أو حوارية.

١- منهج الإلزام ووظيفته.

٢- منهج الاختيار أو التطوع.

٣- الأبعاد الاجتماعية والنفسية للإلزام والاختيار.

٤- كفاءة علاج الفقر وبالتالي تحقيق إعادة التوزيع دون صراع طبقي.

رابعا: الزكاة والمذهبية الاقتصادية في إعادة التوزيع بشأن العمل على الثروة والدخل:

النظام الاقتصادي العالمي المعاصر وهو نظام رأسمالي يعتبر الملكية الخاصة، هذا النظام وهو يعمل على إعادة التوزيع- إذا عمل- فإنه يحصر عمله في الدخل وبالتالي تكون الضريبة على الدخل، أما الثروة فليس مستهدفا ولا مساغا (تضريبها).

المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي تعتبر الزكاة في منهجها - هذه المذهبية تدخل الدخل وتدخل كذلك أنواعا من الثروة، أما رأس المال فهذه المذهبية تحفظه وتحميه.

هذه المذهبية تستدعي الاقتراحات التالية، وهي اقتراحات ترقى إلى أن تكون عناصر بحثية أو حوارية:

١- حماية رأس المال وصيانته في منهجية لإعادة التوزيع، لماذا.

٢- (تضريب) أنواع من الثروة، لماذا وكيف؟

٣- إدخال كل عناصر الدخل، لماذا، وكيف تدخل؟

٤- النصاب ووظيفته.

خامسا: الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع (فكرة الشمول):

يتبنى البحث فكرة الشمول في الزكاة، وهي فكرة لها أطرافها الثلاثة: من يدفع الزكاة، ومن يستفيد منها، والمال الذي تقع عليه.

المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي من منهجها الزكاة بقاعدة الشمول، هذه المذهبية تستدعي للحوار الاقتراحات التالية، وهي اقتراحات ترقى أن تكون عناصر بحثية أو حوارية:

١- قاعدة الشمول، ومزاياها الاقتصادية والاجتماعية.

٢- فكرة الإعفاء (من التضريب)، أخطارها الاقتصادية، وهل لها مزايا.

٣- الإعفاءات (من التضريب) والطبقية، أو الضغوط الطبقية، وبعبارة أخرى أخطارها الاجتماعية.

٤- الشمول وترشيد قرار الاستثمار على المستوى المحلي والمستوى الدولي.

٥- الشمول وإعفاء رأس المال العامل.

سادسا: الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع (مدخل المتغيرات الاقتصادية):

الزكاة تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء (هذا حكم عام على غالبية مصارفها)، من المعروف أن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء لها تأثيراتها على المتغيرات الاقتصادية، والتي منها الادخار ولزوم الاستثمار، والاستهلاك، تبني الأدبيات الاقتصادية تحليلها على أن هذه التحويلات لها آثارها السلبية على الادخار وبالتالي الاستثمار، ولكن لها تأثيرها الإيجابي على الاستهلاك، والسلبية والإيجابية من حيث المتوسطات، هل تزيد أو تنقص.

في فقه الزكاة عناصر قد تحيد الأثر السلبي على الادخار وبالتالي الاستثمار، من هذه العناصر:

١- معدلات الزكاة منخفضة وذلك إذا ما قورنت بأي نظام ضريبي، ولذلك يعتقد أن الزكاة قد لا تملك تأثيرا سلبيا على الادخار على نحو ما تفعل الضريبة.

٢- تفرض الزكاة على الثروة النقدية العاطلة التي مر عليها حول (مع شروط أخرى)، الزكاة بهذا تدفع هذه الثروات المكتنزة إلى تيار الاستثمار، ولذلك يقبل القول بأن الزكاة قد تؤدي إلى زيادة الاستثمار لا إلى نقصانه.

٣- أثر الزكاة الإيجابي على الاستهلاك يصب نفسه بالإيجاب أيضا على الإنتاج من حيث الطلب، وهذا بدوره قد يعوض الآثار السلبية على الإنتاج بسبب الآثار السلبية على الادخار.

هذه العناصر وعناصر أخرى قد يمكن إضافتها - تبرر القول الآتي: المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي تدخل فيها الزكاة، قد لا تملك آثارا سلبية على الادخار وبالتالي الاستثمار، وبعبارة أعم: المذهبية الاقتصادية الإسلامية لإعادة التوزيع والتي تدخل فيها الزكاة لها آثارها الإيجابية على المتغيرات الاقتصادية.

والحمد لله رب العالمين

أنظمة المعلومات
ودورها في دعم القرار في مؤسسات الزكاة

دكتور/ عثمان يوسف الحجي
المستشار في بيت الزكاة - دولة الكويت

ملخص الدراسة

جاءت المقدمة ليوضح الباحث فيها هدفه من الدراسة والمتمثل أولا في التعرف على نظم المعلومات وأهميتها، وتسليط الضوء على كيفية بناء أنظمة المعلومات والاستفادة منها في دعم القرارات في مؤسسات الزكاة بعد ذلك شرع الباحث ببيان محتويات الدراسة حيث تشتمل على تعريف لنظم المعلومات، ومكوناتها، ووظائفها.

كما تم تقسيم نظم المعلومات وفقا لوظائف الأعمال وهي نظم المعلومات التسويقية والتحويلية والموارد البشرية ونظم المعلومات المحاسبية.

كما تم تقسيم نظم المعلومات وفقا للمستويات التنظيمية وهي القرارات المهيكلة والقرارات شبه المهيكلة والقرارات غير المهيكلة، وبناء على التقسيمات السابقة تم تصنيف نظم المعلومات إلى مستويات تنظيمية وطبيعة القرارات التي يتم اتخاذها إلى نظم معلومات الإدارة الإستراتيجية ونظم الإدارة الوسطى، ونظم دعم الإدارة التشغيلية، ثم بعد ذلك تم استعراض نظم المعلومات الإدارية وخصائصها وأنواع مخرجاتها، ثم تم الاستطراد في تعريف نظم دعم القرار وقدراتها وأنواعها ومكوناتها حيث تعتبر الجزء المهم لمستوى الإدارة العليا.

كما تم بيان ملامح نظم دعم الإدارة الوسطى، وأوجه التشابه والاختلاف ما بين نظم المعلومات الإدارية ونظم تشغيل المعاملات، وكذلك أوجه التشابه والاختلاف ما بين نظم دعم القرار ونظم المعلومات الإدارية وتأتي طبيعة الدعم المقدم للإدارة الإستراتيجية لتشمل نظم الدعم الذكية وهي الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة ونظم معلومات المديرين ونظم دعم القرار.

كما احتوى الجزء الأخير من البحث على استعراض إستراتيجية مركز نظم المعلومات في بيت الزكاة الكويتي والبنية الأساسية للمعلومات وما تشمله من أجهزة وبرامج وشبكات.

كما تبع ذلك وضع تصور لخطة نظم المعلومات الإستراتيجية والتي يمكن أن تسترشد بها مؤسسات الزكاة، ويلي ذلك وضع تصور للتوجهات المستقبلية لبيت الزكاة نحو تقنية المعلومات وأخيرا تم صياغة النتائج والتوصيات التي خرج بها الباحث من هذه الدراسة.

المقدمة

لقد تطورت أساليب العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية، مما زاد الاهتمام بالمعلومات وجعلها أحد أهم الموارد في المؤسسة، كما تطورت أنظمة المعلومات وتقنية المعلومات بخطى سريعة جدا وتعددت تطبيقاتها في جميع المستويات الإدارية، حيث استخدمت هذه الأنظمة في المستويات التشغيلية والتكتيكية والإستراتيجية، كذلك انتشرت أنظمة المعلومات التشغيلية (الوظائفية) التي تستخدم في وظائف المؤسسة التقليدية، كالتسويق والإنتاج وإدارة الموارد البشرية والمحاسبية وغيرها.

لقد استخدمت أنظمة المعلومات على المستوى الإستراتيجي وفي ذلك دعم لموقف المؤسسة التنافسي وضمان لبقائها في القطاع الذي تعمل فيه، ومن بين هذه القطاعات قطاع الخدمات وعلى وجه التحديد قطاع مؤسسات الزكاة، وهي لا تقل أهمية عن بقية القطاعات الأخرى، فأدخلت أنظمة المعلومات بصورة كبيرة، وبذلك سهلت كثيرا من سرعة إنجاز العمل وحسنت من جودة خدماتها المقدمة لعملائها وهي بذلك تقف في مصاف المؤسسات الكبيرة في استخدام أحدث التقنيات، وذلك لرفع كفاءتها المهنية والإدارية، وفي هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على كيفية بناء هذه الأنظمة المعلوماتية والاستفادة منها في دعم القرارات في مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

كما سيتم الإشارة إلى نظم المعلومات في بيت الزكاة الكويتي والنموذج المقترح لوضع خطة إستراتيجية لنظم المعلومات لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي مع وضع بعض التوصيات والاقتراحات.

أهداف الدراسة:

١- التعرف على كيفية توظيف أنظمة المعلومات في تعزيز قدرة مؤسسات الزكاة على دعم واتخاذ القرارات.

٢- التعرف على مراحل اتخاذ القرارات الرشيدة.

٣- التعرف على تجربة بيت الزكاة الكويتي في بناء نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرارات.

٤- وضع نموذج للخطة الإستراتيجية لنظم المعلومات.

أهمية الدراسة:

لقد أصبحت المعلومات ضرورية جدا للقيام بالعمليات والأنشطة المختلفة داخل المؤسسة، فإجراء العمليات المختلفة - من تخطيط وتنظيم اتخاذ قرارات وتشغيل - يتطلب التعامل مع حجم كبير من المعلومات، ويبرز دور الحاسوب في خدمة الإدارات الحديثة في كونه الأداة التي تعالج المعلومات وتتحكم في عمليات حفظها واسترجاعها، ودور الحاسوب في خدمة المعلومات ونظم المعلومات - كما يشبهها البعض مثل القلب الذي يضخ إلى جميع أنحاء الجسم.

فالمعلومات والحاسوب في المجتمعات الحديثة هما مثل الدم والقلب في الجسم البشري وتعتمد مساهمة المعلومات في كافة أعمال وأنشطة المؤسسة على جودة هذه المعلومات، فإذا كانت جودة المعلومات أقل من المستوى المطلوب فإن مستخدم هذه المعلومات في موقف خطر إذا اعتمد عليها في اتخاذ القرار، وقد يؤدي استخدام هذه المعلومات إلى مشاكل أخرى في الإدارة، ولعلنا في هذه الدراسة نضع تصورا نحو نظم المعلومات ودورها في اتخاذ القرارات الإستراتيجية لمؤسسات الزكاة تكون لها نبراسا ونورا يضيء لها طريق المعرفة واتخاذ القرار على بصيرة.

تعريف نظم المعلومات:

هناك العديد من التعاريف التي قدمت لنظم المعلومات، وعلى الرغم من كثرتها سيشار إلى أكثرها شيوعا في هذا المجال، بحيث يعكس كل تعريف منها اختلافه عن الآخر مما يسهم في الوصول إلى التعريف المناسب من كتاب النظم، على أن نظم المعلومات يمكن تعريفها (بأنها مجموعة مترابطة فيما بينها، تقوم بتجميع وتخزين ونشر المعلومات واستقبال معلومات مرتدة إليها، وذلك لأغراض دعم القرارات وتخفيض الرقابة)[١]، بينما عرفها آخرون (بأنها مجموعة من القرارات المنظمة لتجميع ونشر وفرز وتشغيل البيانات لهدف توفير المعلومات لمجالات التصرف)[٢]، وإذا كانت التعاريف السابقة قد ركزت على الجانب المتعلق بأنشطة النظام، فقد اهتم فريق ثان بمكونات نظم المعلومات، حيث عرفوا نظم المعلومات (بأنها مجموعة من الأفراد والبيانات والإجراءات تعمل معا لإنجاز هدف مشترك هو توفير المعلومات للإدارة)[٣].

(١)

(٢)

(٣)

بينما بين فريق آخر الاهتمام بمكونات نظم المعلومات والأنشطة التي يقوم بها عند تعريفهم لهذا النظام، فعلى سبيل المثال عرف البعض نظام المعلومات (بأنه عبارة عن مجموعة من الأفراد والإجراءات والبيانات تقوم بجمع وتشغيل ونشر المعلومات داخل المؤسسة)[١].

وقد أدخل فريق رابع الحاسبات الآلية ضمن تعريفهم لنظم المعلومات، وهو ما يعرف حاليا بنظم المعلومات القائمة على الحاسبات Computer-Based Information Systems باعتبار أن نظم المعلومات المعاصرة تعتمد على وجود تلك الحاسبات ضمن عناصرها الأساسية وبالتالي أصبح مصطلح نظم المعلومات هو المرادف لنظم المعلومات القائمة على الحاسبات.

لذا عرفوا نظم المعلومات (بأنها ترتيب الأفراد والأنشطة والبيانات وتقنيات المعلومات (Informaion Technology) المكونات المادية (Hardware) وغير المادية (Software) وشبكات لإتصال الحاسبات تعمل بصورة متكاملة بغرض دعم وتحسين العمليات اليومية للأعمال المختلفة ومساعدة الإدارة في حل المشاكل وتوفير المعلومات اللازمة لعملية اتخاذ القرارات)[٢].

مكونات نظم المعلومات:

اتضح من خلال تعاريف نظم المعلومات بأنها مجموعة من المكونات تعمل بطريقة متكاملة في تجميع وتخزين ثم تحويل البيانات المدخلة إلى معلومات قابلة للاستخدام تفيد في عملية اتخاذ القرار.

وتقوم نظم المعلومات المبنية على الحاسب الآلي بانجاز تلك الأنشطة من خلال الأجزاء المكونة لها، وتتكون من ستة مكونات رئيسية على الأقل يمكن تلخيصها بالجدول (١-١)[٣].

(١)

(٢)

(٣)

مكونات نظم المعلومات المبنية على الحاسب الآلي

م	المكونات	وصفها
١	قواعد البيانات Data Base	عبارة عن مجموعة من الملفات التي تحتوي على بيانات مرتبطة يتم استخدامها بوساطة تطبيقات النظام
٢	موارد بشرية Human Resources	المستخدمون النهائيون للنظام وأخصائيو المعلومات
٣	موارد مادية Hardware Resources	أجهزة الحاسبات الآلية المستخدمة في نظام المعلومات (أجهزة مدخلات-أجهزة مخرجات- أجهزة نشغيل) تخزين
٤	موارد غير مادية Software Resources	برامج تطبيقات تطبيقات وبرامج نظام
٥	إجراءات Procedures	الأساليب التي ينبغي إتباعها عند التعامل مع النظام
٦	موارد اتصالية Communication Resources	وسائط وبرامج الاتصال لشبكات الحاسبات الآلية

وظائف نظم المعلومات **INFORMATIONS SYSTEM FUNCTIONS**

يقوم نظام المعلومات بتنفيذ مجموعة كبيرة من الوظائف والمهام التي يمكن تقسيمها إلى خمس وظائف رئيسية هي[١]:

١- جمع البيانات. Data collection

٢- معالجة البيانات. Data processing

٣- إنتاج المعلومات. Information production

٤- إدارة البيانات. Data Management

٥- رقابة وأمن المعلومات. Data Control and Security

هناك العديد من تصانيف نظم المعلومات لا مجال لسردها ولكن سوف نقتصر على أهمها وهي:

أولا: نظم المعلومات وفقا لوظائف الأعمال Business Functions

تتمثل وظائف الأعمال في مجالات الأنشطة المتنوعة التي تمارس داخل المؤسسات مثل الأنشطة التسويقية والموارد البشرية والتمويلية والمحاسبية.

(١)

١- نظم المعلومات التسويقية:

وهي النظم المصممة لتوفير المعلومات اللازمة لمتخذي القرارات التسويقية بالمؤسسة وهي التنبؤ بالمبيعات وتخطيط المبيعات وتحليل المبيعات وتقييم العملاء.

٢- نظم المعلومات التمويلية Financial Information Systems:

وهي النظم التي تقوم بدعم عمليات اتخاذ القرارات التمويلية لجميع الأنشطة اللازمة لتوفير الأموال الضرورية لتسيير العمل داخل المؤسسة وذلك بأقل تكلفة ممكنة ودون أعباء إضافية على الميزانية ومنها: التحليل المالي وتحليل التكاليف وكذلك دعم عمليات الرقابة على أنشطة تشغيل التعاملات المالية كالترحيلات إلى حسابات الأستاذ العام وغيرها.

٣- نظم معلومات الموارد البشرية Human Resources IS:

تشمل النظم التي تدعم أنشطة استقطاب العمالة واختبارها وتدريبها وتقييم الأداء الوظيفي لها وتطويرها.

٤- نظم المعلومات المحاسبية Accounting Information Systems:

وهي نظم المعلومات المسئولة عن تسجيل التدقيق النقدي الداخل أو الخارج من المنظمة وإعداد التقارير الخاصة به لدعم متخذي القرار، وتحتوي تلك النظم بدورها عددا آخر من النظم الفرعية مثل نظم التشغيل المحاسبي، نظم الإدارة المحاسبية.

ثانيا: نظم المعلومات وفقاً للمستويات التنظيمية المدعمة:

يمكن تصنيف نظم المعلومات وفقا للمستويات الإدارية والتنظيمية التي يتم دعمها داخل المؤسسة ونوعية القرارات التي تتخذها، فمن الملاحظ أن نوعية القرارات المتخذة أي درجة هيكلتها تختلف تبعا لاختلاف المستوى التنظيمي الذي يقوم باتخاذها، فالإدارة العليا أو ما تسمى بالإدارة الإستراتيجية وهي المعنية بالتخطيط الاستراتيجي في الأجل الطويل تتخذ قرارات غير مهيكلة، أما الإدارة الوسطى فتتخذ قرارات شبه مهيكلة، بينما تتخذ الإدارة التشغيلية قرارات مهيكلة[١].

وسيتم الإشارة إلى ما هو المقصود بهذه الأنواع الثلاثة من القرارات وهي:

١- القرارات المهيكلة Structured Decisions وتعني القرارات المتكررة والنمطية والتي تتعامل مع أوضاع ومواقف واضحة يمكن معالجتها من خلال تطبيق إجراءات مقننة ومحددة مسبقا ومثال ذلك القرارات المتعلقة بالإشراف على تدقيق مسارات العمل داخل المؤسسة، والقرارات التي تتعلق بصيانة الحاسبات الآلية والقرارات المتعلقة بغياب العمال وغيرها.

٢- القرارات شبه المهيكلة Semi Structured Decisions وهي القرارات التي تتعامل مع مواقف يمكن معالجة البعض منها من خلال تطبيق الإجراءات المحددة مسبقاً، والبعض الآخر لا يمكن معالجته، ومن أمثلتها القرارات المتعلقة بأساليب الترويج التي سيتم إتباعها، وما هي المكافآت التي سيتم تقديمها للعاملين في الأجل القصير.

(١)

٣- القرارات غير المهيكلة Unstructured Decisions وهي القرارات غير المتكررة وغير النمطية والتي تتعامل مع المشاكل أو المواقف غير الواضحة التي لا يمكن معالجتها من خلال الإجراءات المحددة مسبقا.

حيث تتطلب المشكلة أو الموقف الذي سيتم اتخاذ قرار بشأنه قيام متخذ القرار بالحصول على معلومات وافية عنه، ثم القيام بعملية التقييم والحكم، ومثال ذلك القرارات المتعلقة ببناء وتحليل ماذا سيحدث في المستقبل What if Analysis ؟

وبناء على المفاهيم السابقة يتم تصنيف نظم المعلومات المبنية على الحاسبات الآلية وفقا للمستويات التنظيمية والقرارات التي تتخذها كما يلي:

نظام دعم مستوى الإدارة الإستراتيجية:

وهي النظم التي تدعم بصورة أساسية القرارات غير المهيكلة التي تتخذها مستويات الإدارة العليا بالمؤسسات، وذلك في الأنشطة المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي في الأجل الطويل، ويتركز عملها الأساسي في مساعدة المديرين في القيام بالتحليل البيئي الذي ينطوي على عمليات تقييم البيئة المحيطة بالمؤسسة سواء الخاصة كالمنافسين والعملاء أو العامة كالظروف والأوضاع الاقتصادية والمناخ السياسي واللوائح الحكومية، ومن أمثلة نظم دعم الإدارة الاستراتيجية، نظم معلومات المديرين ELS ونظم دعم المديرين ESS والنظم الخبيرة ES.

نظم دعم مستوى الإدارة الوسطى:

وهي تتمثل في النظم التي تدعم القرارات شبه المهيكلة التي تتخذها الإدارة الوسطى، لذا فهي موجهة لدعم عمليات الرقابة والمتابعة والشئون الإدارية، ومن أمثلة نظم دعم الإدارة الوسطى نظم دعم القرار DSS ونظم المعلومات الإدارية MIS.

ومع ذلك فالملاحظ أن نظم دعم شش القرار وإن كانت تستخدم بدرجة كبيرة من قبل الإدارة الوسطى، فهي أيضا تستخدم ولكن بدرجة أقل من قبل الإدارة العليا، كما أنها تستخدم بوساطة الأفراد ذوي التخصصات الوظيفية أو المهنية الدقيقة داخل المنظمة كالمحللين الماليين ومحاسبي المؤسسة.

نظم دعم مستوى الإدارة التشغيلية:

وهي تلك النظم الموجهة لدعم القرارات المهيكلة التي تتخذها الإدارة التشغيلية، وذلك من خلال مساعدة شاغلي هذا المستوى كالمشرفين في متابعة الأنشطة المتعلقة بإدخال وتشغيل ومعالجة التعاملات اليومية وكذلك الأنشطة الأولية مثل احتساب مرتبات موظفي المؤسسة وإعداد الميزانيات العمومية وقوائم الدخل، ومن أمثلتها نظم تشغيل التعاملات TPS ونظم الرقابة على العمليات PCS.

كما يمكن استخلاص خمس نظم المعلومات تعتبر الداعم الرئيسي لعملية اتخاذ القرار في منظمات الأعمال، ويتم وصف نظم دعم القرار والنظم الخبيرة ونظم معلومات المديرين بنظم الدعم الذكية Inteligent Support Systems وهي:

١- نظم تشغيل المعاملات TPS.

٢- نظم المعلومات الإدارية MIS.

٣- نظم دعم القرارDSS.

٤- النظم الخبيرة ES.

وتعتبر نظم تشغيل المعاملات هي المنتج الأساسي للمعلومات لذلك سيتم الحديث عنها

أولا: نظم تشغيل المعاملات:

وهناك أكثر من مسمى لنظم تشغيل المعلومات TPS فيطلق عليها أحياناً نظم تشغيل أو معالجة البيانات DPS حيث يركز كل مسمى على مفهوم معين للنظام.

مفاهيم تشغيل المعاملات وخصائصها:

هناك العديد من التعاريف لنظم تشغيل المعاملات ويمكن الاقتصار على بعضها، يعرف البعض نظم تشغيل المعاملات بأنها إحدى نظم المعلومات المبنية على الحاسبات والتي تتولى تجميع وتشغيل البيانات المتعلقة بتعاملات لأنشطة الأعمال، بينما يعرفها آخرون بأنها نظم لمعالجة البيانات تعكس علاقات تشغيلية وتنتج تقارير ملخصة وتوضيحية.

خصائص نظم تشغيل المعلومات:

١- تسجل المعاملات التي تحدث في المؤسسة.

٢- تستخدم غالبا من قبل الإدارة التشغيلية.

٣- تدعم القرارات المهيكلة (النمطية + المتكررة).

٤- تعتمد نظم المعلومات الأخرى على مخرجاتها.

٥- تقوم بعدد من الأنشطة المتتابعة تعرف بدورة تشغيل التعاملات.

نظم دعم الإدارة الوسطى:

يتضح مما سبق أن هناك علاقة ما بين نوعية القرارات المتخذة (درجة هيكلتها) والمستويات التنظيمية المتخذة لها، حيث تختلف تلك القرارات تبعا لاختلاف المستوى التنظيمي، فالإدارة الإستراتيجية تتخذ قرارات غير مهيكلة، والوسطى تتخذ قرارات شبه مهيكلة بينما تتخذ الإدارة التشغيلية قرارات مهيكلة.

كما توجد أيضا علاقة ما بين تلك المستويات التنظيمية للإدارة وبين نوعية المعلومات المطلوبة فمستوى الإدارة الإستراتيجية يحتاج إلى معلومات إجمالية وملخصة وتغطي نطاقا واسعاً.

بينما في المقابل يحتاج مستوى الإدارة التشغيلية إلى معلومات يومية تفصيلية ومجدولة ومحددة مسبقاً، أما الإدارة الوسطى فتحتاج إلى دعم معلوماتي وسطاً بمعنى أن تكون المعلومات المطلوبة أقل تفصيلا مما هو مقدم لمستوى الإدارة التشغيلية، وتعطى فترة زمنية أقل عن تلك الفترة لمستويات الإدارة الإستراتيجية.

إذن الإدارة الوسطى هي وسط ما بين الإدارة التشغيلية والإستراتيجية من حيث المعلومات، العلاقة ما بين كل المستويات التنظيمية للإدارة والمعلومات المطلوبة والقرارات المتخذة.

جدول (١-٢) الفرق بين نظم دعم القرار ونظم المعلومات الإدارية

م	أوجه الاختلاف	نظم دعم القرار DSS	MIS نظم المعلومات الإدارية
١	منهجية تشغيل المعلومات	تنتج المعلومات من خلال النمذجة التحليلية للبيانات التشغيلية والخارجية	تنتج المعلومات من خلال معالجة البيانات التشغيلية
٢	تشكيل المعلومات	تشكيلة مرنة ولأغراض معينة	تشكيلة ثانية ومحددة مسبقا
٣	نمط المعلومات المتداولة	استفسارات واستجابات تفاعلية	تقارير واستجابات دورية واستثنائية وبالطلب
٤	نوع الدعم	توفر معلومات لدعم القرارات المطلوبة لحل مشاكل محددة	توفر معلومات حول أداء المؤسسة
٥	مراحل اتخاذ القرار المدعوم	تدعيم مراحل تصميم واختيار وتنفيذ عملية اتخاذ القرار	تدعيم مرحلة تنفيذ القرار
٦	نوع القرارات المدعومة وغير المهيكلة	القرارات شبه المهيكلة المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي والسياسات قصيرة الأجل	القرارات شبه المهيكلة والمهيكلة المتعلقة بالتخطيط قصير الأجل
٧	نوع متخذ القرار الذي تم تقديم الدعم له	دعم مباشر لفريق اتخاذ القرارات داخل المؤسسة والذي يتألف من مديرين معينين	دعم غير مباشر لأي مديرين داخل المؤسسة

نظم المعلومات الإدارية:

تختلف وجهات النظر حول نظم المعلومات الإدارية فهل هي نظام كلي أم مجموعة من النظم الفرعية، وما إذا كان يعبر عن كل ما يمكن أن يقدمه الحاسب الآلي في مجال الإدارة، أم إنه يمثل أحد التطبيقات الآلية في مجال الإدارة.

فهناك فريق من مفكري النظم يعتبرون نظام المعلومات الإدارية هو النظام الأساسي الذي تتفرع منه بقية نظم المعلومات الأخرى المبنية على الحاسبات الآلية (مثال نظم دعم القرار، نظم المعلومات المكتبية، النظم الخبيرة، نظم دعم المديرين)[1].

وفريقا آخر اعتبرها إحدى النظم الفرعية من نظم دعم الإدارة Management support Systems باعتبار أن نظام المعلومات الإدارية، يتيح تدعيم عملية اتخاذ القرار اليومي في المؤسسة.

(١)

مفاهيم نظم المعلومات الإدارية:

هناك أكثر من تعريف يعكس مراحل نطور تلك النظم وسوف تتم الإشارة إلى أحدث هذه التعاريف وهي أن نظم المعلومات الإدارية نظام متكامل على الحاسبات الآلية يوفر المعلومات لأغراض دعم العمليات والإدارة ووظائف اتخاذ القرارات في المؤسسة[١] وهناك تعريف أخير لنظم المعلومات الإدارية وهي عبارة عن نظم توفر للمديرين معلومات في صورة تقارير مطبوعة أو معروضة أو استجابات على شاشة الحاسب الآلي لهؤلاء المديرين.[٢]

ويمكن استخلاص بعض المفاهيم من التعاريف السابقة لنظم المعلومات الإدارية وهي أنها معنية بدرجة أكبر بالأحداث الداخلية International Events وليس بالأحداث أو المتغيرات البيئية.

كالبيانات المتعلقة بالمنافسين، وظروف السوق، كما أنها تخدم بصفة أساسية وظيفتي التخطيط والرقابة داخل المؤسسة من خلال تقديم التقارير الدورية والاستثنائية التي تطلبها المستويات الإدارية وأن طباعة تلك التقارير تم من خلال ملفات نظم المعلومات الإدارية التي تغذي بيانات بوساطة نظم تشغيل التعاملات.

طريقة تقديم نظم المعلومات الإدارية لمخرجاتها:

نظراً لأن الهدف الرئيسي من نظم المعلومات الإدارية هو توفير البيانات للمديرين، وخاصة الذين يشغلون مستوى الإدارة الوسطى، وذلك لاستخدامها في اتخاذ قراراتهم، وتتبع وعلاج المشاكل الإدارية التي تواجههم لذا يقدم هذا النظام تلك المعلومات من خلال أسلوبين أساسين هما:

١- التقارير المطبوعة Printed Reports:

وهي تمثل النمط الشائع والأكثر استخداما في نظم المعلومات الإدارية وتتضمن كما كبيرا من المعلومات التي يحتاجها المديرون وذلك بالقدر الذي يسمح به في مجال الطباعة.

٢- الاسترجاع الفوري للمعلومات On-Line Retrienal:

ويتمثل في توفير المعلومات المطلوبة للمديرين من خلال عرضها على شاشة الحاسب الآلي الخاصة بهم، كاستجابة للاستفسارات التي قام هؤلاء المديرون بإدخالها في الحاسب

أنواع مخرجات نظم المعلومات الإدارية:

على الرغم من أن نظم المعلومات الإدارية تصنف ضمن النظم الداعمة للإدارة الوسطي إلا أنها تقدم تقارير تخدم المستويات التنظيمية المختلفة للإدارة، فهي تقدم تقارير مجدولة تدعم الإدارة التشغيلية وأخري استثنائية تدعم الإدارة الإستراتيجية، وتقارير تدعم الإدارة الميدانية والإستراتيجية.

(١)

(٢)

وهناك ثالثة أنواع رئيسية من هذه التقارير وهي:

١- التقارير المجدولة Scheduled Repots:

وتشمل التقارير التي تنتج من نظم المعلومات الإدارية بصفة دورية منتظمة، وتخدم هذه التقارير بصفة أساسية مستوى الإدارة التشغيلية، ومن أمثلة التقارير المجدولة، تقارير الحركة الشهرية للحسابات الجارية.

٢- التقارير الاستثنائية Exception Reports:

وهي التقارير التي يتم طباعتها عند حدوث أمر استثنائي، ومن ثم فهي موجهة بصورة أساسية لمستوي الإدارة العليا، ومن أمثلتها التقارير التي يتم إعدادها عند تجاوز عملاء المصارف حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم.

٣- التقارير بالطلب Demand Reports:

وهي التقارير التي يتم استخراجها من نظام المعلومات الإدارية عند طلب المديرين لها، فهي لا تقدم وهي التقارير التي يتم استخراجها من نظام المعلومات الإدارية عند طلب المديرين لها، فهي لا تقدم لا حين تطلب الإدارة حول موقف معين.

خصائص نظم المعلومات الإدارية:

١- تدعم بدرجة كبيرة القرارات شبه المهيكلة وبدرجة أقل من المهيكلة.

٢- تدعم الإدارة الإستراتيجية من خلال نوعية التقارير التي تنتجها.

٣- تعتمد على المعلومات المتوفرة داخل المؤسسة والتدقيق البياني.

٤- قدرنها التحليلية محدودة.

٥- تساند بصفة عامة متخذي القرار الذين يستخدمون بيانات ماضية وحالية.

٦- غير مرنة نسبيا **Inflexible**.

٧- تتصف متطلباتها من المعلومات بالثبات والاستقرار.

٨- هذا أهم ما يتعلق بنظم المعلومات الإدارية والذي يهمنا في هذه الدراسة.

نظم دعم القرار:

نظرا لأهمية الدور المتنامي لنظم دعم القرارات واستخدامها في دعم القدرات التحليلية لمتخذي القرار (فسيتم التعرف عليها وعلى قدراتها وخصائصها بمزيد من التفصيل حيث إنها تمثل الجزء الثاني من هذا البحث) وتحاول هذه الدراسة التعرض إلى وجهات النظر المتعلقة بتحديد ماهية دعم القرارات وأبعادها والخصائص المميزة لها عن غيرها من النظم المعلومات الأخرى.

مفهوم نظم دعم القرار:

هناك العديد من التعاريف لنظم دعم القرار وسوف نشير إلى أهمها، فتظم دعم القرارات هي تلك النظم المصممة للمساعدة في اتخاذ القرارات وتطبيقها، بينما عرفها آخرون تعريفا أكثر شمولية، حيث بين أن نظم دعم القرارات هي عبارة عن نظم متفاعلة تعتمد على الحاسب الآلي وتقدم بيانات ونماذج تحليلية لمساعدة صانعي القرار ورفع ثقتهم في مواجهة الحلول الممكنة للمشاكل المرئية الموجودة في المستويات الإستراتيجية والتكتيكية والتنفيذية.

قدرات نظم دعم القرار:

يتضح مما سبق من التعاريف لنظم دعم القرار أنها تقوم بدعم عمليات اتخاذ القرارات شبة المهيكلة، وبدرجة أقل القرارات غير المهيكلة.

أنواع نظم دعم القرار:

يمكن تصنيف نظم دعم القرار إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولا: وفقا لطبيعة القرارات المدعمة:

يتم تصنيفها إلى:

١- نظم دعم قرارات المنظمة Orgnasational Decision Support Systems ODSS:

ويقصد بها تلك النظم المصممة لدعم عملية اتخاذ القرارات في المشاكل الكبيرة والمعقدة التي تواجه المنظمة بصورة متكررة، كما تستخدم في التخطيط الاستراتيجي لمؤسسات الأعمال

٢-نظم دعم قرارات معينة ad hoc DSS:

وهي النظم التي تدعم عملية اتخاذ القرارات السريعة والمتعلقة بالمشاكل الصغيرة والأقل تعقيدا، والتي غالبا ما تواجه المجيرين لمرة واحدة أو للمرة الأولى.

ثانيا: وفقا لنوعية التوجه:

ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

١- نظم موجهة بالنماذج Moldel-Driven DSS:

فهي تفيد متخذي القرار من المستخدمين النهائيين للنظام أو المجموعات التي لا تعمل بتوجيه من إدارة مركزية للمعلومات بمعني مستخدم نظام دعم القرار لا تعمل ضمن فريق عمل متكامل للوصول إلى حلول لمشاكل المنظمة.

٢- نظم موجهة بالبيانات Data Driven Dss:

وهي التي تمكن المستخدم من استخراج واستنباط وتحليل المعلومات التي يحتاجها وذلك باستخدام قواعد البيانات المختلفة المتوفرة في النظام.

ثالثا: وفقا للمستخدم المستفيد من الدعم:

ويمكن تصنيفها ما يلي:

١- نظم دعم القرارات الفردية Individual DSS:

وهي تتعامل مع مستخدم واحد يقوم بعملية اتخاذ القرارات بمفرده على فترات زمنية مختلفة، مثل القرارات المتعلقة باختيار تشكيلة الأوراق المالية التي سيقوم الفرد باستثمار أمواله فيها.

٢- نظم دعم القرارات الجماعية Group Dss:

وتركز هذه النظم على دعم مجموعة من الأفراد كمستخدمين للنظام، يعملون كفريق واحد لحل المشاكل غير المهيكلة التي تواجه المؤسسة.

مكونات نظم دعم القرار:

تتكون نظم دعم القرار مما يلي:

١- الموارد البشرية Human Resources

وهم المديرون والمتخصصون داخل المؤسسة الذين يتعاملون مع نظم دعم القرار بهدف حل المشاكل غير المهيكلة وشبه المهيكلة وهم من غير أخصائي المعلومات الذين يقومون بتطوير نظم المعلومات كمحللي ومصممي النظم والمبرمجين وصائغي البرامج وغيرهم

٢- المكونات المادية DSS Hardware

وتتكون من الأجزاء المادية للحاسبات الآلية المستخدمة في نظم دعم القرار والتي يتعامل معها مستخدم النظام بصورة تفاعلية أي في صورة حوار بين المستخدم والحاسب الآلي، ومن أمثلتها Works Stations المحطات الطرفي المتصلة بالحاسب الآلي في المؤسسة وشبكات الاتصال والتي تتيح لكل عضو من أعضاء فريق اتخاذ القرارات بالمؤسسة العمل مع باقي أعضاء الجماعة وهو في موقعه.

٣- المكونات غير المادية DSS Software

وتتكون من البرامج التي تتعامل مع قواعد البيانات الخاصة بنظم دعم القرار ونماذج القرارات Decision Model وكذلك البرامج التي توفر الحوار بين متخذ القرار والنظام، والبرامج التي تتيح لمتخذ القرار استخراج البيانات المطلوبة Dataming Tools.

قواعد البيانات DSS Databaase

تتكون قواعد بيانات نظم دعم القرار من تلك القواعد التي تحوي بيانات تم استخدامها من:

١- قاعدة البيانات العامة للمؤسسة.

٢- قواعد البيانات الخارجية External Database.

٣- قواعد البيانات الخاصة بالمديرين متخذي القرار.

ومما تقدم يتضح أن قواعد بيانات نظم دعم القرار يتم تغذيتها من خلال نظم تشغيل المعاملات والبيانات الخارجية، ويتعامل معها مستخدمها من خلال برامج إدارة القواعد

١- قواعد النماذج:

تتميز نظم دعم القرار عن نظم المعلومات الإدارية باستخدام قواعد DSS Model Base لمساعدة المديرين في اتخاذ القرارات وتسمح نظم دعم القرار DSS للمديرين من خلال قواعد النماذج باستخدام قدراتهم الذهنية وتقييمهم الشخصي عمليات اتخاذ القرار عن طريق القدرات التحليلية والكمية والمنطقية التي توفرها لهم[١].

خصائص نظم دعم القرار:

هناك خصائص لنظم دعم القرار تميزها عن غيرها من نظم المعلومات السابقة ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الخصائص وهي[٢]:

١- مساعدة المديرين عند اتخاذ القرارات فغي المهام شبه المرتبة.

٢- مساعدة المديرين بدلا من الإحلال مكانهم.

٣- الجمع بين استخدام النماذج والطرق التحليلية مع وظائف الاسترجاع والاتصال بالبيانات التقليدية.

٤- لا يستلزم تشغيلها إلى مساعدة المبرمجين المحترفين.

٥- تستخدم في دعم القرارات المتعلقة بمشاكل غير معروف حلها مسبقا.

ملامح نظام دعم الإدارة الوسطي:

مما سبق يمكن إبراز ملامح نظم دعم الإدارة الوسطي من خلال بعدين الأول يتمثل في علاقة نظم المعلومات الإدارية بنظم تشغيل المعاملات وأوجه الاختلاف بينهما، بينما يتمثل البعد الثاني في علاقة نظم دعم القرار بنظم المعلومات الإدارية وأوجه الاختلاف بينهما.

أولا: نظم المعلومات الإدارية ونظم تشغيل المعاملات.

اتضح مما سبق أن نظم المعلومات الإدارية تستقي معظم البيانات التي تحتاجها من نظم تشغيل المعاملات، لبتم اختبارها وإجراء المزيد من المعالجات عليها قبل تحويلها إلى معلومات يحتاجها المديرون، وهذا يغني أن مخرجات نظم تشغيل المعاملات هي مدخلات نظم للمعلومات الإدارية، حيث تقوم نظم تشغيل المعاملات بإنتاج المعلومات عن الأحداث ذات الصلة بالمؤسسة، ثم تمد نظام المعلومات الإدارية بأغلب البيانات التي يحتاج إليها المديرون لاتخاذ القرارات المختلفة.

(١)

(٢)

ولكن ذلك لا يغني أن المؤسسة التي لديها نظام لتشغيل المعاملات تملك بالتبعية نظاما فعالا للمعلومات الإدارية، فالبيانات المتولدة من نظام تشغيل المعاملات تتطلب المزيد من إجراء المعالجات عليها لتصبح صالحة لاستخدامات المستويات الإدارية المختلفة.

أما أوجه الاختلاف بين نظم المعلومات الإدارية MIS ونظم تشغيل المعاملات فيمكن إيجازها فيما يلي[1]:

١- في حين يقوم نظام تشغيل المعاملات بتوفير البيانات يقوم نظام المعلومات الإدارية بإخفاء دلالات ومعان لهذه البيانات من خلال تشغيلها.

٢- يتيح نظام المعلومات الإدارية درجة أعلى من التفاعل بين المستخدم والنظام عما عليه الحال في نظام تشغيل المعاملات ويتمثل ذلك الاستفسارات الفورية التي يطلبها المديرون ويحصلون على الاستجابات في صورة مرئية معرضة على شاشات الحاسب الآلي المعروضة أمامهم.

٣- بالنسبة لنمط مخرجات كلا النظامين، فيمكن القول بصفة عامة إن نظم المعلومات الإدارية تتضمن اختيار محتوى التقارير التي تقدم للإدارة، بينما توفر نظم تشغيل المعاملات هذا المحتوي.

نظم دعم القرار ونظم المعلومات الإدارية:

تتشابه نظم دعم القرار DSS، مع نظم المعلومات الإدارية MIS في أن كليهما أساسا لدعم الإدارة الوسطي، إلا أن نظم دعم القرار شبه المهيكلة التي تتخذها الإدارة الإستراتيجية.

بينما تقوم نظم المعلومات الإدارية بدعم القرارات شبه المهيكلة وتدعم بدرجة أقل القرارات المهيلة التي تتخذها الإدارة التشغيلية.

أما عن أوجه الاختلاف بينهما فيمكن تلخيصها كما هو واضح في الجدول (١-٢)[2]

بينما يوضح جدول (١-٢) تصورا شاملا حول ملامح نظم المعلومات الثلاثة (نظم المعلومات الإدارية، ونظم دعم القرار، ونظم تشغيل المعاملات)، وذلك من خلال مقارنة حول نمط المدخلات، التشغيل، المخرجات لكل نظام، وكذا مستخدمي تلك النظم وأمثله لها.

(١)

(٢)

جدول (١-٣) نظم دعم القرار، نظم المعلومات إدارية، نظم تشغيل التعاملات

م	مجال المقارنة	نظم دعم القرار DSS	نظم تشغيل التعاملات TPS	توفر معلومات حول أداء المؤسسة
١	المدخلات	بيانات متعلقة بتعاملات المؤسسة	مخرجات نظم تشغيل التعاملات بالإضافة لبيانات داخلية أخري	نماذج وبيانات خارجية وداخلية
٢	التشغيل	تستخدم إجراءات وقواعد متكررة	تقيس وتراقب الأداء التشغيلي تسهل من عملية اتخاذ القرارات الميدانية	عمليات تفاعلية
٣	المخرجات	تلخيص التعاملات	تقارير استثنائية وملخصة	تقارير تحليلية
٤	مستخدمو النظام	الإدارة التشغيلية	الإدارة الميدانية	الإدارة الميدانية في بعض الأحيان الإدارة العليا
٥	أمثلة لتلك النظم	تشغيل المبيعات نظام بطاقات الائتمان	نظام تقارير الإنتاج الشهرية نظام الرحلات ربع السنوية	نظام إدارة المحافظ الاستثمارية

طبيعة الدعم المقدم للإدارة الإستراتيجية

إن نظم المعلومات الموجهة لدعم الإدارة الإستراتيجية تقوم في الواقع بدعم قراراتها غير المهيكلة وبالتالي فهي توصف بأنها نظم دعم ذكية ويمكن تعريفها على النحو التالي:

(نظم الدعم الذكية Intelligent Support System هي مجموعة برامج تساعد المديرين على تكامل بياناتهم وتساندهم في عمليات تقييم المواقع واستخدام نماذج القرارات واستحواذ وتخزين المعرفة عن المنظمة والعاملين بها)[١].

وتشمل نظم الدعم الذكية ثلاثة أنواع من نظم المعلومات وهي[٢]

١- الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة ES.

٢- نظم معلومات المديدين EIS.

٣- نظم دعم القرارات DSS.

(١)

(٢)

خصائص النظم الذكية.

- تتيح القدرة على التفكير، التشغيل وحل المشاكل المعقدة.
- تمكن من توظيف المعرفة المتاحة والتقييم الشخصي في حل المشاكل.
- تساعد في الوصول السريع والكفء للبدائل الممكنة من الحلول.
- تضفي عددا من البدائل المطروحة من الحلول بالإبقاء على تلك التي تخطي بأكبر احتمالات نجاح ممكنة.
- تتيح التوصل إلى أسباب المشاكل وأسباب حدوثها، في ظل معلومات متعارضة وغير دقيقة وغير مؤكدة.
- تسمح بالتمييز بين الحلول الأكثر والأقل أهمية عند التعامل مع المواقف المعقدة.

مفهوم الذكاء الاصطناعي:

عرف البعض الذكاء الاصطناعي بأنه أحد مجالات علوم الحاسب الآلي التي تدرس تصميم وتطوير نظم الحاسبات التي تحاكي الذكاء البشري[١].

كما عرفه فريق آخر بأنه الجهود المتعلقة بتطوير نظم مبنية على الحاسبات الآلية يمكنها التصرف مثل العنصر البشري مع القدرة على تعلم اللغات، وإنجاز المهام، ومحاكاة الخبير البشري واتخاذ القرارات[٢] ويتضح من التعريفيين أن الثاني أشمل وحدد أكثر من الأول.

خصائص الذكاء الاصطناعي[٣]:

- يعد الذكاء الاصطناعي محاولة لإكساب الحاسبات الآتية بعض القدرات البشرية.
- يخلق آلية Mechanism لحل المشاكل داخل المؤسسات تعتمد على الحكم الموضوعي والتقدير الدقيق.
- يرفع من المستوي المعرفي لمسئولي المؤسسة، من خلال تقديمه حلولا للعديد من المشاكل التي يصعب تحليلها بوساطة العنصر البشري خلال فترة قصيرة.
- يمكن رصد وتتبع عمل الذكاء الاصطناعي وهو ما يصعب تطبيقه بالنسبة للذكاء البشري.
- يعتمد الذكاء الاصطناعي على المدخلات التي قدمت له، ويؤدي طبقا لما هو مبرمج عليه، في حين يتميز الذكاء البشري بالإبداع والابتكار كما يمكنه التعلم من خلال الممارسة والخبرات التي يتعرض لها.

النظم الخبيرة:

تنتمي النظم الخبيرة Expert Systems لما يعرف بالنظم المبنية على المعرفة Knowledge-Based Information Systems فهي تعد إحدى التطبيقات الشهيرة للذكاء الاصطناعي، وإن كان البعض قد صنفها ضمن نظم الدعم التنظيمي باعتبار أنها تدعم أكثر في مستوى تنظيمي.

(١)

(٢)

(٣)

مفهوم النظم الخبيرة:

يرى بعض الباحثين أن النظم الخبيرة هي عبارة عن برامج حاسبات آلية تتفاعل بنشاط مع مستخدميها ومصممة بحيث تحاكي عمليات تفكير الخبير البشري[١].

كما عرفها فريق آخر بأنها نظم مبنية على المعرفة يتم استخدامها في مجالات تطبيقية معينة ومعقدة بحيث يمكن اعتبارها كخبير استشاري للمستخدمين النهائيين للنظام[٢].

نظم معلومات المديرين

لا يتوفر لمديري الإدارة العليا الوقت الكافي لدراسة وتحليل الحجم الكبير من البيانات التي يتعاملون معها، فهم يحتاجون لنظام يساندهم في القيام بتحليل البيانات في شكل مبسط ومرتب يسهل استخدامه، والغرض في ذلك زيادة فاعلية القرارات غير المهيكلة التي يتخذونها وهذا الدور هو ما تقوم به نظم معلومات المديرين في مؤسسات الأعمال المختلفة.

مفاهيم نظم معلومات المديرين:

عرف فريق من الباحثين نظم معلومات المديرين بأنها برامج تحلل وتقدم المعلومات المفيدة لمتخذي القرار بالإدارة العليا، من خلال بيئة صديقة للمستخدم وشكل مألوف له[٣].

بينما عرفها آخرون بأنها نظم توفر دعماً مباشراً وفورياً للإدارة العليا من خلال إتاحة العديد من المعلومات الداخلية والخارجية لها في شكل ملائم وملخص[٤].

ملامح نظم معلومات المديرين[٥]:

- تتمتع نظم معلومات المديرين بخاصية الملاءمة المعلوماتية Drill-Down وتعني قدرة النظام على توفير المعلومات التفصيلية التي تتلاءم مع متطلبات كل متخذ قرار، مع إتاحة القدرة له على التحكم في تلك المعلومات بالشكل المرغوب فيه.
- تتيح التعامل مع قواعد البيانات الداخلية والخارجية بوساطة وجهات التعامل، ويتم التعامل مع قواعد البيانات الخارجية من خلال شبكة الانترنت، أو من خلال مراكز المعلومات التجارية.
- تتضمن المعلومات التي تتعامل معها نظم معلومات المديرين بيانات عن أحداث حالية ومستقبلية.
- تمتلك وجهات تعامل Interfaces يتوافر بها رسوم بيانية تحليلية تمكن مديري الإدارة العليا من التعامل مع التطبيقات المختلفة بصورة سريعة وسلسة دون الحاجة لمساعدة وسطاء متخصصين للمعلومات (محللي النظم، مشغلي الحاسبات، المبرمجين وغيرهم)

(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)

علاقة نظم معلومات المديرين بنظم دعم القرار:

أن المهام الرئيسية لنظم معلومات المديرين تتمثل في اكتشاف وتقييم المشاكل والفرص التي تواجه المؤسسة، بغرض دعم قرارات الإدارة الوسطى.

ومع ذلك يتركز مجال الدعم الرئيسي لنظم معلومات المديرين على مراقبة ومتابعة عمليات التخطيط الاستراتيجي التي تقوم بها الإدارة العليا للمؤسسة، بينما في المقابل يتركز مجال الدعم الرئيسي لنظم دعم القرار في التخطيط[1].

يوضح الجدول (١-٤) أهم أوجه التشابه بين نظم معلومات المديرين EIS ونظم دعم القرار DSS، بينما في المقابل يوضح الجدول رقم (١-٥) أوجه الاختلاف بينها.

جدول (١-٤) أوجه تشابه نظم معلومات المديرين ونظم دعم القرار

١	يوفر كلا النظامين بيئة صديقة للمستخدم User-Friendly Environment
٢	يتضمن كلا النظامين موجها بالقوائم Menu - Driven
٣	يتوافر لكليهما قدرات بيانية
٤	يمتلك كلا النظامين قدرات تحليلية لمساندة متخذي القرار مثل تحليلات ماذا -إذا What-If Analysis

جدول (١-٥) أوجه اختلاف نظم معلومات المديرين عن نظم دعم القرار

م	نظم معلومات المديرين	نظم دعم القرار
١	توفر لمديري الإدارة العليا معلومات حرجة ومفيدة في شكل تقارير للمساعدة في اتخاذ قرارات فورية في المشاكل المطروحة	تستخدم البيانات الداخلية وقواعد النماذج لتوفير بدائل لحل المشكلة التي تواجه متخذي القرار
٢	يتوافر بها خاصية الملامة المعلوماتية Drill-Down	لا يتوافر بها هذه الخاصية
٣	تدعم القرارات الفردية	تدعم القرارات الفردية والجماعية وتعرف نظم دعم القرار التي تقوم بدعم القرارات الجماعية بنظم دعم القرار الجماعي GDSS

(١)

بناء نظم معلومات المديرين:

يتضح من الشكل (٦) انظر الملحق الخاص ببناء نظم معلومات المديرين أنه يتكون من أربعة عناصر أساسية تتمثل في الآتي[١]:

- **العنصر البشري** (المدير **Executive**).

ويتمثل في مديري الإدارة العليا الذين يدعمهم نظام المعلومات بصورة أساسية، مثل رؤساء الشركات، رئيس وأعضاء ومجالس الإدارات، مديري العموم، نواب المدير، المدير الإقليمي، مديري الفروع.

- **المكونات المادية** **Hardware**.

وتتمثل في المحطات الفرعية التي يتعامل من خلالها مديرو الإدارة العليا مع النظام، وهذه المحطات الطرفية متصلة بشبكة للحاسبات الآلية للمنظمة، وشبكة الانترنت لتوفير تعامل مع قواعد البيانات الداخلية والخارجية.

- **المكونات غير المادية** **Software**.

وتتكون من ثلاثة أنواع رئيسية هي:

- البرامج الخاصة بنظام معلومات المديرين.
- برامج إدارة قواعد البيانات.
- برامج الاتصالات حتى يمكن الوصول لقواعد البيانات الداخلية والخارجية.
- قواعد البيانات **DATABASE**.

وتتكون من ثلاثة أنواع:

أ – قواعد البيانات الخارجية: وهي التي تحوي بيانات عن البيئة الخارجية للمنظمة (العملاء، المنافسون، الظروف الاقتصادية، التقنية وغيرها).

ب – قواعد بيانات داخلية: وهي التي تحوي بيانات خاصة بالمنظمة مثل (البيانات المتعلقة بالمخزون، التكلفة، المبيعات، الإنتاج).

ت – قواعد بيانات إدارية خاصة: وتتضمن بعض القواعد ذات الطبيعة الخاصة التي قد تحتاجها بعض منظمات الأعمال مثل قواعد البيانات التحليلية متعددة الأبعاد **Multidimensional Analytical Database**.

نظم دعم المديرين:

يتبنى بعض كتاب النظم وجهات نظر تعتبر أن نظم دعم المديرين Executive Support System وهي المرادف لنظم معلومات المديرين، بينما يرى البعض أن نظم دعم المديرين تتمتع ببعض القدرات الإضافية التي تميزها عن نظم ملعومات المديرين.

(١)

فعلى سبيل المثال عرفها البعض بأنها نظم دعم معلوماتية شاملة تتجاوز نظم معلومات المديرين من خلال عدد من القدرات وهي[١]:

١- دعم اتصالي متقدم من خلال البريد الالكتروني ومؤتمرات الحسابات Computer Conferencing.

٢- آلية المكاتب Office Automation Calenders عن طريق برامج معالجة النصوص، النتائج الالكترونية.

٣- دعم تحليلي Analysis Support ويتمثل في الجداول الالكترونية ولغات الاستفسار.

ويلخص الجدول (١-٦) أهم قدرات نظم دعم المديرين والتي يمكن تعريفها على النحو التالي:

نظم دعم المديرين Executive Support Systems هي أحد أنواع نظم المعلومات المبنية على الحاسبات الداعمة للإدارة الإستراتيجية في عمليات اتخاذ قراراتها غير المهيكلة من خلال وسائل اتصالية وبرامج تحليلية متقدمة.

جدول (١-٦) قدرات نظم دعم المديرين

م	القدرات ESS CAPABILITES
١	هي نظم لمعلومات المديرين + قدرات إضافية
٢	تقدم دعما اتصاليا متقدما من خلال البريد الالكتروني ومؤتمرات الحاسبات عن بعد وبرامج معالجة النصوص
٣	يتوافر لها قدرات تحليلية للبيانات من خلال الجداول الإلكترونية واللغات الاستفسارية
٤	تتضمن أدوات لزيادة القدرات الأدائية للمديرين

يتضح من المفهوم السابق أن نظم دعم المديرين تتعامل مع بيانات داخلية كالبيانات القادمة من نظم تشغيل التعاملات، وبيانات خارجية كتلك التي توفرها مراكز المعلومات الخارجية، وذلك بغرض توفير الاحتياجات اللازمة من المعلومات للإدارة الإستراتيجية.

كما أنها تعتمد على النماذج التحليلية مثل نظم دعم القرار، فضلا عن الرسوم البيانية لتوفير القرارات التحليلية للمديرين[٢].

(١)

(٢)

ويلخص الجدول (١-٧) أهم أسباب تحسين القدرات الأدائية للمديرين من خلال نظم دعم المديرين.

جدول (١-٧) تحسين القدرات الأدائية بواسطة نظم دعم المديرين

م	وجه التشابه
١	تحسين كفاءة الاتصالات
٢	تخفيض زمن الاجتماعات والمقابلات
٣	زيادة القدرة على الإشراف على عدد أكبر من المرؤوسين
٤	زيادة القدرة على تحليل الاتجاهات Trend Analysis

بينما يوضح شكل (٧) انظر الملحق ملامح نظم دعم المديرين

مقدمة

في هذا الجزء من البحث سيتم التركيز على إستراتيجية بيت الزكاة لتطوير وتكامل الأنظمة الآلية للمعلومات، وكيف يتم تنفيذها، ثم استعراض البنية الأساسية للمعلومات وما تشمله من أجهزة وبرامج وشبكة اتصالات، انظر الملحق كما يلي ذلك وضع تصور لنموذج مقترح لوضع خطة إستراتيجية لنظم المعلومات تستفيد منها مؤسسات الزكاة، كما تم وضع تصور للتوجهات المستقبلية لبيت الزكاة نحو تقنية المعلومات، وما يصاحبها من بناء موقع إعلامي متميز على الشبكة العالمية للإنترنت، وتسويق المشاريع الخاصة ببيت الزكاة على الإنترنت، وتقديم خدمات المساعدات للجمهور آليا، وأخيرا النتائج والتوصيات التي خرج بها الباحث من هذه الدراسة.

إستراتيجية مركز نظم المعلومات في بيت الزكاة لتطوير وتكامل أنظمة المعلومات:

توجد هناك أربعة أهداف عامة يندرج تحتها أربعة عشر هدفا تفصيليا كما تسمل هذه الأهداف التفصيلية أنشطة رئيسية لتحقيق هذه الأهداف التفصيلية مما يحقق في النهاية الأهداف العامة والغاية الكبرى من بناء استراتيجية مركز نظم المعلومات في بيت الزكاة. وسوف يتم الإشارة إلى هذه الاستراتيجية حسب ما هو موضح بالرسم التخطيطي التالي (٨) انظر الملحق[١].

النموذج المقترح لوضع خطة إستراتيجية لنظم المعلومات:

ينبغي على مؤسسات الزكاة أن تصنع لنفسها خطة إستراتيجية لنظم المعلومات تهدف إلى تطوير تنظيم المعلومات لكي تحقق تكامل النظم وتزامن تطويرها بما يحقق أهداف المؤسسة ومن المهم في هذه المرحلة تحديد أهداف نظم المعلومات وربطها بأهداف المؤسسة. فالهدف من بناء نظم المعلومات هو مساعدة المؤسسة على تحقيق أهدافها. ومن دون التخطيط البعيد المدى فإن تطوير النظم لن يكتب له النجاح وتطوير خطة إستراتيجية للمعلوماتية وتطوير نظم المعلومات اللازمة لها يتطلب العديد من الدراسات والمراحل، وبصفة عامة تتضمن تطوير الخطة المعلوماتية الإستراتيجية لأي مؤسسة الدراسات التالية[٢]:

دراسة الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومهام الإدارات والوحدات الإدارية المختلفة

١- دراسة الإستراتيجية العامة للمؤسسة وخطط التطوير المختلفة (مثل خطة التطوير الإداري، خطة تنمية الموارد...)

٢- تحديد نظم المعلومات المطلوبة للمؤسسة وفي هذه المرحلة يقوم فريق من مركز نظم المعلومات في المؤسسة أو بالاستعانة بفريق استشاري من خارج المؤسسة لتحديد نظم المعلومات المطلوبة

٣- تحديد أولويات النظم ويتم ذلك بالتعاون بين مركز نظم المعلومات والإدارة العليا في تحديد الأولوية ودراسة خيارات وبدائل التقنية المختلفة بمعني هل يتم شراء الأجهزة البرامج بالكامل أم يتم تأجيرها وهذا يعتمد على سياسة المؤسسة نفسها.

(١)

(٢)

٤- دراسة خيارات وبدائل التقنية المختلفة.

٥- دراسة متطلبات القوي البشرية حجم العاملة في نظم المعلومات وكفاءتها وتدريبها

٦- دراسة الوضع الراهن لنظم المعلومات وتقنيات الحاسوب في المؤسسة. زمن الدراسات السابقة يتم تطوير الخطة الإستراتيجية للمعلومات في المؤسسة والتي تشمل ما يلي:

١- تحديد أهداف وغايات المعلومات في المؤسسة.

٢- تحديد وتوصيف نظم المعلومات المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف والغايات.

٣- تحديد خطة لتطوير نظم المعلومات المطلوبة شاملة:

- تحليل النظم.
- تصميم النظم.
- تنفيذ النظم.
- تشغيل وصيانة النظم.

وتضمن الخطة مخطط تطوير النظم وتحديد الأولويات والجداول الزمنية للتنفيذ.

٤- تحديد وتوصيف الاحتياجات والموارد اللازمة لأتمتة نظم المعلومات المقترحة شاملة:

- تقنيات الحاسوب.
- تقنيات الاتصالات.
- البرمجيات.
- القوي البشرية.
- التدريب.

٥- وضع مواصفات متكاملة للأجهزة والبرامج والنظم.

٦- وضع خطة متكاملة لاقتناء الأجهزة والموارد الأزمة والتكلفة اللازمة لها.

٧- وضع خطط متكاملة لاتصالات وأمن وسلامة المعلومات.

٨- وضع خطة واضحة للتوظيف والتدريب.

٩- وضع معايير وأساليب ملائمة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية وصيانتها وتحديثها.

١٠- تحديد وتوصيف للتعديلات المتوقعة في هيكل المؤسسة واللازمة لتطوير وتنفيذ وإدارة خطة المعلومات المقترحة.

١١- هذا باختصار شديد ما ينبغي أن يكون في خطة إستراتيجية نظم المعلومات في المؤسسات وعلى الأخص في مؤسسات الزكاة.

التوجهات المستقبلية لبيت الزكاة نحو تقنية المعلومات:

مشروع موقع بيت الزكاة مرحلة تقديم الخدمات الإيرادية آليا عبر الإنترنت. ويحتوي على الآتي:

تعريف بالمرحلة: حيث إن مراحل الإنترنت الثلاثة هي: الموقع الإعلامي، التفاعل التبادلي الأول، وتقديم الخدمات للجمهور آليا عبر الإنترنت.

وقد توفر المستويات الأول والثاني عبر الصفحة الإعلامية في الإنترنت لبيت الزكاة فمنها يتم التعرف بالكامل على أهداف بيت الزكاة واستراتيجياته ومشاريعه وكذلك التعرف على المشاريع الخيرية وتسويقها وأيضا يتم تسلم المراسلات بالبريد الإلكتروني والتبادلي مع الجهات الأخرى عبر الإنترنت. وتبقي المرحلة الأخيرة والثالثة وهي السماح للجمهور بالحصول على الخدمة آليا وهذه سوف تقسم إلى مرحلتين الأولي الجانب لإيرادي وهو بصدد عملها حاليا والثانية جانب متلقي المساعدات وسيتم التعامل معها بعد إتمام مرحلة الجانب الإيرادي، والمشروعات في هذه المرحلة سيتضمن إعادة هيكلة الصفحة الإعلانية ضمن بنية جديدة أكثر كفاءة في التعامل والإدارة.

أبعاد المشروع:

أولا: خدمات إدارة الموقع الإعلامي: توفير بنية تنظيم المعلومات التعريفية وتجديدها وقائمة بالاختيار والإعلانات عن الخدمات والمشاريع والإجراءات بحيث يكون سهلا على المستخدم العادي أن يقوم بتحديث البيانات المصرح له بها بكل سهولة ويسر ودون أية تعقيدات فنية بل عبر صفحة الانترنت ذاتها المخول له تعديلها. وتتضمن ما يلي:

١- معلومات عن كافل اليتيم.

٢- أخبار مشروع كافل اليتيم وأنشطته ومستجدات وإدارات البيت الأخري.

٣- قائمة بالزوار وعناوينهم.

٤- محرك بحث.

٥- إمكانية إضافة تقارير وإطلاق حملات تبرعات والتعريف على اتجاهات الزوار للموقع وكذلك المتبرعين.

٦- خدمة الفيديو وركن الأطفال.

ثانيا: خدمة الهيئات الخارجية:

١- تمكين الهيئات الخارجية من الاطلاع على الأيتام المسجلين والمعتمدين والمكفولين وإمكانية تعديل وتحديث ما يلزم.

٢- الاطلاع على الدفعات المالية المحولة لهم والتأكد من تسلمها فعليا عن طريق المصرف.

٣- تسجيل الأيتام وإيقاف يتيم، تسجيل تقرير دوري، تعديل بيانات تقرير.

٤- بريد إلكتروني للهيئة لتبادل المعلومات مع إدارة المشروع في بيت الزكاة.

ثالثا: خدمة موظفي مشروع كافل اليتيم:

١- تعريف الهيئة ومندوبيها وإعطاءهم كلمة السر والصلاحيات للدخول إلى النظام واستخدامه.

٢- تدقيق سجل يتيم وطلب تعديل بعض بياناته أو اعتماده.

٣- تدقيق سجل تقرير دوري وطلب تعديل بعض بياناته أو اعتماده

٤- تبادل المعلومات مع الهيئة.

٥- تبادل المعلومات مع الكافلين ومتابعة طلباتهم.

رابعا: خدمة المتبرعين:

١- دخول المتبرع على موقع خاص وتتضمن ما يلي برمز دخول وكلمة سر.

٢- الاطلاع على كافة المشاريع التي شارك بها.

٣- الاطلاع على كافة الدفعات التي ساهم بها.

٤- الاطلاع على تقارير الأيتام الذين يكفلهم.

٥- الاطلاع على تقارير المشاريع التي تبرع لها.

٦- مراسلة مع إدارة المتبرعين.

٧- الاطلاع على أي مشاريع جديدة لبيت الزكاة.

٨- إمكانية التبرع مباشرة عن طريق الإنترنت لأي مشروع.

٩- الاطلاع على المشاريع الجاهزة للتسويق أو البيع أو الاشتراك.

خامسا: متلقو خدمة المساعدات من بيت الزكاة.

ويرتبط أساس هذا المشروع مدي جاهزية بيت الزكاة للدخول في برنامج الحكومة الالكترونية بحيث تكون البنية الأساسية من أجهزة وبرامج وشبكة اتصالات جاهزة للربط مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وبعد إتمام هذه المرحلة يستطيع بيت الزكاة تقديم خدمة المساعدة. هذا باختصار شديد ما يتعلق بالنظام التقني في بيت الزكاة.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

يمكن استخلاص أهم النتائج من هذه الدراسة والتي من أهمها ما يلي:

١- إن بناء نظام للمعلومات متكامل يعتبر رافدا أساسيا لنجاح عملية دعم واتخاذ القرارات قي مؤسسات الزكاة.

٢- وجود برنامج لدعم واتخاذ القرار سوف يقدم الدعم اللازم على مستوي الإدارتين الوسطي والعليا على حد سواء.

٣- هناك خمسة مجالات محورية من الضروري أن تنتهجها مؤسسات الزكاة وهي

أ- مجال التبادل الإلكتروني للمعلومات.

ب - مجال تبادل الخبرات والخادمات عبر الطرق الإلكترونية.

ت - الدفعات الإلكترونية عبر الإنترنت.

ث - ممارسة الأنشطة عن بعد.

ج - تطوير الذكاء واستغلاله وتقاسمه وذلك عن طريق توفير وسائل تكنولوجية للمتعاملين عبر الشبكة للحصول على الحلول للإشكاليات المطروحة وذلك لوجود مزودي خدمات الذكاء ويمكن لمؤسسات الزكاة أن تستفيد من هذه الآليات في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات وجمع التبرعات.

ثانيا التوصيات:

١- بناء إستراتيجية لنظم المعلومات على مستوي مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

٢- تبادل الخبرات ونقل التجارب بين مؤسسات الزكاة.

٣- بناء موقع على الانترنت لمؤسسات الزكاة على الشبكة العالمية للمعلومات ويكون هدفها:

- نشر أبحاث وندوات الزكاة على المستوي العالمي.
- الدليل الإرشادي لمحاسبة الزكاة على المستوي الفردي والمؤسسي.
- خدمات البحث الشامل في كل ما يتعلق بالزكاة عن طريق أحد البرامج الجاهزة مثل نظام الإدريسي.

٤- لا بد أن يكون لمؤسسات الزكاة دور في بناء الحكومة الإلكترونية في بلدانهم

٥- تسويق المشاريع الزكوية والخيرية عبر الإنترنت.

٦- الاطلاع على التجارب في الدول المتقدمة حول جمع التبرعات ومحاولة الاستفادة منها فيما لا يتعارض مع عقيدتنا الإسلامية.

٧- التركيز على الاتصالات الإلكترونية مثل البريد حيث تكمن أهمية تكلفته الفعلية ومجالاته اللامحدودة وهو وسيلة قوية ويوفر مزايا عديدة أكثر من أي وسيلة إعلامية أخري.

٨- تصميم نماذج آلية للتبرعات على شبكة الإنترنت.

٩- ضرورة بناء إستراتيجية إعلامية تكون في خدمة المؤسسات الزكوية.

١٠- فتح مواقع على الإنترنت للخدمات التي تقوم بها مؤسسات الزكاة وإصدار نشرات إلكترونية إعلامية.

١١- تأثير نظم المعلومات على التصميمات التنظيمية لمؤسسات الأعمال ويتمثل إسهامها في إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي بصورة أكثر تسطحا.

قائمة المراجع

1 - Loudon, K. And Loudon, J., Management information Systems: New approaches to organization and technology, (prentice Hall, inc.), 1998.

2 - Zwass, V., Foundations of information Systems, fair Leigh Dickinson university, (Irwin/ Mc Graw - Hill), 1998.

3 - Szymanaki, R., Szymanski, D., Morris, N. and pulschen, d., Introduction to computers and information Systems, (Macmillan publishing co.), 1991.

4 - O'Brien, J., Introduction to information Systems, Northern Arizona University, (Richard Irwin, inc.). 1997.

5 - Whitten, J., Bentley, L. and Barlow, V., Systems Analysis and design Methods, purdue university - west lafayette, (Richard Irwi, inc.). 1994.

٦ – محمد السعيد خشبة، نظم المعلومات، وكالة الأهرام للتوزيع، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٧ – طارق طه، مقدمة في إدارة الأعمال، منشأة المعارف، الإسكندرية، الإصدار الثاني، ٢٠٠١م.

8 - Gupta, U., information Systems: success in the 21ST century, Greighton University, (prentice Hall), 2000.

9 - Whitten, J., Bentley, L. and Barlow, V., Systems Analysis and design Methods, Purdue University - west Lafayette, (Richard, Inc.). 1994.

10 - Mckeown., p. and leitch, R., Managing with computers, (the Dryden Press - Harcourt Brace Jovanovich college publishers), 1993.

١١ – طارق طه، نظم المعلومات الإدارية المبنية على الحاسبات الآلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

12 - Parker, c., Management information Systems: strategy and Action. (Mc Graw - Hill publishing), 1989.

13 - O'Brien, J., Introduction to information Systems, Northern Arizona University, (Richard Irwin, Inc.). 1997.

14 - Daft, R., management Vender bilt university, (The Dryden Press) 2000.

15 - Gupta, U., information Systems: success in The 21st century, Greighton University, (prentice Hall), 2000.

16 - Laudon, K. And Laudon, J., management Information systems: New Approaches to Organization and Technology, (Prentice Hall International Inc.), 1998.

17 - Laudon, K. And Laudon, J., management Information systems: New Approaches to Organization and Technology, (Prentice Hall, Inc.), 1998.

١٨ – عبد الله بن جلوي الشدادي وفاديا حبيب أيوب: الإدارة العامة، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الأول، مايو ١٩٩٨م.

19 - Forgone, G., "Decision Technology systems: A vehicle to consolidate Decision marketing support," information processing and management, Vol. 27, No, 6, 1991, pp - 671 - 697.

20 - Stone, R. and Good, D., «Expert system in the Marketing Organization», Industrial management and Data systems, Vol. 95, No. 4, 1995, pp: 3 - 7.

21 - Turban, E., and Aronson, J., Decision Support Systems and Intelligent systems, (Prentice Hall International Inc.), 1998.

البيان الختامي والتوصيات

البيان الختامي والتوصيات

برعاية كريمة من سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ولي العهد في دولة قطر بحفظة الله، وبدعوة من بيت الزكاة في دولة الكويت وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وصندوق الزكاة في دولة قطر، انعقد المؤتمر العالمي السادس للزكاة في الدوحة تحت شعار «المستجدات الدولية وانعكاساتها على مؤسسات الزكاة» خلال الفترة من ٥ إلى ٧ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ المراق ٢٨ إلى ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣م.

وقد افتتح المؤتمر وزيرا الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ودولة قطر بكلمتين بينا فيهما مكانة الزكاة في الإسلام وآثارها الاجتماعية والاقتصادية على الفرد والمجتمع منوهين بأهمية عقد مثل هذه المؤتمرات العالمية في ظل المستجدات الدولية الراهنة. كما ألقي فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي كلمة توجيهية بين فيها منزلة الزكاة في الإسلام، وما ويمكن أن تقوم به دور فاعل في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما ألقي ممثل البنك الإسلامي للتنمية الأستاذ بشير خلاط كلمة وافية حول جهود البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التفعيل التنموي للزكاة في الدول الأعضاء في البنك.

وقد شارك في المؤتمر عدد من العلماء والخبراء والمختصين في مجال الزكاة بالإضافة إلى عدد من مسئولي مؤسسات الزكاة في العالم الإسلام.

وقد ناقش المشاركون أحد عشر بحثا تم التطرق فيها للمواضيع التالية.

١- مؤسسات الزكاة ودورها في استقرار المجتمعات.

٢- مؤسسات الزكاة والأمن الاجتماعي.

٣- نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية الراهنة.

٤- الأبنية التنظيمية لمؤسسات زكاة المستقبل.

٥- أثر المستجدات الدولية في التشريعات المعاصرة للزكاة.

٦- تجربة الزكاة في دولة قطر.

٧- دور الزكاة في استقرار الوجود الإسلامي في أوروبا وتنميته.

٨- تجربة الزكاة في السودان: الجانب القانوني والمالي والتنفيذي والتنظيمي.

٩- تداعيات الخصخصة والعولمة على مؤسسات الزكاة.

١٠- دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل.

١١- أنظمة المعلومات ودورها في دعم القرار في مؤسسات الزكاة.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى المؤتمر من قبل المشاركين، انتهي إلى التوصيات الآتية:

١- يؤكد المؤتمر على التوصيات الصادرة في المؤتمرات العالمية السابقة للزكاة بشأن إنشاء هيئة عالمية للتنسيق بين مؤسسات الزكاة، ويوصي في هذا الصدد بتشكيل فريق عمل لدراسة المشاريع المقدمة بهذا الخصوص ويكون ممثلا من الهيئات التالية:

- الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- صندوق التضامن الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- البنك الإسلامي للتنمية.
- صندوق الزكاة في الأردن.
- بيت الزكاة في دولة الكويت.
- صندوق الزكاة في دولة قطر.

ويعهد إلى بيت الزكاة في دولة الكويت إدارة عمل الفريق والإشراف على أعماله.

٢- دعوة مؤسسات الزكاة إلى إنشاء لجان تنسيقية تعني بالتنسيق مع الجمعيات الأهلية المحلية وبخاصة ما يتعلق بجباية الزكاة وتوزيعها، بغية توحيد الجهود في هذا المجال مستقبلا - بإذن الله - في مؤسسة واحدة ترعاها وتشرف عليها الدولة بقانون يلزم جميع المكلفين.

٣- دعوة بيت الزكاة الكويتي للعمل على استكمال برنامج نظم المعلومات الواردة في الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٢-٢٠٠٥م وتعميمه على مؤسسات الزكاة بغية توحيد المنهجية الإدارية والمالية والتقنية.

٤- دعوة بيت الزكاة الكويتي إلى النظر في إمكانية عقد المؤتمر العالمي للزكاة كل ثلاث سنوات وتشكيل لجنة ممثلة من البلد المضيف للمؤتمر وبيت الزكاة لمتابعة التوصيات الصادرة عن كل مؤتمر.

٥- دعوة القائمين على المساجد لتوجيه الخطباء للعناية بأحكام الزكاة وأثارها وكذلك وسائل الإعلام المختلفة للاهتمام بفرضه الزكاة وإبراز دورها والرد على ما يثار حولها من شبهات.

٦- دعوة مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية للإسهام في برنامج دعم الزكاة والأوقاف في إفريقيا الذي أطلقة البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

٧- دعوة البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ برنامج لتأهيل وتدريب الموظفين في إدارات الزكاة من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة وتبادل زيارات العاملين للاستفادة من التجارب الرائدة في هيئات الزكاة في الدول الإسلامية.

٨- دعوة مؤسسات الزكاة إلى إنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت ونشر بياناتها وإحصاءاتها.

٩- دعوة بيت الزكاة الكويتي لحصر التوصيات المتعلقة بالزكاة الواردة المؤتمرات والندوات الفقهية والعمل على تفعيلها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع مؤسسات الزكاة بالدول الإسلامية.

١٠- دعوة مؤسسات الزكاة إلى التأكيد على العرض والإفصاح عن أعمالها بشفافية من خلال إعمال الرقابة الشرعية والإدارية والمالية لأنشطتها.

١١- دعوة مؤسسات الزكاة إلى الاهتمام بدور المرأة المسلمة وحثها على أداء رسالتها في هذا المجال وكذلك العناية بالطفل وتنشئته على فعل الخير والإنفاق في سبيل الله.

١٢- دعوة صناديق الزكاة لإفساح المجال لمشاركة المرأة ومساهمتها في العمل الخير لإبراز دورها في مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية بشكل عام.

١٣- دعوة مؤسسات الزكاة إلى دعم هيئات الزكاة في المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لإنشاء مؤسسات فاعلة للزكاة وترشيح دورها في التعريف بالإسلام وقيمه الإنسانية، وفي رد الشبهات المثارة حوله.

١٤- دعوة مؤسسات الزكاة إلى إقامة تحالفات استراتيجيه إقليميه وعقد اتفاقيات ثنائية للتعاون المشترك في مختلف مجالات الزكاة.

١٥- التأكيد على ما ورد في توصيات المؤتمرات السابقة من مناشدة للدول الإسلامية على إنشاء مؤسسات تعنى بالتعريف بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها ورعايتها وتحمل المصاريف الإدارية وبخاصة في بداية إنشائها.

١٦- دعوة مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية إلى توثيق علاقاتها مع المنظمات الدولية العاملة في مجال التنمية البشرية والتعاون معها في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

وبهذه المناسبة يرفع المشاركون في المؤتمر برقيات شكر لكل من:

- سمو أمير دولة قطر.
- سمو ولي العهد راعي المؤتمر في دولة قطر.
- سمو رئيس مجلس الوزراء في دولة قطر.
- معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
- سمو أمير دولة الكويت.
- سمو ولي العهد في دولة الكويت.

- سمو رئيس مجلس الوزراء في دولة الكويت.

- معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

- رئيس البنك الإسلامي للتنمية.

وختاما يتقدم المشاركون في المؤتمر بخالص الشكر والتقدير إلى دولة قطر أميرا وحكومة وشعبا على استضافتها للمؤتمر العلمي السادس للزكاة وإلى المؤسسات الثلاث في عقده.

- بيت الزكاة في دولة الكويت.

- البنك الإسلامي للتنمية في جدة.

- صندوق الزكاة دولة قطر.

منوهين بالجهود الطيبة التي بذلها صندوق الزكاة في دولة قطر من أجل توفير كل المطلبان اللازمة لإنجاح هذا المؤتمر.

والحمد لله رب العالمين،،،

أسماء المشاركين	الأبحاث
السيد على سعود الكليب	مؤسسات الزكاة ودورها في استقرار المجتمعات
د. نوري بشير مبارك	مؤسسات الزكاة والأمن الاجتماعي.
د. العياشي فضاد	نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية
د. مروان قباني	الأبنية التنظيمية لمؤسسات زكاة المستقبل
د. عبد الستار الخويلدي	أثر المستجدات الدولية في التشريعات المعاصرة للزكاة
السيد/ عبد العزيز الحمادي	تجربة الزكاة في دولة قطر
د. أحمد الراوي	تجربة مؤسسات الزكاة في أوروبا
د. أحمد مجذوب أحمد.	تجربة الزكاة في السودان
د. معبد ألجارحي	تداعيات الخصخصة والعولمة على مؤسسات الزكاة
د. رفيق يونس المصري	دور الزكاة في إعادة الثروة والدخل
د. رفعت ألعوضي	أثر الزكاة على تشغيل العمالة
د. عثمان يوسف ألحجي	أنظمة المعلومات ودورها في دعم القرار

مطبوعاتنا بين أيديكم

قام بيت الزكاة بعقد العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالزكاة وأحكامها وآثرها وقد تمت طباعة جميع الأبحاث والفتاوى والتوصيات التي صدرت عن تلك المؤتمرات والندوات وهي متوفرة لدينا في بيت الزكاة، لمن يرغب في الأستفادة منها والأستزادة من أحكام الزكاة فعليه مراجعة بيت الزكاة للحصول على تلك المطبوعات، ولمزيد من الإستفسار حول أي موضوع يخص الزكاة – الكفارات – النذور.

الأتصال على مكتب الشئون الشرعية:

هاتف: ٢٢٤١٨١٤ – ٢٢٤١٩٩٢ – فاكس: ٢٢٤١٩١٤